



KÖPRÜLÜ KÜT.
235
M. ASIM BY.




٤٥ كشرح رسالة الاثبات الواجب لمیرشاه

۲٤

۳

هذا الكا

هذا الكتاب سبعة عشر جزءا
على اثبات الواجب وله التزام
واعتراض على قاضي زاده
يحتاج المعلم الى المطالعة اشد الاحتياج

كتاب نفيس معتبر
في حل مشكلات
ميرزاجان

شرح رسالة اثبات
الواجب على
التفصيل
شاه ميرزا
ابراهيم

عدد صحيفة اوراق
۲۱٤

علی اثبات الواجب

عبده النبی اصرم الاحمق



بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر ولا تعسّر

قدس سرّه اعلم ان البراهين المؤدّية الى هذا

المطلب منحصر في مسلكين آه اشار بقوله البراهين

الى انّ المعتبر في مثل هذا المط من الصناعات الخمس هو

البرهان الذى يتالف من المقدمات الواجب قبولها

وكانت يقينيّة ويندرج في تحته اللمّ والانّ والدليل

كما لا يخفى والحصر المستفاد هو عقلىّ ولا حاجة الى دعوى

الاستقراء وحديث الانتقال يندفع بانّ الانتقال البيّن معتبرا

في مسلك الثانى بل خارج عنه لازم له والمراد بهذا المطلب

هو المطلب الاعلى والمقصد الاقصى وهو انّ بعض الموجود

واجب بالذات وليس المطلب انّ الواجب بالذات موجود

وهذا ظ على من له ادنى دراية في العلم الالهى فنعرف انّ

الموضوع هو الموجود لا الواجب وايضا اذا كان المط هذا

فلا يخلو عن شئ لانّ هذه القضيّة ضروريّة لانّه اذا

كان الموضوع شيئا متصفا بالوجوب الذاتى الذى

معناه اقتضاء الذات الوجود وكون عدمه محالا

فيكون ثبوت الوجود لهذا الموضوع بيّنا لا يحتاج الى

دليل

دليل وبرهان ولو وجد جاحد ذلك فنقول هذا من

قبيل القضايا التى قياساتها معها وهى القضايا التى

انّما يصدّق بها لاجل وسط لكن ذلك الوسط ليس

ممّا يعزب عن الذهن فيحوّج فيه الذهن الى

طلب بل كلّما خطر حدى المط بالبال خطر الوسط بالبال

مثل قضائنا بان الاثنين نصف الاربعة

والقياس ان الاثنين عدد قد انقسمت الاربعة

اليه والى ما يساويه وكل ما ينقسم عدد اليه والى

ما يساويه فهو نصف ذلك العدد وما ذكرناه على ظ

مذهب الشيخ في اتّصاف ذات الموضوع بالوصف

العنوانى واما على ما نقل عن الفارابى فنقول اذا

كان الشئ متّصفا بالوجوب بطريق الامكان فيلزم

ان يكون موجودا واجبا لا محالة لانّ هذا الشئ

امّا واجب او ممكن او ممتنع ولا سبيل الى الثانى و

الثالث والّا يلزم الانقلاب فتعيّن القسم الاوّل

فثبت المط الّا ان يقال الامكان بمعنى التجويز العقلى

والفرض وفيه ما فيه ولا يتوهم انّ ما ذكرناه دليل ولا

[illegible]

يخفى دفع هذا التوهم فتأمل والآخر ليس كذلك بل
بدل آه حاصل الكلام هو الفرق بين التوقف و
اللزوم وفى الاول موقوف عليه فلا بد ان يؤخذ
اولا وفى الثانى لازم فلا حاجة الى الاخذ اولا و
التفرقة بين اللزوم والتوقف بين فان قلت ابطال
الدور والتس فى هذا المسلك ايضا مما يتوقف عليه لما
كان عدم كون الواجب تعالى فى سلسلة الاستناد بان
لا ينتهى الى الواجب اما ان يكون فى مرتبة الدور او
التس وعلى التقديرين يلزم المحذور فيؤخذ بطلان
الشقين قلت ابطالهما فى هذا المسلك ليس ابطالهما
من حيث تدور او يتس بل من حيثية اخرى ويحتمل
الدفع بوجه آخر فتأمل كما سيرد عليك آه قيل ما
سيرد علينا ليس الا فى ابطال التس كما سيظهر ولو كان
جاريا فى ابطال الدور ايضا لكان لما ذكره وجه فى
الجملة انتهى افاد استادنا المحقق طاب ثراه ايام افادته
ان الدور مستلزم للتسلسل وابطال اللازم لابطال مستلزم
الملزوم هكذا افاد وان كان ناظر لفظ كما سيرد عليك

يابى

يابى عن ذلك لكن مثل هذه المناقشة فى مثل هذه المباحث
سهل ولا يبالى بذكرها بان استلزام الدور للتس على
ما استفدنا من كلام القوم فاستمع وذلك موقوف
على مقدمتين صادقتين احدهما ان الموقوف غير
الموقوف عليه والاخرى ان نفس الشئ بعينه هو
ذلك الشئ فاذا علمت هذا فاذا قلنا آ موقوف
على ب وب موقوف على آ مثلا كان آ موقوفا على
نفسه فبحكم المقدمة الاولى يلزم ان يكون نفس آ
غير آ وبحكم المقدمة الثانية يلزم ان يكون نفس آ
موقوف على ب فيلزم ان يكون نفس آ موقوفا على
نفس نفس آ والموقوف عليه غير الموقوف عليه فيكون نفس
نفس آ غير نفس الشئ هو ذلك الشئ فيكون نفس نفس آ
موقوفا على ب وهكذا الى غير النهاية وكذا فى جانب
ب فثبت ان الدور يستلزم المتعارف فمنه التس فى
كل واحد من طرفيه وما ذكر بعض الفضلاء ان فى
الدور يلزم تقدم كل منهما على نفسه بمرتبتين بل
بالمراتب الغير المتناهية لان للعلة مرتبة بها تقدم

[illegible]

على المعلول ولكونه علة العلة فلها مرتبة يتقدم على
مرتبة العلة وهكذا فكلام لا يخلو عن تامل اللهم
الا ان يحمل كلامه على ما ذكرناه ويمكن توجيه كلام
المص بوجه اخر وهو ان يقال ابطال الدور يعلم
من كلامه لانه على تقدير الدور وهو ان يكون آ علة
مستقلة لب وب ايضا فالمجموع ايض ممكن كما سنبين
واحتاج الى علة فعلة اما ان يكون النفس او الجزء او
الخارج لا سبيل الى الاول والثاني كما سيظهر فتعين
الثالث والخارج هو الواجب لانه على تقدير الامكان
اما ان يتسلسل وكلامنا في الدور او يدور فنقول على
هذا التقدير يلزم ان يكون العلة هي الواجب و
اذا كان الواجب والممكن الخارج المستند الى الواجب
علة مستقلة للكل المفروض في شق الدور فيلزم ان
يكون لا اقل علة لواحد منهما فيلزم توارد العلتين
على معلول واحد فيلزم المحذور المذكور ايض وهذا
يلزم على تقدير الدور فالدور بط وما ذكرنا يفهم
من كلام المحقق سيذكره مرة بعد اخرى ومن الكلام

[illegible]

الذی

الذی سنذکره فی التذنیب فی الابطال کما لا یخفی علی من
ینظر بشرط سلامة الفطرة وانما قلنا آ علة مستقلة لب
وب آ ایضا لانه اذا کان آ موقوفا علی ب وب
لم یکن علة مستقلة لا یکون ب ایض کذلک واحتاج
المجموع الی الخارج وکان الخارج هو الواجب لم یلزم
بطلان هذا الدور بما ذکرناه لا یقال فلا یلزم
ابطال الدور بجمیع اقسامه لانا نقول المراد لزوم ابطال
الدور الذی بتجویزه ینسد باب اثبات الصانع و
الدور الذی کذلک هو ان یکون کل واحد من الطرفین
علة مستقلة للاخر واذا لم یکن کذلک بل کان کل واحد منهما
علة ناقصة للاخر فتجویزه لا ینسد باب اثبات الصانع
کما ان ابطال الدور فی المسلک الاول لیس موقوفا
علیه بجمیع اقسامه وکما ان ابطال التس اللازم لیس ابطالا
للتس بجمیع اقسامه علی انا نقول یلزم ابطال بعض ذلک
القسم ایض وهذا یظهر بادنی توجه ویحتمل ان یقال
مراده یلزم ابطال الدور والتس ابطال المجموع معا
ولا شک ان ابطال المجموع یصدق بابطال واحد منهما

وهذا الوجه وان كان بعيدا لكن يكفي في مرتبة
التوجيه قال اذ كل ممكن فله علة آه قيل اعلم ان
المقدمة المذكورة انما يتم لو ثبت انه لا يجوز وجود
ممكن مما تقتضيه مهيته امر آخر من حيث هي هي بلا اشتراط
وجوده بان يكون وجود الممكن من لوازم فهيهنا امر آخر
ولا بد بنفي هذا الاحتمال من دليل ودعوى الضرورة
غير مسموعة واعترض عليه بعض الاذكياء بقوله وفيه
نظر اذ الضرورة حاكمة بان مفيد الوجود يجب ان
يكون موجودا ومنعه مكابرة لا يستحق الجواب وما
توهم من ان لوازم المهية مقتضيات المهية من حيث
هي هي بلا اشتراط وجود فهو فاسد لان معنى كون المهية
مقتضية لشيء ليس الا انها يقتضي ذلك الشيء في كلا
الوجودين اي ليس لخصوص وجودها مدخل في اقتضائها
به لا انه ليس للوجود واجبا بالذات لان الواجب هو ان
يكون اصلا مدخل فيه وعلى تقدير ان يكون المراد باقتضاء
المهية لوازمها اقتضائها لها من حيث هي هي فلا شك
ان المراد باقتضائها لها اقتضائها لا اتصاف بها لا اقتضائها

وجود

وجود تلك اللوازم في نفسها وكلامنا في الموجودات
الخارجية فلا يرد النقض باللوازم انتهى واعلم ان في
هذا المقام مطلبين احدهما احتياج الممكن بعد ابطال
احتمال الاولوية الذاتية الى ما يعطيه الوجود اي
الى العلة الفاعلة التي كانت مفيدة لوجود المعلول
والثاني ان مفيد الوجود يجب ان يكون موجودا و
القوم ادعوا البداهة في كليهما وعندي ان
المطلب الثاني اقرب بدعوى البداهة اذ الايجاد
لا يتصور الا من الموجود ولهذا يكون وجود الواجب
نعم عينه لا استحالة لكون المهية من حيث هي هي علة
موجدة له فاذا عرفت هذا فيحتمل ان يقال مراد صاحب
القيل انه يجوز ان يكون وجود ممكن مما يقتضيه مهيته
امر آخر وهذا الاقتضاء لا يكون بطريق الافادة بل
بطريق آخر وعبارة الاقتضاء وتقويتها المنع باقتضاء
المهية للوازمها يقوي ذلك وما قلنا في توجيه
عبارته على تقدير بعده جائز لدفع المحذور الذي افسد
مما ذكرناه وفيما يجيء من كلام صاحب الفصل اشارة الى

هذا الوجه فايراد المعترض لايخ عن شئ لانه ابطال المقدمة
التي لم يدعها صاحب القيل ولا يتوقف ايض بحثه
على ذلك الا ان يتكلف تكلفا على انا نقول على تقدير
ان يكون مراده ما فهمه المعترض ايض كلامه لايخ عن
شئ لانه منع كون مفيد الوجود موجودا ولا لقيل
دعوى البداهة وسنده ان اكثر المتكلمين يقولون
ان ذات الواجب من حيث هي هي تقتضي وجودها اقتضاء تاما
مأخوذا وان وجودها زائد عليه والفرق بين
اقتضاء الذات وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها
بان الاول ليس فرع الوجود والثاني فرعه لايخ عن
تحكم والمص ايض قايل بعدم الفرق فاذا جوزا لعقل
هذا فليجوز فيما نحن فيه وكيف يكون ما ادعاه بديهيا
والعقل والعلما على خلافه ولاشك ان هذا مؤيد
للمنع ولصاحب القيل اشارة ولا يخفى ان كلام المعترض
ليس له مرتبة وتصرف بل كالاعادة ولم يبين
ما ادعاه بمقدمات بينه ولا يخفى ان حكاية اللوازم
لاجل السند ولا يكون نقضا كما يفهم من ظ كلام فعلى هذا

تحقيق معنى اقتضاء الماهية للوازمها على ما مشهور في
كلامهم لا يجدي نفعا د مساواة السند تم ويظهر لك
اندفاع قوله وعلى تقدير ان يكون المراد باقتضاء الماهية
لوازمها الخ لانه اذا جوز ذلك يكفينا للسندية بان
يقال يجوز ان يكون ماهية امر يقتضي اتصافا بامر آخر
لوجوده كما كان في اقتضاء الماهية لوازمها والقول
بالتفرقة مطلقا بين السند وما نحن فيه ليس مضرا الا
ان يكون على وجه يلزم منه عدم التقوية وما نحن فيه
ليس من هذا القبيل كما لا يخفى ولا يرا د على المعترض
بان هذا اعادة للمقدمة الم والخصم يمنع بداهتها سهل
لانه لا يكون اعادة للمقدمة ودعوى البداهة الممنوعة
بل مراده ان منع بداهة هذه المقدمة بط بالبديهة و
بين البحثين فرق ظاهر والاول مردود والثاني غير مردود
وان كانت مرتبة بحثه ايض سهلا على انه يمكن ان يكون
بحثه نقضا وخلاصة الدليل يجري كما لا يخفى على المصنف
والتفرقة تحكم قال قدس سره في الحاشية اي حينئذ لدور
والتسلسل فان الترديد جار على التقديرين كما لا يخفى وكذا

ابطال شقوق الترديد والايراد عليه بانه يجوز ان يكون
ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة يجرى مثله هنا ايضا
بان يجوز يكون علة المجموع المشتمل على الدور ذلك المجموع
المستثنى عنه واحداً وح يكون له علل مستقلة متداخلة
كما فى تقدير التسلسل فاعرفه ولا تزول بتخصيص الذكر فى بعض
الدور الايرادات بالتسلسل بعد ان علمت جريانه فى الدور
ايضا انتهى كلامه قيل ويرد على ما ذكرناه فى بيان جريانه على
تقدير الدور ايضا من كون علة المجموع المشتمل على الدور
ذلك المجموع المستثنى عنه واحدا انه يلزم ح الترجيح
بلا مرجح لكون كل من افاده علة لما عداه منها وايضا لا
يكون ح علل مستقلة متداخلة بخلافه على تقدير التسلسل
وقال المعترض وانا اقول وانت خبير بان الترجيح بلا مرجح
انما يلزم لو قال باستثناء واحد بعينه وعلية الباقى
وليس مقصود المص هنا بل غرضه ان علة المجموع المشتمل على
الدور هو ذلك المجموع المستثنى عنه واحدا اى واحد
كان اى كل واحد استثنى يكون الباقى علته مثلا المجموع
المشتمل على الدور اذا فرض انه خمسة يكون كل واحد من

الاربعة

الاربعة الحاصلة فيه المتداخلة اجزاء بعضها فى
بعض علة مستقلة له وبهذا اندفع ما ذكره من انه
لا يكون ح عللا مستقلة متداخلة والمراد بتداخل
العلل اشتراك بعضها مع بعض فى الاجزاء انتهى و
يمكن ان يقال يلزم استثناء الواحد بعينه ويلزم
الترجيح بلا مرجح لان غير المعين لا يمكن ان يوجد معينا
كما قرره فى مظانه وعدم التعيين فى نظرنا وعقلنا
واما هو فى نفس الامر فيلزم تحقق هذا المعنى الذى
مفاده من قبيل الفرد المنتشر فى ضمن واحد معين بل فى
ملاحظتنا يمكن ان يكون غير المعين فاذا تحقق فى
ضمن واحد معين فيلزم الترجيح بلا مرجح كما ذكر ويمكن
توجيه كلامه بوجه وهو ان يقال مراده ان المجموع المستثنى
عنه ذلك الواحد علة والمستثنى عنه هذا الواحد
علة وهكذا ولكن عليه شئ وهو ان لكل معلول لا بد
من مؤثر قريب موجد يوجده بلا واسطة ولا يكون له
شريك فى هذه المرتبة وكلام القوم دال على ذلك والمحقق
اشار الى ذلك فيما سيجئ فى آخر الدليل الاول فاذا

كان كذلك فنقول في صورة الدور وهي ان يكون آ
موقوفا على ب وب موقوفا على آ مثلا اما ان يكون آ
علة قريبة مستقلة يوجدا لكل بلا واسطة او يكون
ب وعلى اى تقدير يقول يلزم الترجيح بلا مرجح كما لا
يخفى ولا يمكن ان يقال لكل واحد منهما يتصف لهذا
لما بينا سابقا انه لا يمكن ان يكون في هذه المرتبة
شريك للعلة فاما ان يكون آ كـ او ب على منع الجمع
فيلزم ما ذكرنا ونقول من الراس اما ان يكون مراده
المجموع المستثنى عنه واحدا اى هذا المعين لا غيره
من افراده فيلزم ما ذكرنا اولا وان كان المراد الخصو
صيات والافراد كما ذكرناه في مرتبة توجيه كلامه
يلزم ما ذكرنا ثانيا وفوق هذا كلام اخر يظهر بالتامل
واعلم ان التداخل بمعنى تحقق العلل المستقلة في مرتبة
الشئ لا يكون على نحو يلزم ابطاله من كلامنا بل هو بمعنى
آخر ولا نزاع فيه ولا يلزم تداخل العلل القريبة
المستقلة التي يوجد كل واحد منها المعلول بلا واسطة
فافهم وما ذكر في بيان تداخل العلل على تقدير الدور

وعلى تقدير

وعلى تقدير صحته لا يجرى في الدور الذى يكون مركبا
من اثنين ويحتمل ان يقال المحقق يورد والايراد يجب
الظاهر لا بان يكون غير مدفوع اصلا ويمكن دفع هذا
الايراد على تقدير التسلسل ايض ويصدى لذلك بعضهم
ويمكن اثبات تداخل العلل المستقلة في الدور وان
كان واقعا في الاثنين ايض لا يخفى على من له ادنى تامل
ضرورة ان ما يوجد جميع اجزائه فهو موجود قبل هذا وان
كان مما تنبا درا لى قوله الاوهام نوقش فيه بالمنع مستندا
بانه يجوز ان يكون امر خارج شرطا لعينية جميع الاجزاء
للشئ كما ان المعلومات الاربعة مثلا في كونها قضية
مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع بالجزء الاخير منها و
هو الوقوع او اللاوقوع فيكون مجموع تلك المعلومات
عينا للقضية مشروطة بتعلق الايقاع او الانتزاع
فاذا تحقق تلك الامور الاربعة كلها ولم يتحقق
الحكم لم يتحقق القضية مع ان جميع اجزائها موجودة
وسيأتي ما يعين في هذا الكلام انتهى قال المعترض
اقول لا شك لمن له ادنى مسكة ان الكل ليس الا جميع الاجزاء

فاذا تحقق فكيف لا يتحقق الكل والقول بجواز كون امر
خارج شرطا لعينيّة مردود وبما قرّروه من ان الماهية
واجزائها لا يمكن ان يكون مجعولة اى مستندة الى الغير و
ما ذكره من ان المعلومات الاربعة حاصلة و
القضيّة ليست بحاصلة فهو مدفوع بان جزء القضيه
هو الوقوع او اللاوقوع بشرط تعلق الايقاع او الانتزاع
لهما بمعنى ان جزء القضية هو الوقوع على هذا النحو لا
بمعنى ان تعلق الايقاع او الانتزاع شرط لكونهما جزئين
حتى يلزم ان يكون جزء له مجعولا فجزء القضية هو
الوقوع او اللاوقوع على هذا النحو لا ان يكون تلك
المعلومات عينا للقضية مشروطة بهذا النحو و
ايضا على تقدير صحته لا يضر بالمقصود اذ المراد هو
ان كل واحد من اجزاء الشيء اذا كان موجودا كان
الاجزاء بحيث لا يشذ عنها موجودا ولا ريب في ان
كل واحد من اجزاء القضية اذا كان موجودا كانت
اجزائها الاربعة بحيث لا يشذ عنها شيء موجودا او اما
ان جميع اجزاء الشيء اذا حصل يحصل ذلك الشيء فلا

والّلاوقوع على هذا النحو

بمعنى

فلا يتعلق به غرض في المقام وهو ظاهر لم كلامه
ويجب علينا ان نحرر البحث على وجه يعلم منه
محل النزاع فينظر في كلامهما فنقول وبالله التوفيق
اذا قلنا انه اذا كانت الاحاد موجودة فيجب ان
يكون الكل موجودا مثلا اذا كانت احاد الاربعة
موجودة مثلا فيجب ان يكون كل الاربعة موجودا
فيمكن تقدير هذا الوجه بوجهين احدهما ان الاربعة
موجودة بمعنى ان اربعة احاد موجودة يعني ان
الموجود ليس منحصرا في الواحد والاثنين والثلث
بل الموجود اربعة لا بمعنى ان الكل الذي يتركب
من اربعة احاد موجود حتى يكون الموجود بالحقيقة
خمسة فكان الواحد مركبا والباقي بسيطا والثاني
ان الكل موجود بمعنى انه اذا كانت الاحاد موجودة
فيجب ان يكون المركب منها موجودا الا ان هذا
المركب موجود واحد بالتشخص حتى يظهر بطلانه اى
لا يتعدد اصلا وان كان واحدا بالتشخص بمعنى اخر بل
ان المركب الذي كان متعددا موجود ووجود غير و

كل واحد منها والاول من الوجهين ظاهر لا حاجة
الى دليل وتنبيه اصلا واما الثاني فقابل لان
يستدل او ينبه عليه والظاهر ان مراد المص
هو الثاني لانه اثبات ممكن آخر غير كل واحد واحد
حتى يطلب له علة واجرى الترديد فيها وهذا
يستقيم على ان يكون المراد ثاني الوجهين فاذا عرفت
هذا فقول المعترض في اثبات المقدمة الممنوعة
لا شك لمن له ادنى مسكة الخ ليس بشيء لان الجميع الذي
ليس الكل الا هو هو الجميع الذي كان مركبا
من الاحاد وغير كل واحد واحد وتحقق هذا الجميع
اول البحث وان تشبث في اثباته بان معروض الاثنينية
موجود غير كل واحد واحد فهو ما نقل بعض الفضلاء
عن القوم في دفع الشبهة وفيه ما فيه والجميع الذي
تحقق وجوده بمعنى كل واحد واحد اي هذا الواحد
وذلك الواحد وهكذا لا الذي كان مركبا منها
بل تبادر الى الوهم ما ذكر واشار صاحب القيل
بقوله وان كان مما يتبادر الى الاوهام الى هذا

والتقرير الذي ذكره المص في آخر هذا الدليل ونسبه
الى المحقق الطوسي ره يدل على ان جميع الاجزاء ليست
عين المجموع ولا يخلو هذا عن صورة وان كان
مما يتطرق اليه المناقشة لكن صاحب القيل في مقام
المنع وايضا هذا القائل ذكر من جانب صدر المحققين
على المص بعد ما ذكره صدر المحققين في دفع النقض
بالواجب والممكن ما حاصله ان ذات الاثنين في
مرتبة الملاحظة التفصيلية وهي ان يكون لهذا
الوجه كثيرا ليس ممكنا بل هو بهذا الوجه اثنان واجب
موجود بذاته وممكن موجود به واعترض عليه المص
بان التفاوت بالاجمال والتفصيل انما يوجبان
الاختلاف في الملاحظة لا في الملحوظ فلا يوجبان
الاختلاف في نفس الامر فهذا المجموع باي اعتبار اخذ
يكون ممكنا فيتم النقض عليه ان المجيب لا يسلم ان
ذات الاثنين ممكن وبعد ما ذكر كلاما لا طائل
تحته كما ستعرف هناك قال الخلاصة كلام المجيب
هو ان في هذه الصورة اي في المركب من الواجب والممكن

اما ان يعتبر المجموع من حيث يكون له وحدة اذ لا يعتبر
من هذه الحيثية سواء اعتبر من حيث الكثرة اذ لو حظ ذات
الكثير مع قطع النظر عن عارضه فعلى الاول نسلم
انه ممكن لكنه لا نسلم ان علته التامة نفسه بل علة
هذا المجموع من حيث انه كثير وعلى الثاني لا نسلم انه ممكن
بل هو واجب وممكن والواجب موجود بذاته و
الممكن موجود به انتهى فيفهم من هذا اعتبار الاجزاء
والاحاد على نحو لا يكون مجموعا وممكنا فعرض صاحب
العقيل انه يمكن ان يكون الاحاد موجودة بهذا
الطريق وقول القائل ان الكل ليس الا جميع الاجزاء
مع انه فيه ما فيه يناقض ما ذكره وحققه ويرد
عليه ما سنذكره عليه وكم من كلام مع عدم صدقه
في نفسه تناقض كلاهما الاخر ونعم ما اشتهر ان الكاذب
ينبغي ان يكون له حافظة وقوله ولقول يجوز
كون امر خارج شرطا لعينيته مردود مدفوع بحمل
السند لان مراده بكون الخارج شرطا لعينيته جميع
الاجزاء ليس ان الخارج علة للعينية حتى لو لم يكن

الخارج لم يسلب الاجزاء فبطل ما قرروه ويلزم كون
الشيء عين جميع اجزائه وبنفسه مستند الى امر خارج
بل مراده بهذا ان جميع الاجزاء ليس عينا للشيء
على اي وجه كان بل يمكن ان يكون مشروطا
بشرط واعتبار والمص ايضا ذكر فيما سيجيء كلاما قريبا
لهذا وهو ان جميع الاجزاء المادية والصورية لهما
اعتباران اعتبارهما متفردين وهما بهذا الاعتبار
جزء من العلة التامة متقدم على المعلول بمرتبتين
واعتبارهما على النحو المعين من الارتباط الذي
هما عليه في الخارج وهما بهذا الاعتبار عين المعلول
فان قلت لا يخلو اما ان يعتبر هذا الارتباط في
المعلول اولا وعلى الاول لا يكون ما فرض مجموع
الاجزاء مجموعا هف وعلى الثاني يكون عينه باي
اعتبار اخذ قلت لعل الارتباط شرط لعينية جميع
الاجزاء للمعلول وليس من اجزائه فلا يلزم الخلف
ولا كونه عين المعلول مطلقا انتهى واشار بقوله
وسيأتي ما يعين الى ما نقلناه وقوله وما ذكره

من ان المعلومات الاربعة الى آخر دفعه مردود
بان ما ذكره سند اخص كما لا يخفى وابطال السند
الاخص ليس بمضر بل نقول تتميما للسند على انا
نقول ليس جزء القضية هو الوقوع على هذا
النحو بل تعلق الايقاع شرط لتحقق القضية وهذا
ايضا على مذهب بعضهم لانا اذا تصورنا المحكوم
عليه وبه والنسبة والوقوع مطلقا فلا شك ان
اجزاء القضية كانت معلومة لنا بالتمام وان لم
يتصور الوقوع بعنوان تعلق الايقاع وهذا يظهر
هذا يظهر بادنى توجه وايضا قوله وايضا على تقدير صحته
لا يضر بالمقصود اذ المراد الخ ليس بشئ وذلك لان
المراد هو الوجه الثانى كما عرفت لا الوجه الاول
كما بينا واذا كان كذلك فعلى تقدير صحة ما ذكر
ليس كلام المعترض مفيدا للمص لان مراد المص اثبات
حصول الشئ الذى كان كلا وغير كل واحد واحد
فظهر ما فى قوله اما ان جميع اجزاء الشئ اذا حصلت
يحصل ذلك الشئ فلا يتعلق به غرض فى المقام وهو ظ

فتامل ولا تغلط وههنا بحث اخر يتعلق بهذا البحث
على ما ذكرتم وهو ان تمام الدليل مبنى على ان يكون
للجميع وجود مغاير لوجود كل واحد وهو ممنوع بل الموجود
انما هو الاحاد المتفرقة الموجودة بوجودات متعددة
لا غير والتعبير عن هذا البحث فى كلامهم بعبارات
مختلفة والمال واحد ويمكن ان يقال ان كل مفهوم
كما يصدق على الواحد من افراده يصدق على المتعدد
منها فاذا علمت هذا فنقول ان الموجود مفهوم
كلى فكما يصدق على كل واحد من الاحاد يصدق
على الكثير ولا شك ان الكثير غير الواحد والوجود
يختلف باختلاف الموضوعات والمعروضات فيثبت
المطلوب وهو ان يكون للجميع وجود مغاير لوجود
كل واحد فافهم وتامل فيه فان فيه شئ وفى هذا
الشئ ايضا شئ قال بعض الفضلاء اجيب بدعوى
البداهة فى انه كما ان كل واحد من الاثنين موجود
فكذا مجموع الاثنين اى معروض الاثنينية موجود اقول
ولا يخفى انه اعادة المقدمة الممنوعة والخصم يمنع

بداهتها هذا كلامه وفيه انه ليس اعادة البحث بل المقدمة
الممنوعة هي ان يكون للجميع وجود مغاير لوجود كل واحد
ودعوى البداهة في ابطال المنع ليس اعادة للمقدمة
الممنوعة وما ادعاه من البداهة يرجع الى ما ذكرنا
وان يتعلق بالمقدمة المبنى عليها هذا الدعوى
بحسب الظاهر وبطريق اخر هذه المقدمات اجلى
من المقدمة الممنوعة ويمكن ان يبنى ويتنبه عليها
بهذه المقدمات كيف ويقول لا شك في وجود واحد
وفي وجود الاثنين وهذا بديهي لا ريب فيه ويقول
انما المتصف بالاثنين ليس هذا الواحد وفي ذلك
الواحد ايضا نقول هكذا فيلزم وجود معروض اخر
مشتمل على هذا الواحد وذلك الواحد وهذه
المقدمات بالنسبة الى تلك المقدمة جلية ولكن بعض
شيء وسبق منا ايماء فتامل ثم قال واجاب صاحب
المحاكمات بانه متى كان كل واحد من الموجودات ممكنا
كان وجوده من غيره فهو بالنظر الى ذاته معدوم و
متى كان كذلك لجميع الممكنات يكون بالنظر الى ذواتها

معدوما فلا يكون وجودها الا من الغير ولا نقول
ان جميع الممكنات ممكن واحد بل هي ممكنات لا يوجد
بالنظر الى ذواتها بل من الغير بحيث لو قطع النظر عنه
لم يكن شيء منها موجودا وهذا بديهي لا شك فيه
اقول على ما ذكره لم يلزم ان يكون لجميع الممكنات
علة واحدة بل علل لجميع الممكنات فلعل تلك العلل
هي اجزاء الكل ولا يلزم ان يكون الشيء علة
لنفسه ولا لعلله فان كل علة فهي علة لكل واحد
من تلك الممكنات لا غير على ان ظاهر قوله فهو
بالنظر الى ذاته معدوم تم انتهى ويحتمل ان يقال
مراد المحاكم بما ذكره انه كما ان كل واحد من
الممكنات اذا اخذ واحدا وكان له وجود فيطلب
له علة وجود فاذا اخذ مع غيره وحصل الا
ثنين فطلب لهما علة وكان لهما وجود وان
ولا شك ان هذين الوجودين غير كل واحد منهما
فاذا طلب لهما علة فيرد وفي العلة وعلة هذين
الوجودين ليست علة كل واحد منهما بل يمكن ان

يكون مجموع علل الاحاد ومجموع علل الاحاد اما نفس
المعلول او جزءا او خارج عنه وعلى كل واحد من
تلك الممكنات شقوق الترديد نقول ما قالوا و
قوله فان كل علة فهى علة لكل واحد من تلك الممكنات
لا غير لا يجدى نفعا لان الكلام فى المجموع بل يبقى
مناقشة وهى انه لم يجوز ان يكون علة المجموع
بالمعنى المذكور نفسه بمعنى انه كاف فى وجوده
من غير حاجة الى امر خارج بان يكون الشىء معللا
على طريق توزيع الاحاد وهذا المناقشة سنذكرها
مع جوابها وبعض كلام هذا القائل قريب مما ذكره
المحقق فى مرتبة الايراد المعتبر بتجويز علية ما فوق
المعلول الاخير وهو علل الآحاد ويشعر بتسليم كون
الكل معلولا والكلام فى هذه المرتبة هذا لا ابطال
كون علل الاجزاء اعنى ما فوق المعلول الاخير علة
فهذا الكلام مع انه ماخوذ لا يدفع هذا وان
اورد فى مرتبة اخرى اى بعد وضع كون الكل معلولا
كما هو المذكور فى كلام المحقق وغيره فكلام غير هذا

القائل

الفاضل

القائل وذكر فى هذه المرتبة ونسبته الى نفسه شيئا عنه
لا يخفى وما ذكره هذا القائل من المنع على قول الحكماء
فهو بالنظر الى ذاته معدوم ليس لشىء لان هذه العبارة
متعارفة بين القوم وليس معناها ان القوم مقتضى
ذاته بل مرادهم انه ليس له وجود بالنظر الى ذاته و
ارادة هذا المعنى من هذه العبارة فى متعارف
القوم على وجه لا اعتبار فيه اصلا ولبعض عبارات
الحكماء متصلا بذلك يشعر بما اشرنا وله نظائر كثيرة
وامثال هذه المناقشة سهل وهذه المناقشة ماخوذ
من كلام الرازى فى شرحه للاشارات فى النمط الخامس
فى الفصل الذى يبنى فيه الحدوث الذاتى بل صريح كلامه
كما لا يخفى على من رجع اليه والمحقق الطوسى نقل ايراده
واشار الى دفعه وبعد تحقيق كلام لا يخفى دفعه
على من رجع اليه قال وتقدير الكلام ان كل موجود عن
غيره فليس معه معنى الوجود ولو انفردت ماهيته و
تقدير النتيجة ان تجرد تلك الماهية عن اعتبار الوجود يكون
لها قبل وجودها بالذات انتهى وهذا قريب مما اشرنا

اشرنا اليه ثم قال ثم اقول يحكم العقل الصريح بانه اذا
انعدم شيء من هذه الاحاد لم يبق المركب كما كان بل لم
يبق ذاته في الخارج فيصح الحكم بانه ما لم يوجد كل من
هذه الاحاد لم يوجد الكل فوجب تاخر الكل عن الاحاد
فوجب ان يكون للكل وجود مغاير لوجودات الاحاد
حتى يكون لهذا الوجود متاخرا عنها وهو المطلب هذا
وفيه شيء وهو ان يقال المراد بالمركب فان كان هو
المركب على الوجه الاول فلا نزاع فيه ومن عدم كل واحد
من هذه الاحاد ينعدم الكل مثلا اذا كان المركب
اثنين فمن عدم واحد منهما لا يبقى الاثنان بل بقي واحد
وبسبب حديث التاخر يلزم ان يكون الوجود ان غير كل
واحد من الوجودين وهذا لا يجدي نفعا بل النافع اثبات
وجود مغاير لوجودات الاحاد للكل وان كان المراد هو
المركب على الوجه الثاني فيمنع اصل وجوده فقوله اذا
انعدم شيء من هذه الاحاد لم يبق المركب كما كان بل لم
يبق ذاته فرع لوجوده في مرتبة ما وهذا اول البحث و
عين المتنازع فيه واذا قلنا بوجوده فلا حاجة الى اثبات

المقدمات

المقدمات فتامل حق التامل فانه دقيق ولبعض المدققين
على ما ذكره المصنف نقض وخلاصة البحث انه بناء على ما ذكره
يلزم التزام وجود الامور الغير المتناهية في المركب
المتناهي من الاثنين الى ما فوق ويمكن دفعه بان في
مرتبة الاثنين لا يلزم وجود الموجود الرابع لان معروض
الاثنينية ليس جزء المركب المفروض وحديث تقوم العدد
بالواحدات لا بالاعداد التي دونه تقوي ما ذكرنا و
بوجه آخر يلزم تكرار الاعتبارات في الجزئية فلا يلزم التسلسل
وننقل من كلام المحقق الطوسي في شرح الاشارات تحقيقا
يعضد ما سبق وما ياتي ايضا كما لا يخفى على الناظر المتفطن
فاستمع قال واعلم ان حصول الجملة من اجزائها يكون
على ثلاثة انواع احدها ان لا يحصل عند اجتماع الاجزاء
شيء غير الاجتماع كالعشرة الحاصلة من احادها و
الثاني ان يحصل مع الاجتماع هيئة او وضع ما يتعلق
بالاجتماع كشكل البيت الحاصلة من اجتماع الجدار و
السقف والثالث ان يحصل هناك بعد الاجتماع شيء
آخر هو مبتداء فعل واستعداد كالمزاج الحاصلة بعد

تركيب والهيئة الاسطقسات والحاصل في الاول هو
شيء مع شيء وفي الثاني هو شيء لشيء مع شيء وفي الثالث
هو شيء من شيء مع شيء ولما كانت الجملة المفروضة
ههنا من النوع الاول حكم الشيخ عليها بان الاحاد و
الجملة والكل شيء واحد انتهى فتامل في اطراف الكلام
ولقد اطنبنا الكلام وبقي بعده اشياء يظهر على من تامل
متفكرا في اطراف المقام والتوفيق من الله وبيده الاعتصام
لاشك انه ممكن اه قال في الحاشية قيل كون كل
مركب ممكنا مستلزم لكون المركبات الممتنعة كالمركب
من الضدين ممكنا واجيب تارة عنه بتخصيص المركب بالموجود
واخرى بالمفتقر الى الاجزاء وح يمنع ان شيئا من المركبات
الممتنعة مفتقر الى الاجزاء بمعنى انه كلما تحقق اجزائه
ذلك المركب لامتناع تحقق اجزائه اذ المحال جاز ان يستلزم
المحال انتهى فذكر المعترض ان هذه الحاشية متعلقة بقوله لا
شك في وجود ممكن ما كالمركبات وتوجيهها هو ان يقال
الجمع المحلى باللام يفيد العموم فخلاصة الكلام هو انه
لاشك في امكان كل مركب ويلزم منه امكان المركبات

الممتنعة وعلى هذا فكلا الجوابين لا منطبق على ما لا يخفى
لا بقوله ولاشك انه ممكن كما زعم بعض الناظرين في
الكتاب حتى يرد ان الحكم بامكان جميع الممكنات لا
يتوقف على الحكم بامكان كل مركب ولا يستلزمه
فكيف يتجه السؤال هذا كلامه ويمكن ان يقال بعد
نقل هذه الحاشية من موضعها الى موضع اخر مع بعدها
بحسب اداء الاعتراض والجواب على هذا التقدير ايضا
هذا السؤال ليس لشيء لان الاستدلال لا يتوقف على
دعوى امكان جميع المركبات حتى يلزم علينا لدفع النقض
التزام التخصيص مع انه ليس بجيد كما سيجئ فنقول ان
الكلام الذي نحن بصدده للمبالغة لا يتوقف اثبات المطلب
عليه حتى نحتاج الى تكلفات وبطريق اخر بقي الاحاجة
في اثبات المطلب الى احد هذه المقدمة فبالحقيقة مراد
بعض الناظرين ان هذه التكلفات التزام ما لا يلزم التزامه
ودعوى امكان جميع المركبات ليس بضروري لنا فلا
يرد السؤال لانه اذا سقط هذه المقدمة فلا يخل بالاستدلال
واشار المص في الحاشية الجديدة على الشرح للتجريد الى ما

ذكرنا بعد تحقيق قولهم كل مركب ممكن والتحقيق على
ما ذكرنا انه ليس مرادهم انه كل مركب ممكن بالامكان
الخاص بل مرادهم انه ممكن بالامكان العام المقيد
بطرف العدم اعني ليس واجبا يشعر به تتبع موارد استعمالهم
لهذه فانهم انما يستعملونها حيث يريدون بها نفي
الوجوب عنه وقال ايض واي غرض يتعلق باثبات
الامكان الذاتي لكل مركب حتى الممتنعات ليدعوا
هذه المقدمة وقال بعض الفضلاء بعد ذكر النقض
والتخصيصين اقول قولنا كل مركب ممكن اما خارجية
يكون الحكم فيه مقصورا على الافراد المحققة او
حقيقية ينحصر الحكم فيها على الافراد الممكنة من المحققة
والمقدرة وعلى اي تقدير لا يدخل المركب المحال في
العنوان فلا يرد نقضا على هذه الكلية ولا يحتاج
الى تلك التكلفات انتهى ويحتمل ان يقال عليه ان ما
ذكره بحسب الظ على مذهب المتأخرين واما التحقيق و
مذهب المتقدمين ان الحكم في الحقيقة يكون على
الافراد الممتنعة ايض ولهذا قولنا شريك الباري محال

واجتماع

واجتماع النقيضين كذلك واما انه يمكن ان يوجد
حقيقته ويحتمل توجيه قولهم ان في الحقيقية يكون
الحكم على الافراد الممكنة بان مرادهم ان الافراد التي
يعتبره في الحقيقية يجب ان يكون افرادا ممكنة للطبيعة
الموضوع عليها بالامكان لا بان يكون ممكنا في نفسه
ويجوز ان يكون الشيء ممتنعا في نفسه ويجوز صدق
مفهوم عليه بطريق الامكان مثل الممتنع في نفسه و
شريك الباري ويجوز ذلك وامثال هذه القضايا
حقيقية والقول بان الحقيقية المستعملة في العلوم
الباحثة عن احوال اعيان الموجودات هي ما يكون
افراد موضوعها موجود في الخارج محققا او مقدرا ليس
بمضر لنا ولا يكون موافقا لما ذكره المص ومما يؤيدنا ان
موضوع الحكمة هو الموجود مطلقا فعلى هذا الحقيقية
المستعملة في العلوم الحكمية يناسب ان يكون عاما ولا
شك فيه وكتبهم مشحونة بذلك خصوصا الحواشي المنسوبة
الى المص على الشرح الجديد للتجريد وقال المص في الحاشية
الجديدة بعد نقل اعتراض السيد السند وهو قوله واما

رابعا فلان لنا القضية المذكورة وهي قولنا اللاشئ
اللاممكن بالامكان العام يصدق حقيقية في حيز
المنع فانهم اعتبروا في هذا القضية الحقيقية امكان
وجود موضوعها اذ لولا ذلك لما صدقت الكلية
الحقيقية كما فصل في موضعه ولا شك ان افراد اللاشئ
ممتنع الوجود هذا اعتراضه ورد هذا الاعتراض بقوله
واما الرابع فسقوطه ظاهر لان اعتبار امكان وجود
الموضوع ليس عاما في جميع القضايا وكيف يتوهم ذلك
في مثل شريك البارى ممتنع والمجهول المطلق يمتنع من
يعقل يمتنع الحكم عليه من جميعهم واللاشئ اللاممكن
المعنون ذلك من المواد التي يحكم بها على المستحيلات
احكاما صادقة ايجابية بوقع وهو ان يقال اذا
كانت الافراد ممكنة الاتصاف بوصف الموضوع يجب
صدق الموضوع عليها لا محالة وامكان ثبوت الشئ
للشئ يستلزم امكان ثبوت الشئ المثبت له وهذا
ينافي الافراد ويمكن هنا التزام امكان ثبوت الافراد
ولا غبار فيه لان ثبوت الافراد يمكن ان يكون بتعقل مفهوم

الموضوع وجميع المفهومات موجودة في نفس الامر كما
اشار اليه المص في الحاشية القديمة على التجريد ويحتمل
ان يقال المراد بالامكان لا في الافراد ولا في الصدق
العنوان عليها كما يفهم من كلام بعضهم واشار اليه
المص في حاشية التهذيب وهذا هو المرضي عنده في
الحقيقية الكلية والتحقيق في القضية الحقيقية
على ما استفدنا من كلامهم ومعنى الحق على ما
يخطرها بالبال يستدعي بسطا سنبين ان شاء الله تعالى
في تعليقاتنا على حاشية التهذيب ولنرجع الآن
الى ما كنا فيه قيل ليس شئ من التخصيصين بجيد
اما الاول فلانه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم
في ذلك لان الاحتياج الى الغير مطلقا في اي وصف
كان يقتضى ان لا يكون الذات كافية فيه ولا يقتضيه
من حيث هي اقتضاءا تاما ضروريا وهو الامكان الذاتي
على ما يستفيد من التقسيم المعتبر عندهم واما الثاني
فلان الكل مطلقا مفتقر الى اجزائه وجودا وعدما
كما يشهد به البديهة ومنعه مكابرة والقول بجواز

لزوم المحال لما لا ليس كليا جاريا في جميع الصور يجوز
ان يكون احد المحالين منافيا للآخر فلا يجامعه فضلا
عن ان يلزمه والاولى ان يقال التركيب مطلقا يستدعي
الامكان الذاتي ومنافي الامتناع الذاتي كما ينافي
الواجب الذاتي فعلى هذا كل مركب ولو من الضدين
والنقيضين ممكن بالذات وان كان ممتنعا بالغير قال
المعترض وانا اقول وفيه بحث من وجوه اما الاول فلان
التخصيص ليس الا لدفع نقض يرد على قولهم كل مركب ممكن
فاذا بين المعترض ان المركبات كلها ممكنة فلا يرد
النقض فلا يحتاج الى التخصيص وبالجملة غرضنا دفع النقض
لا تحقيق ان المركبات سواء كانت موجودة او معدومة
ممكنة لا يضرنا اذ النقض مندفع على هذا التقدير
ايضا واما الثاني فهو ان عدم اقتضاء الذات وصفا اقتضاء
تاما ضروريا ليس عبارة عن الامكان بل عدم اقتضائها
الوصف وعدمه هو الامكان الا ترى ان شريك
الباري لا يقتضي الوجود اقتضاء تاما ضروريا مع انه
ليس ممكن لاقتضاء العدم لذاته افلم لا يجوز ان يكون

المركبات

المركبات الممتنعة ايضا كذلك اي مقتضي العدم لذاتها
وان احتاج في الوجود الى الاجزاء لا بد لنفي هذا من دليل
فان قلت كل مركب سواء كان ممكنا او ممتنعا يحتاج
الى اجزائه وجودا وعدما اي ما لم يوجد ما ولم يعدم
اجزائه لم يعدم فالمركب لا يقتضي الوجود والعدم
اقتضاء تاما ضروريا فيكون كل مركب سواء كان موجودا
او معدوما ممكنا قلنا هب ان المركب ولو كان ممتنعا
محتاج في وجوده الى وجود الاجزاء لكن لا نسلم
احتياج المركب في انعدامه الى انعدام الاجزاء او
من جملة اتحاد عدم المركب انعدامها بالمرة وفي هذا
النحو لا يتصور تقدم عدم الجزء ولا يلزم من صحة قولنا
لو لم يكن الاجزاء معدوما لم يكن الكل معدوما
الا استلزام عدم الكل عدم الجزء لا الفرعية سلمنا
تقدم عدم الجزء على الكل لكن لا نسلم منافاته للا
متناع الذاتي اذ يكفي في امتناع الذاتي استناد العدم
الى ما يستند بالذات كما يكفي في الوجوب الذاتي استناد
الوجود الى ما يستند الى الذات على ما قرره السيد السند

في سائر كتبهم فلم لا يجوز ان يستند عدم الجزء الى ذات المركب
بان يقتضي المركب لذاته عدم اجزائه لا يق لا معنى لاقتضاء
امر لا تقدمه عليه بحسب الوجود بحيث يحكم العقل
بانه وجد الاول فوجد الثاني فلو اقتضى ذات المركب
عدم جزئه لزم تقدم المركب بحسب الوجود على عدم جزئه
ويلزم منه تقدم وجود الجزء على عدمه لان وجود الجزء
مقدم على وجود الكل لانا نقول ليس معنى اقتضاء امر عدم
او عدم جزئه الا استحقاقه لذاته تلك العدم ليس القوم
يقولون ان شريك الباري يقتضي لذاته العدم ويبين
انهم لا يقولون يعنون به انه مقدم بحسب وجوده على
عدمه بل لا يعنون به الا الاستحقاق الذاتي واما الثالث
فهو انا لا نسلم ان احد المحالين ان كان منافيا للآخر لا
يجامعه لان غاية الامر ان جمعهما محال لكن المحال يمكن
ان يستلزم المحال وهذا الكلام الآخر واما الرابع فهو ان
قوله التركيب مطلقا يستدعي الامكان كلام من غير روية
لانه يستلزم ان شريك الباري ممكنا لذاته ممتنعا بالغير
تعالى عن ذلك علوا كبيرا وحاصل كلامه ان كل مركب ممكن لذاته

ومن

ومن جملة المركبات مركب الذي هو شريك الباري
جل ذكره فيكون ممكنا وهو مما لا يجوز ان يتفوه به عاقل
فتامل انتهى ما قال فنقول فيما ذكره الحادث اما
الاول فلان قوله فلان التخصيص ليس الا لدفع النقض
آه يظهر بطلانه بان يق مراد صاحب القيل ان دفع النقض
بالتخصيص ليس بجيد بل الاولى ان يق ان التركيب
مطلقا يستدعي الامكان وخلاصة بحثه ان النقض
مندفع على ما ذكرناه لا على ما اجيب بطريق التخصيص
ومنشاء وهم المعترض قول صاحب القيل في مرتبة الا (مراد)
على المجيب وهو انه لا فرق بين المركب الموجود والمعدوم
المحال وليس مراده في هذه المرتبة من جانب الناقض
ان المركبات كلها ممكنة بل مراده ان الجواب بهذا النحو
ليس بجيد بل الاولى كما يق وامثال هذه المباحث
لا يليق بحال من له ادنى توجه فلا نحمطه واما الثاني
فقوله فهو ان عدم اقتضاء الذات وصفا اقتضاء تاما
ضروريا ليس عبارة عن الامكان بل عدم اقتضاء الوصف
وعدمه هو الامكان آه من قصور فهمه العبارة لان

لان مراده ان عدم اقتضاء الذات وصفا اقتضا تامًّا
ضروريا اذا كان في هذه الوصف محتاجًا الى الغير
عبارة عن الامكان بمعنى ان هذا الشيء كان ممكنا و
قوله فلم لا يجوز ان يكون المركبات الممتنعة ايض كذلك
اي يقتضي العدم لذاتها واحتاج في الوجود الى الاجزاء
ولابد لنفي هذا من دليل يندفع اولا بان الاحتياج مطلقا
من متفرعات الامكان وهذه مسئلة الحكماء وكتبهم مشحونة
بها وما سيذكره المص من قوله والمحتاج خصوصا الى الممكن
ممكن يؤيدنا وثانيا بانه اذا كانت المركبات الممتنعة
التي يقتضي العدم لذاتها محتاجة في الوجود الى الاجزاء
فلا شك كانت الاجزاء محتاجة اليها وموقوفة عليها
والمركبات محتاجة وموقوفة واذا وجدنا ما يحتاج
اليه شيء فلابد من وجود هذا الشيء ضرورة كما لا يخفى
فعدم المحتاج لاجل عدم المحتاج اليه لان عدم العلة
والمحتاج اليه والموقوف عليه الذين هو مؤداهم واحد
علة لعدم هذا الوصف الذي يحتاج فيه الى غيره وكان
معلولا للغير فعدم الوجود لسبب عدم الغير لا

يجب اقتضاء الذات للعدم فهف ونظهر من هذا ما في
قوله لكن لا نسلم احتياج المركب في انعدامه الى انعدام الاجزاء
وما قال في السند ايض خلط لان انعدام المركب بالمرة يصح
بان ينعدم الاجزاء جميعا معا في وقت ما الا ان لا يكون
في هذه المرتبة تقدم ذاتي لعدم الاجزاء على عدم الكل
وحكاية تقدم الذاتي للجزء وجودا وعدما يظهر من كلامهم
ومما اشرنا اليه وكما ان كون الكل مع الاجزاء موجودا
دفعة في زمان واحد لا ينافي التقدم الاجزاء على الكل
بالذات فكذلك نقول في العدم ايض ذلك على انا نقول
اذا انعدم بعض الاجزاء فح لا يتقدم عدم الجزء على
الكل بالزمان ايض الا ان يقال ان عدم الكل عدمها
بالاسر وفيه ما فيه وايض قوله سلمنا تقدم عدم الجزء
على الكل لكن لا نسلم منافاته الامتناع الذاتي غير صحيح
عند اهل الوجدان وهذا موقوف على مقدمة وهي ان
عدم الجزء على هذا الغرض بالنظر الى ذات الجزء ممكن
والا لزم توارد المستقلين وهو بط في الوجود والعدم
كما قرر في مظانه وكل جزء من اجزائه اذا كان كذلك فالكل

فالكل ايضا يكون ممكنا لان الكل المنحصر في الاجزاء
اذا كان جميع اجزائه ممكنا كان الكل ممكنا والقوم
ادعوا البداهة فيه ومنهم العلامة الخفري في حاشيته
على الهيات شرح التجريد قال وليعلم ان تتميم جميع براهين
المطلب التي لا يوجد فيها ابطال التسلسل مبنى على مقدمة
بديهية وهي ان جميع الممكنات الصرفة سواء كانت متناهية
او غير متناهية في حكم واحد في امكان طريان الانعدام
عليها بالكلية ونقول في النقيضين المجتمعين اذا قلنا
بامتناعه بالذات جزئه وهو الاجتماع ممتنع بالذات
على ان السيد السند كما سنذكره يقول بامتناعه لغيره الذي
هو جزئه وهو الاجتماع وان كان هذا الجزء ممتنعا بالذات
وقول المعترض فيما سبق ان الكل ليس الا جميع الاجزاء فاذا
تحقق فكيف لا يتحقق الكل يقوي ما ذكرنا وهذا وان
كان فيه شيء لكن يمكن ان يقال عليه على طريق الالزام
وان كان بعض الاجزاء عدمه لذاته ولم يكن مستندا
الى الكل فعدم الكل ليس لذاته على ان ما قرره السيد
المحقق في الوجوب محل تامل وسيشير الى هذا وفيما ذكرناه

بحث

بحث جدلي بطريق المنع والنقض لكن دفعه يظهر بالتامل
مع سلامة الفطرة والقول بان المحال لا يستلزم المحال
مطلقا يندفع بما حققه المحققون منهم المدقق في
بعض رسائله ان القوم فسروا الشرطية اللزومية
بما يكون الحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق
المقدم لعلاقة بينهما ولهذا القيد اخرجوا الشرطية
الاتفاقية عن التعريف وقد تقرر في الحكمة ان الملازمة
لا تقتضيها الا العلة الموجبة اما بين نفسها وبين
معلولها او بين معلوليها وزاد عليه في الاشارات
تبعا لما يفهم من الشفاء في القسم الاخير انه يكون لاحد
المعلولين مدخل في الآخر فليت شعري كيف ساغ فيه له
انكار ذلك انتهى فاذا عرفت هذا يظهر لك بطلان قوله
واما الثالث فهو انا لا نسلم ان احد المحالين ان كان منافيا
لا يجامعه لانه اذا ثبت هذه المقدمة وهي ان يكون
العلاقة لازمة في الاستلزام ومن البين ان لا علاقة بين
النقيضين فتكرار هذا المنع بعد اثبات المقدمة الممنوعة
ليس له وجه وصرح العلامة الرازي في شرحه للمطالع

بما يهدم بنيان ما ذكره ويمكن ان يقال على قوله لكن
المح يمكن ان يستلزم المحال هذا ليس يجري في جميع الصور بل فيما
كان فيه علاقة وهذا المح ليس له علاقة الاستلزام مع جمعه
للمنافيه والا لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر كما حقق
شارح المطالع فان عادتنا بيان عدمتنا لنا وهكذا
فلا يبين صحة الدليل الاول وهو المط والمقصود انقطاع
الشك في صحة الدليل وهو حاصل والى مثل هذا البحث
اشار السيد الشريف قدس سره في حاشية المطالع في جواب
الايراد على النقض في دليل نظرية الكل ان شئت فارجع
اليه ويمكن ان يقال المراد صاحب القيل الايراد على المص بحسب
الالزام والمص قائل بما ذكره وهو ان القول بجواز لزوم
المح محاله ليس كليا جاريا في جميع الصور وعلى ما ذكر و
اما الايراد الرابع فايض ليس له صورة لان قوله ان قوله
ان التركيب مطلقا يستدعي الامكان كلام من غير روية لانه
يستلزم ان يكون شريك البارى ممكنا لذاته تعالى عن ذلك
فنقول فيه ان مراد صاحب القيل ان كل مركب ممكن لذاته
على ما افادني حاصل كلامه فكل ما يتصف بالمركبة فهو ممكن

وما ذكره ان من جملة المركبات مركب الذي هو يكون
شريكا شريك البارى ان اراد ان بعض ما يتصف با
لمركبية شريك البارى في نفس الامر ويصدق عليه
هذا المعنى فنقول هذا بط ولا يلزم عليه هذا وان
اراد بعض ما يتصف بالمركبية شريك البارى بحسب الفرض
والتقدير وان كان في نفس الامر محالا فنقول ان
هذا ليس بط بل اللازم امكان الشيء الذي بحسب
الفرض شريكا للبارى ولا اعتبار فيه بل جميع الممكنات
يمكن ان يكون فردا فرضيا لشريك البارى ولا يلزم
امكان شريك البارى في نفس الامر فافهم ولا يتخبط
وقول هذا القائل عقيب اعتراض الرابع وهو مما لا يجوز
ان يفوه به عاقل لا يخلو عن لطافه وايض قول صاحب
القيل والاولى بدفع بعض الايرادات ومن جملتها
الايراد الاول لانه على ما ذكره يدفع النقض ولكن على
طريق الالزام لا على طريق التحقيق كما زعم فتأمل و
اعلم ان بين النحريرين نزاع في ان معروض الاجتماع
في النقيضين المجتمعين ممتنع لذاته او لغيره فمن كلام السيد

وما ذكره

السيد يفهم ان النقيضين المجتمعين ممتنع بجزئه الذي
هو الاجتماع لا لذاته وما اشار الماتن اليه ان
النقيضين المجتمعين ممتنع بذاته ولا يعتبر الاجتماع
ح جزء بل كالعشرة حيث قيل قيل انها محض الوحدات
بدون اعتبار جزء آخر وحكايته ان نسبة الوجود
الى النقيضين تستلزم تصورهما معا فالاجتماع ملاحظة
فيستند الامتناع اليه فحواها يفهم من كلامه قدس
سره وحاصله ان استناد الامتناع الى الاجتماع انما
يكون اذا كان الاجتماع ملاحظا وليس هناك بل الواقع
هو الاجتماع في الملاحظة لا ملاحظة الاجتماع واذا لا
حظنا النقيضين ولم يلاحظ معهما شيئا آخر فهذا المدرك
مغاير لكل واحد من النقيضين فاذا نسبنا اليه الوجود
وجدنا كيفية تلك النسبة وهو الامتناع مع انه لم يلاحظ
معهما اجتماعهما فيكون المركب الملحوظ على هذا الوجه
ممتنعا لذاته اذ لم يعتبر معه الاجتماع لكن قال الشارح لكن بقي
انه يجوز ان يكون منشأ للامتناع الاجتماع اللازم
له ولم يلاحظه معه فلا يكون ممتنعا لذاته انتهى ولنا

ولنا تحقيق وتفصيل في هذا المقام يظهر على من له ذوق
متفكر وذكر صاحب القيل بعد قوله والاولى ان يقال
ان التركيب مطلقا يستدعي الامكان آه ولهذا حكموا
بان التباين من لوازم الوجوب الذاتي واستلزمه ان
امتناع الجزء ولو بالذات انما يستلزم امتناع الكل بالغير
لا بالذات وان الموقوف على المحال وان كان بالذات
محال بالغير لا غير وان استحالة اللازم انما يستلزم استحالة
الملزوم مطلقا سواء كانت بالذات او بالغير فعدم
امكان اللازم بالذات لا يستلزم عدم امكان الملزوم
كذلك وايضا امكان الملزوم بالذات لا يستلزم امكان
اللازم كذلك وذلك لان عدم الواجب بالذات لازم
لعدم المعلول الاول مع ان الاول ممتنع بالذات و
الثاني ممكن وقال المص في حاشية التجريد وههنا نكتة
وهي ان امكان الملزوم بدون امكان اللازم يستلزم
امكان وجود الملزوم بدون اللازم وهو ينفي الملازمة
بينهما والحل ان امكان الملزوم انما هو بالقياس الى
ذاته وهو يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه اعني ذات

والتحقيق ان وجود مجموع النقيضين
اذ كان عبارة عن احادهما والكلام ان
نسبة الوجود الى المجموع بطريق الامتناع
وان لم يكن عبارة عنه فحال ذلك الوعاء
الاول لا يتعقل مع ان تميزها انه لم يكن بمجرد
في الاول شيء آخر يطلق بالذات مثل الدقيق

الملزوم لا امكانه بالقياس الى ذاته ولا يتوهم ان هذا
قول بالامكان بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث
يستوى نسبة ذاته الى الطرفين وما نحن فيه امكانه
بالقياس الى الغير لا امكانه فى ذاته بسبب الغير وشتان
ما بينهما انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان كان الملزوم
ممكنا وقوعيا بان يقع فى نفس الامر ولم يلزم منه المح و
هو عدم الواجب تع بالذات مثلا فمن امكان الملزوم
بهذا المعنى بدون امكان اللازم يلزم نفى الملازمة بينهما
فى الواقع وهو محال وان كان الملزوم ممكنا ذاتيا
لا وقوعيا بل كان محالا بحسب نفس الامر لاستلزامه المح
لذاته مثل عدم الواجب تع وتقدس فلا يلزم من امكان
الملزوم بهذا المعنى بدون امكان اللازم نفى الملازمة
بينهما فى الواقع الا ان يقال نفى الملازمة بينهما بحسب
الذات والمرتبة ايض محال وفى هذا ليس بط وبظهر حقيقة الحال
عند التأمل الصادق وقال بعض الناظرين فى كلام المص
يتراءى منه ان الامكان عبارة عن استواء نسبة ذات
الممكن الى طرفى الوجود والعدم وذلك الاستواء ان كان مستندا

الى الذات يكون امكانا ذاتيا واذا استند الى الغير
يكون امكانا بالغير وليس كذلك لانه لو كان ذات الممكن
مقتضيا للاستواء يلزم ان لا يترجح احد طرفيه ولو بالغير
والا يلزم اجتماع المتنافيين اعنى التساوى والرجحان
فى محل واحد وذلك بط ولو كانا مستندين الى علتين
او يختلف مقتضى الذات عنه هف ايض بل الحق كما سيأتى
ان الامكان عبارة عن عدم اقتضاء الذات الوجود
والعدم وهذا العدم اعنى عدم اقتضائهما ان كان
مستندا الى الذات يكون امكانا بالذات وان
كان مستندا الى الغير يكون امكانا بالغير انتهى وفيه ان هذا
الكلام انما يرد لو كان ذات الممكن مقتضيا لتساوى
الطرفين اعنى الوجود والعدم فى نفس الامر وليس كذلك
واما اذا كان ذات الممكن مقتضيا لتساوى الطرفين
بالنسبة الى ذاته لا تساويهما فى الواقع فلا يلزم المحذور
لان التساوى بالنسبة الى ذات الممكن لا يكون منافيا
للرجحان بحسب الواقع بل المنافى له هو التساوى فى الواقع
ولا يقتضيه ذات الممكن حتى لزم المحذور ولا نم

معنى التساوى بحسب ذات عدم الاقتضاء فلا تخبط
تحقيق المقام وقال بعض الفضلاء على قول الشارح للتجريد
فى هذا المقام وهو ان عدم المعلول ممكن لذاته ولازمه
اعنى عدم الواجب ممتنع لذاته آه فى حاشية التجريد الشريف ذلك
ان المعلول الاول اذا اعتبر فى نفسه فعدمه ممكن ولا
يستلزم عدم الواجب من هذه الحيثية وان اعتبر من حيث
ان وجوده واجب بالعلة فعدمه ممتنع بها ومستلزم
لعدمها لكن ليس عدمه ممكنا بالذات من
هذه الحيثية حتى يلزم امكان لازمه اذ لا يلزم من امكان
العدم نظرا الى ذاته امكان العدم الممتنع بالغير ابدا
بالنظر اليه ولا يلزم من ذلك كونه واجبا لذاته وانما يلزم
ان لو امتنع نسبة العدم اليه لذاته تامل فيه فانه حسن
دقيق هذا واعترض المحشى فى مرتبه الجديد من الحواشى عليه
وانا اقول فى كلام المحققين بحث اما فى الاول فلانا لا نسلم
اذا اعتبر فى نفسه لا يستلزم عدمه عدم الواجب لانه ان
كان المراد بذلك ان العقل اذا جرد النظر الى ذاته ولم
يعتبر معه غيره لم يجد فيه علاقة اللزوم فذلك لا ينافى الاستلزام

عدمه عدم الواجب بحسب نفس الامر بل هو باطل لان معنى الاستلزام
هو امتناع الانفكاك فى التحقق ولا شك ان المعلول ممتنع
الانفكاك عن العلة الموجبة فامكان الملزوم وامتناع
اللازم بحسب نفس الامر لا يندفع بما ذكره وان اراد
انه على هذا التقدير ليس مستلزما له فى نفس الامر فلا
يخفى بطلانه لانه معلول له والمعلول مستلزم لعلته
قطعا واما فى الثانى فلانا لا نسلم ان عدم المعلول الاول
ليس ممكنا بالذات من هذه الحيثية وان الامتناع
بالغير لا يبقى الامكان بالذات والا يلزم الانقلاب نقلا
من الامكان الذاتى الى الامتناع الذاتى وهو مح بديهة
انتهى ويحتمل ان يقال صورة الشبهة بحسب لفظ الاستدلال
وما ذكره بعض الفضلاء يمكن توجيهه بطريق المنع فمقابلة
المنع بالمنع خارج من القانون وايضا يقال اردنا انه
على هذا التقدير ليس مستلزما له فى نفس الامر ودعوى
بطلانه على ما ذكره ليس بصحيح لانا نقول مرادنا انه من هذه
الحيثية ليس مستلزما له فى نفس الامر اى هذه الحيثية
ليست سببا ومستلزما لاستلزامه فالمعتبر بهذا الاعتبار

يمكن ان لا يكون ملزوما في نفس الامر بحسب هذا الاعتبار
لا بان لم يجد له علاقة اللزوم بل بان يجوز العقل انفكاكه
في نفس الامر من هذه الحيثية لان ذات المعتبر يمكن ان لا
يكون ملزوما في نفس الامر بجميع الحيثيات وقوله لانه
معلول والمعلول مستلزم لعلة قطعا لا يؤيد ما يفيده
بل يؤيد ما ذكرناه كما لا يخفى ومما يؤيدنا ما ذكره شارح
الاشراق بقوله واما ان الممكن هو الذي لا يلزم من
فرض عدمه مح وهو ههنا اي في المعلول الاول قد لزم
فالجواب ان الممكن هو الذي لا يلزم من فرض عدمه مح
نظرا الى ذاته لا الى غيره وههنا انما لزم من كونه معلولا
مساويا للواجب وهو واضح انتهى وما ذكره بعض
الفضلاء ماخوذ من هذا وايض لا يخفى ما في قوله واما
الثاني آه ولا شك ان من هذه الحيثية لا يثبت له الامكان
الذاتي وعدم الثاني لا يستلزم الثبوت وعدمه و
ذكر المص في جواب الشبهة من الامكان بالقياس الى الغير
يؤيدنا باذني علاقة وعناية ولا يخ عن دقة وقوله والا يلزم
الانقلاب من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي فيه ما فيه

وقال بعض المدققين بعد ذكر التخصيص لدفع النقض با
لمركبات الممتنعة كالمركب من النقيضين والتزام امكان
تلك المركبات بالنظر الى ذواتها ان في الجوابين الاخرين
قدحا اذ يمكن تخصيص مادة النقض بمركب محتاج الى الاجزاء
ممتنع في ذاته انتهى ويمكن ان يقال هذا المركب ليس
محتاجا الى الاجزاء بحسب نفس الامر وان كان محتاجا
الى الاجزاء مطلقا بحسب الفرض والتخصيص بالمركب
المفتقر الى الاجزاء بحسب الواقع وح يمنع افتقار تلك
المركبات الى الاجزاء بمعنى انه كلما تحقق تحقق جزئه اذ
المح جاز ان يستلزم المحال وايض قدحه على الثالث مدفوع
بان مادة النقض ليست متحققة ولا يتوهم من هنا في
المركب من الضدين والنقيضين لان التحقق ههنا بمعنى
آخر لا بمعنى الوجود فافهم وتدبر والله تعالى اعلم بحقيقته
الحال والمحتاج خصوصا الى الممكن آه قيل لا بد
ان نقيد بان يكون الاحتياج الى امر لا يستند الى الذات و
الا لينا في الوجوب الذاتي اذ اعتبار الواسطة المستندة
الى الذات لذاتها لا يقدح في ذلك كما قيل وايض كلامه

يدل على ان المحتاج الى الممكن قطعا اولى بالامكان و
فيه ما فيه تدبر واعلم ان هذا البرهان مبنى على ان
يكون علة الحدوث علة البقاء حتى يكون الممكنات
موجودة مجتمعة والا فيجوز ان لا يكون موثر الموثر
باقيا فى آن تاثير المؤثر فى معلوله فلا يلزم اجتماع موثره
المؤثر مع معلول المؤثر المتاثر عن معلوله وهكذا موثره
فلا يلزم اجتماع الممكنات الموجودة فى الوجود تامل هذا
كلامه ويمكن ان يقال لا حاجة الى تقييد الاحتياج بما ذكره
بل بعد فرض عدم الواجب تعم عن ذلك كان الاحتياج الى
امر لا يستند الى الذات والا لزم خلاف الفرض مع انه
مم والفرق بين التقييد وما ذكرناه ظ وظنى ان الاحتياج
مطلقا ينافى مرتبة الوجوب الذاتى والتقدم على الواجب
مطلقا مح واذا كان المتقدم امرا يستند اليه فبطلانه
اظهر والواجب هو ما يجب له الوجود بالنظر الى ذاته مع
قطع النظر عن جميع الاعتبار والتسند الزهيف منه وان
جوز اعتبار الواسطة المستندة الى الذات وانما يكون
قادحا عنده لو لم يستند اليه والمراد من عدم الالتفات

الى الغير

الى الغير عدم الالتفات الى غير يكون الالتفات اليه قادحا
فى كون الذات مبدا لاستحالة انفكاك الوجود لكن
هذا الكلام ليس بتحقيق والواجب مح ان يكون بهذا النحو
الاولى ان يقال مراده انه يمكن التقسيم بحيث كان مفهوم
الواجب الخارج من التقسيم ما ذكره ولا يقدح اعتبار الواسطة
المستندة ومع هذا لا شك فى استحالة هذا الواجب فى
الخارج فالاحتياج مطلقا بان يكون الاحتياج واقعا
فى نفس الامر يستلزم الامكان والكلام فى الاحتياج الواقع
فلا حاجة الى التقييد وايض ما يدل كلام المص عليه من
ان الاحتياج الى الممكن قطعا اولى بالامكان فيمكن ان
يقال مراده ان الحكم والتصديق بامكانه اظهر واولى
لان امكانه اولى والفرق ظ ولا شك فى اولوية الامكان
الحكم فى ويمكن اثبات اولوية الامكان ايض ولا اعتبار
على ان يكون الامكان مقولا بالتشكيك وما يفهم من كلامه
ان البرهان مبنى على ان يكون علة الحدوث تم ماخوذ
من كلام الامام الرازى فى شرحه للاشارات قال فى شرح
هذا الدليل الذى كلامنا فيه هذا الفصل موقوف على بيان

ان السبب لا يجوز ان يكون متقدما بالزمان على المسبب
اذ لو جاز ذلك لما امتنع استناد كل ممكن الى آخر قبله
لا الى اول وذلك عندهم جايز اما اذا ثبت ان
السبب لا بد من وجوده مع المسبب فلو حصل التسلسل لكانت
الاسباب والمسببات معا وكان البيان مستقيما لكن
الشيخ تساهل فيه ههنا اذ كان في عزمه ان يذكره في اول
النمط الخامس انتهى والمحقق الطوسي بعد نقل كلامه قال
واقول على هذا الكلام مواخذة لفظية وهو ان استناد
الشيء الى ما قبله بالزمان محال لا انه استناد الى معدوم
فالواجب ان يقال ان هذا البيان امتناع بقاء
المعلول بعد انعدام العلة بالزمان لان كل واحد
من السلسلة لو كان غير باق الا في زمانين يكون احدهما
معلولا لما يتقدم عليه وفي الثاني علة لما يتاخر عنه
لكان استناد كل ممكن الى آخر قبله لا الى اول ومراد هذا
الفاضل هو هذا المعنى تم كلامه وما ذكره صاحب العقيل
محل مناقشة لانه يمكن ان يقال اذا لم يكن علة الحدوث
علة البقاء لكن يكون للبقاء علة اخرى فتم الكلام و

موقوف على بيان م

يكون

ويكون على ذلك التقدير جملة موجودة فحق العبارة ليس
ما ذكره بل حقها ما ذكره المحقق الطوسي اذ يقال هذا الكلام
موقوف على ان علة الاحتياج الى الفاعل هي الامكان
اذا كانت علة الاحتياج الى الفاعل هي الحدوث فلا يتم
الكلام ولا يلزم على هذا التقدير وجود الجملة ويمكن
اثبات المط قطع النظر من ان يكون علة الحدوث علة
البقاء او يكون علة الاحتياج هي الامكان وقطع النظر
عن التوقف على امتناع بقاء المعلول بعد انعدام العلة
بوجه دقيق حكمي فاسمع فنقول اذا حصل الايجاد من العلة
فيلزم اجتماع العلة مع المعلول في آن الحدوث ولا شك
فيه والا لزم اتحاد المعدوم للموجود في زمان عدمه وهو
بالبديهة باطل فاذا اجتمعت العلة مع المعلول في آن الحدوث
فيلزم وجود المجموع الذي يتركب من الاثنين في هذا
الآن لا محالة ولهذا المجموع علة فيلزم وجودها معه
ولا يكون العلة نفسه ولا جزئه على ما ذكر في اصل الدليل
فيكون العلة خارجة عنه ومعه في آن الحدوث وهذا
المجموع ايض حادث كما لا يخفى وهكذا نقول فيلزم الدور

والسة وعلى كلا التقديرين يثبت المط فعلة العلة وان
لم يلزم اجتماعها مع المعلول لمعلولها لا في الحدوث ولا
في البقاء لكن يلزم اجتماع علة المجموع مع المجموع في آن الحدوث
وهكذا فافهم وهذا من خواص هذا التعليق فانظر في
سلك نظائره فان المعترض على صاحب التقبيل قوله لا توقف
لهذا البرهان على وجود الممكنات مجتمعة بل يكفي اصل وجودها
ولو متفرقة لانا نقول اذا كان كل واحد من احاد تلك
السلسلة موجوداً ولو في وقت ما يكون جميع تلك الاحاد
بحيث لا يشذ عنها شيء موجودا ولو متفرقة فنقول لابد
لتلك الافراد الموجودة من علة لانها موجودات ممكنة
وكل موجود ممكن لابد له من علة لا يقال ليس لتلك الافراد
وجود لانها ليست مجتمعة في الوجود فلا يحتاج الى علة بل
لا وجود الا لكل واحد واحد لانا نقول تلك الافراد وان
لم يكن موجودة مجتمعة فلا شك في وجودها متفرقة بمعنى
لوجود كل واحد من آحاد السلسلة في وقت غير وقت الاخر
الا وجود تلك الاحاد متفرقة وهو بين ولا شك ان جميع
الاحاد وجود الممكن موقوف على العلة فيكون وجود تلك

الاحاد على هذا النحو محتاجا الى العلة فنقول علته
اما نفسه او جزئه الى آخر الدليل انتهى فنقول تقرير هذا
البحث يتوقف على تحقيق وجود الاحاد المتفرقة فاعلم
ان تصوير وجود الاحاد يمكن ان يكون على وجهين
احدهما ان هذا الواحد موجود في هذا الزمان وذلك
في ذلك وهكذا لا بان يكون المركب من الاحاد الذي
هو موجود آخر بعد ثبوت وجوده وكلامنا فيه موجودا
في هذا الزمان وذلك الزمان ولا نزاع في وجود الاحاد
المتفرقة بهذا المعنى ولا شك فيه وثبوتها بهذا المعنى لا
يجدي نفعا كما لا يخفى وثانيهما ان الجملة والمركب والاحاد
الذي هو بعد ثبوت الوجود موجود آخر موجود في تلك
الازمنة بان يكون احاده واجزائه متفرقة في الوجود
متفرقة والنزاع فيه واثبات هذا يجدي نفعا والتحقيق
عندي ان هذا المركب ليس بموجود اصلا وجود له في احد
الازمنة وفي جميع الازمنة ايض كذلك وهذا حكم حدسي
يظهر حقيقته عند اهل الذوق وبين لك بيانا مبهما
لصاحب الحال ولم يعد في كتب اهل الجدال فنقول المركب

من الاجزاء موجود واذا كان وجود جزء من اجزائه في زمان
ووجود جزء آخر في زمان آخر وهكذا وبقي وجود الاجزاء
معا فيحكم بوجود الكل اما اذا وجد هنا الجزء وعدم و
لم يبق مع وجود جزء آخر ففي زمان وجود الجزء الاول ليس
الكل موجودا وهكذا نقول آه فلا يلزم وجود الكل لا في
زمان السابق ولا في زمان اللاحق ولا في الزمانين
لان وجود الشيء في الزمان لا يصح الا ان يكون موجودا
في هذا الزمان وذلك الزمان وليس فليس واما المنع
بان يقال يمكن ان يكون وجوده في الزمانين بان يكون
بعض اجزائه في بعض ذلك الزمان والبعض الآخر في بعض آخر
وان لم يجتمع اجزاء بل بعدم الجزء الاول فوجد الثاني و
مع هذا كان الكل موجودا فرجعنا دفعه الى الحدس
الصايب والنفس المتفطن يذعن بما ذكرناه ويصدقه واما
النايم والغافل فلا رجوع معه على ان مرتبة البحث من جانب
صاحب القيل منع وما ذكره هذا القائل من وجود الاحاد
المتفرقة ولم يلتفت الى تحقيقه ماخوذ من كلام القوم منهم
الامام الرازي والمص في بحث التطبيق قال المتكلمون ان

ان الامور المتعاقبة ضبطها الوجود الخارجي والمص في
هذه الرسالة قال في بحث التطبيق وقد قيل انها قد ضبطها
الوجود الخارجي فيجري فيه التطبيق وقد يقال لا نسلم ان
السلسلة الغير المتناهية منها غير موجودة غاية الامر
انها غير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع
الازمنة المتعاقبة التي هي ازمنة وجود جزء جزء فعليك
بالتامل الصادق انتهى ويمكن ان يكون مرا التامل اشا
الى ان هذا الوجود يكفي في التطبيق ام لا والى ان مجرد
وجود الاجزاء بهذا المعنى اي يوجد جزء ويعدم فيوجد
جزء ويعدم وهكذا الحكم بوجود الكل ام لا كما هو التحقيق
عندنا ويمكن ان يقال وجود الاجزاء والمتفرقة الغير
المجتمعة بان يكون هذا الواحد موجودا في هذا وفي هذا
الزمان وذلك في ذلك لا بان يكون الكل موجودا و و
جود الاحاد والسلسلة بان ضبطها الوجود الخارجي في جميع
الازمنة يكفي في مرتبة التطبيق وان كان محل مناقشة
كما سبق ولا احتاج بوجود الكل اصلا كما ان في الاحاد
المجتمعة لا احتياج في جريان التطبيق الى وجود الكل المركب

الذى هو موجود آخر لكن فى مبحثنا هذا فوجود المركب الذى
هو موجود آخر ويتركب من هذه الآحاد لا نم لا صحة و هو
مدار البحث عليه كما لا يخفى وبقى فى هذا المقام شئ
يعرف بالتامل الصادق ولا يذكره اعتمادا على الاذكياء و
قول المعترض ولا شك ان جميع آحاد الممكن موقوف على
العلة فيكون وجود تلك الآحاد على هذا النحو محتاجا
الى العلة اه لا يشفى عليلا ولا يروى غليلا ولا يجدى
نفعا لان ما هو المط لا يثبت بهذا ولا يلزم وجود تشد
الكل حتى يطلب له علة على اى نحو وجود كان و وجود هذا
الواحد وذلك الواحد من غير وجود الكل فى مرتبة الاجتماع
والتفرق لا يجدى نفعا كما لا يخفى على العارف على انا
نقول اذا يكفى وجود الآحاد من غير وجود الكل فلا حاجة
الى اثبات الكل وامكانه وفى قوله مناقشة اخرى تظهر
بادنى توجه وقيل ما حاصله هو ان احتياج جميع السلسلة
من حيث الجميع الى علة انما يعقل لو كان للجميع من حيث الجميع
امكان و وجود غير امكانات الاجزاء ووجوداتها واما
اذا كان امكانه ووجوده عين امكانات الاجزاء ووجوداتها

فلا يعقل احتياج ذلك الجميع الى علة بل علل وجودات
الاجزاء كافية فى وجوده ومن البين المعلوم ان امكانه
ووجوده عين امكانات الاجزاء ووجوداتها فان
امكان مجموع زيد وعمرو ووجوده عين امكانات بينهما
ووجوديهما حتى اذا وجد زيد وعمرو بالايجاب بين
لم يحتج مجموع ووجوديهما الى ايجاد غيرهما وقولكم انها
ممكن مجرد عبارة بل هى ممكنات تحقق كل منهما بعلية
فمن اين يلزم الافتقار الى علة اخرى وهذا كالعشرة
من الرجال لا يفتقر الى غير علل الآحاد وما قيل جميع
تلك العلل الموجبة التى هى علة موجبة للسلسلة بتمامها
اما ان يكون عين السلسلة او داخلة فيها او خارجة
عنها مبنى على توهم ان السلسلة موجودة آخر ممكن
محتاج الى علة اخرى هى جميع تلك العلل وليس كذلك بل
ليس هناك الا ممكنات ممكنات قد احتاج كل منها الى
علة وما يقال ان وجودات الآحاد غير وجود كل
منها كلام خال عن التحصيل انتهى وهذا البحث هو الذى
نقلناه سابقا والمعترض ذكر حاصل بعض كلامه وقال اقول

وفيه نظر لان احتياج تلك السلسلة الى العلة سواء
كان غير علل الاجزاء او غيرها كما في المط اذ على تقدير
كونها عين علل الاجزاء ايض يجري الترديد الذي ذكره
المستدل من انها اما ان يكون نفس المجموع او جزءه او
امرا خارجا عنه وما ذكر في ابطال كل قسم وبالجملة علة
السلسلة ينحصر في الاقسام الثلثة المذكورة حصرا عقليا
والمستدل ابطل كل واحد منها بوجه لا اختصاص له بعلية
شي دون شي فتعين ان العلة لا يفيده انتهى ويحتمل ان يقال
مراد صاحب القيل ان السلسلة ليست محتاجة الى العلة
لان الاحتياج فرع الامكان وليس فليس والمراد بقوله
لو كان للجميع امكان ووجود آه ان الامكان المتصور
في هذه السلسلة امكانات الاجزاء لا ان السلسلة ممكن
بامكانات الاجزاء فلزم الاحتياج فعلى هذا لم يكن
للسلسلة علة حتى يرد ويبين الاقسام الثلثة وبعض عباراته
دالة على ما ذكرناه فان قلت قوله فمن اين يلزم الافتقار الى
علة اخرى يدل على ان السلسلة ... معلول غاية ما في الباب
عليتها علل الاجزاء قلت يمكن توجيهه بان مراده بعدم الافتقار

الافتقار انه ليس في هذه السلسلة سوى الاجزاء ممكنا
ومعلولا حتى يلزم الافتقار الى علة اخرى وقيد اخرى
يشعر بذلك لان تغاير المعلولين يدل على تغاير العلتين
ولو بالاعتبار وقوله وما قيل جميع تلك العلل الموجودة
آه يؤيد ما ذكرناه تاييدا تاما واعلم ان هذا البحث
منسوب الى العلامة القوشجي وذكر في شرحه للتجريد
مجمل ما ذكرناه واتفق المحرران على دفعه وحاصل
بحثهما انه لا يخفى كما ان الممكن الواحد يحتاج الى علة
كذلك الممكنات المتكثرة تحتاج الى علل متكثرة
واحتياج الممكن الى السبب بصفة الامكان لا بصفة
الوحدة والكثرة وان كل واحد من الآحاد مغاير
للسلسلة باسرها كيف والسلسلة باسرها وكثير جملته
وداخل فيه كل واحد من الآحاد كذلك فالجملة مفتقرة
الى علة هي مجموع علل الآحاد وهو غير علة كل واحد منها
كما ان الجملة غير كل واحد ونفي كون الآحاد ممكنا واثبات
انها ممكنات لا يقتضي الاستغناء عن السبب مطلقا غاية
الامر ان يكون سببها جميع اسباب الآحاد وح يقال تلك الجميع

الاسباب التي هي علة السلسلة اما عينها او داخل فيها
او خارج عنها وما قال ان وجودات الآحاد ليس غير
وجود كل منها فكلام باطل لان مغايرة الجميع لكل واحد
واحد مما لا يخفى كيف لا ووجود كل واحد منها جزء لوجود
الآحاد بالاسر هذا وفيه نظر فتأمل فيه حتى ينكشف
لك حقيقة الحال وقيل جوزوا حصول جميع العلوم النظرية
بطريق التسلسل بدون الانتهاء الى علم بديهي اذا كانت
النفس الناطقة قديمة بان يكون بعضها مكتسبا من
بعض الى غير النهاية بدون احتياج جميع تلك العلوم النظرية
الى ما يحصل ذلك الجميع ولم يجوزوا حصول تلك السلسلة
المركبة الحاصلة بعضها من بعض الى غير النهاية بدون
احتياجه الى ما يحصل ذلك الجميع بل حكموا بانه لا بد له
من محصل مفيد له الحصول ولا يكفي حصول ذلك الجميع
بعضها من بعض على الوجه المفروض مع الفرق بين الجمعين
وملخصه ان كل واحد من هذين الجمعين مركب من امور
حاصلة غير النهاية متناهية والحكم بان حصولات الامور
الغير المتناهية كافية في حصول حصول الآخر الذي هو جميع

الممكنات

الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية تحكم بحت انتهى ويمكن
ان يقال اللازم فيما نحن فيه وجود الجملة كما لا يخفى بخلاف
العلوم النظرية المتسلسلة لان تسلسلها بطريق المعدات
ولا يلزم اجتماعها فاذا كان كذلك فحصول كل واحد منها
بآخر لا يكفي في وجود الجملة واحتياج الجملة الى العلة
ويجري الترديد ويثبت المط وفي العلوم المتسلسلة لا
يلزم وجود المجموع حتى يطلب له علة فحصول كل واحد
منها بآخر يكفي في هذه السلسلة وما نقل من صاحب
القيل هو ان التفرقة بان جميع الامور المركبة من الممكنات
المتسلسلة الى غير النهاية مجتمع في الوجود فيكون ممكنا
موجودا بناء على كون كل واحد منها مؤثرا كافيا فيما بعده
سوى المعلول الاخير فرضا فيطلب موجدا افاد الوجود
بخلاف العلوم النظرية فانها غير مجتمعة في الوجود فلا
يكون ذلك الجميع متصفا بالوجود فلا يطلب كاسبا
مفيد الوجود ايض تحكم بحت لا يخفى صحته سوى قوله
تحكم بحت وما ذكرناه سابقا مبنية على هذا واجاب
بعضهم عن ايراده بان اللازم منه امكان اقامته

الدليل على عدم كون جميع العلوم نظرية بحيث لا يتوقف
على ابطال شيء من الدور والتسلسل كاثبات الواجب وهذا
لاينافي تحقق طريق آخر يتوقف عليه كما فيما نحن فيه و
المراد في كتب المنطق هو هذا الطريق لا الطريق الاول وكلامهم
ههنا في الاول غاية ما في الباب يلزم تعدد الطرق
فيلزم وعدم تعرضهم الا لواحد منها والامر في ذلك
سهل وحاصل جوابه ان تجويزهم حصول العلوم النظرية
بطريق التسلسل بدون الانتهاء الى علم بديهي باعتبار وعدم
تجويزهم باعتبار آخر وهو التمسك بما ذكرها فمن بعض
دلائلهم لا يلزم ابطال هذا التجويز ولا يلزم من هذا
وقوع التجويز مطلقا حتى يضر بالمقصود واذا عرفت هذا
فظهر ما في قوله المعترض عليه وهو اقول وفيه نظر لان
حاصل كلام المعترض ليس الا ان القوم جوزوا حصول
المعلومات النظرية المتسلسلة على تقدير قدم النفس
من غير حاجة الى مبدأ بديهي ولم يجوزوا المعلومات الغير
المتناهية من غير حاجة الى الواجب مع ان الدليل الذي
يذكرونه في المعلولات جار في المعلومات فاما ان

ان يكون

يكون دليلهم هذا مدخولا وتجويزهم ذلك مردودا فالجواب
بان غاية الامر ان يكون هذا دليلا آخر على ابطال حصول
تلك المعلومات اعتراف بانهم اخطأوا في ذلك التجويز
والنحو في الجواب منع تجويزهم ذلك وما وقع في بعض عباراتهم
من ان حصول المعلومات الغير المتناهية المترتبة جائز
على تقدير قدم النفس فمرادهم ليس الا ان ذلك الحصول
جائز عند العقل لا يبطله ما ذكروه في ابطال التسلسل لا انه
جائز بحسب نفس الامر فتدبر انتهى كلامه فنقول ليس دليلهم
هذا مدخولا ولا تجويزهم ذلك مردودا لان تجويزهم ذلك
ما ذكروه في ابطال التسلسل على تقدير حدوث النفس لا يدل
على ابطال ما جوزنا ودليلهم هذا تمام ويدل على
ابطال ما جوزوه ولا يلزم الاعتراف بانهم اخطأوا في ذلك
التجويز كما لا يخفى ولا يخفى ايضا ما في جوابه مثل ما ذكره
على المجيب يرد عليه ايضا بادنى عناية لانه اذا تم الدليل
ولاحظناه فمع ملاحظة لا يجوز العقل حصول المعلومات
الغير المتناهية المترتبة فاما ان يكون دليلهم هذا
مدخولا او تجويزهم ذلك مردودا والجواب عنه هو ا

الجواب عن جانب المجيب وهذا الجواب مما يصح اذا رجعنا
الى ما قلناه فى توجيه جواب المجيب فتامل قدس سره
والاول بط ضرورة وجوب تقدم العلة على المعلول
وامتناع تقدم الشئ على نفسه آه ذكر فى الحاشية لا يتو
بطلان هذا ليس موقوف على بطلان الدور وقد ذكر
ان هذا الطريق لا يتوقف عليه لانا نقول يكفى فى
بطلانه لزوم كون الشئ علة لنفسه وهو ليس بدور و
ذكر كونه علة لعلله وقع تبرعا لا يتوقف المط عليه و
لما وقع كذلك فى كلام المتأخرين ونحن فى هذا الموضع
بصدد تقريب كلامهم وتحريره لم نسقط مماشاة
معهم فتامل انتهى ويمكن تعلق هذه الحاشية بقوله فيما
بعده واذا كان علة لكل جزء فيكون ذلك الجزء علة
لنفسه ولعلله وقوله وذكر كونه علة لعلله قرينة على
ذلك بل يجب تعلقه بما ذكرناه الا ان يتكلف تكلفا
بعيدا وحاصل كلامه ان الدور وهو توقف الشئ على ما
يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب وعلية الشئ لنفسه لازم
للدور مطلقا وقطع النظر عن ابطال الدور يلزم بطلان

هذا الشق

هذا الشق وان كان ابطال علية الشئ لنفسه مستلزما
لابطال الدور بدليل ان ابطال اللازم مستلزم لابطال
الملزوم لكن لا يتوقف عليه وما ذكر ان هذا الطريق
لا يتوقف على ابطال الدور لان لا يلزم منه ابطال
الدور بل اللزوم لازم ومن هذا يفهم جواب آخر لما
ذكره بعض المحشين على المص سابقا من عدم لزوم ابطال
الدور لكن يرد عليه مناقشة وهى ان من كلام المص
فى حاشية على شرح الرسالة الشمسية يفهم ان توقف
الشئ على نفسه دور لا يعتبر فى الدور ان يكون
الموقوف عليه غير الموقوف عليه بل هو اعم ففيه ده
ما انتهى ويمكن دفع هذا بالوجهين نظهر بادنى توجه و
الواقعة فى الحاشية يدل على احد الوجهين والوجه الآخر
لا يخرج عن دقة وان كان ظ قوله وذكر كونه علة لعلله آه
يابى عنه فتامل ويمكن ان يقال كونه علة لعلله محذور
فى نفسه قطع النظر عن ابطال الدور لا ان ابطال الدور
بسبب لزوم تقدم الشئ على نفسه بمرتبة او بمراتب وكونه
علة لعلله قطع النظر عن ذلك ان العلية والتوقف نسبة

يقتضي التباين ونفي الشيء مع نفسه مح ذلك وهذا غير لزوم
تقدم الشيء على نفسه فان قلت احد المحالين اللازمين
للدور هو تقدم الشيء على نفسه والمحال الآخر هو توقف
الشيء على نفسه كما يفهم من كلامهم وصرح السيد الشريف
في حاشية المطالع بذلك قلت المراد نسبة العلية والتوقف
بمعنى كون الشيء موقوفا عليه قطع النظر عن التقدم وهو ليس
من المحالين اللازمين للدور وان كان لازما للدور
على ان المشهور في محذور الدور هو تقدم الشيء على نفسه
حتى يفهم من قولهم توقف الشيء على نفسه ايض هذا كما لا يخفى
على العارف ويمكن ان توجه بوجه آخر ويحتمل ان يقال
ذكر كونه علة لعلة بواسطة لزوم كون الشيء علة لنفسه
مرة اخرى لان الجزء اذا كان علة لنفسه يلزم منه علية الشيء
لنفسه واذا كان علية لعلة يلزم منه علية الشيء لنفسه ايضا
واذا كان علة العلة للشيء علة لذلك الشيء فتأمل قال
وامتناع تقدم الشيء على نفسه آه قيل قد يقال ان اراد تقدم
الشيء على نفسه ذاتا واعتبارا معا فلزومه مم بناء على جواز
تغاير الاعتباري وان اراد تقدم الشيء على نفسه ذاتا

فامتناعه مم بجواز ان يكون الشيء باعتبار علة لنفسه باعتبار
آخر ولا بد لنفي ذلك من دليل ويؤيده جواز كون الشيء علة
لنفسه في الذهن باعتبارين كالاجمال والتفصيل بين الحد
والمحدود كما هو المشهور فان قيل يجوز ان يكون المراد
بالنفس في الترديد ما هو كذلك ذاتا واعتبارا فح اللزوم
وبطلان اللازم كلاهما ظ قلنا تنقل الكلام ح الى ما سنذكره
من ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته لان
الموجود الخارج عنها على ذلك التقدير يحتمل ان يكون
هو مجموع الممكنات باعتبار آخر وقد يجاب بان العلية و
المعلولية في الوجود الخارجي لا يتصور ان يكون باعتبارين
وان كانتا متصورين باعتبار الوجود الذهني ويدعي
البداهة في ذلك فتدبر انتهى كلامه ويمكن ان يقال ان تقدم الشيء
على نفسه مطلقا مح واعتبار الجهتين اما على سبيل التقييد
او على سبيل التعليل وعلى الاول فالمقدم هو المقيد
بهذا القيد والمؤخر هو المقيد بذلك القيد وهذا
المركب غير ذلك المركب بالمفهوم بل بالحقيقة لان التقييد
او التقييد الذي كان جزء لهذا ليس جزء لذلك غاية الامر

ان هذا المركب اعتباري والاعتباريات يمكن تخالفها
بالحقيقة الاعتبارية اي بالذات بحسب الاعتبار و
الحاصل يلزم منه اختلاف الاشخاص وعلى الثاني لا
يمكن التقدم لانه يلزم منه اجتماع النقيضين او ما
يستلزمهما وهما التقدم والتاخر واجتماع المتقابلين
مطلقا مح وان علل ان بعلتين مختلفين وهذا لا خفاء
فيه ويحتمل ان يقال من جانب صاحب التفصيل ما نقل
الكلام ح الى الخارج ونقول المجموع المركب باعتبار علة
لنفسه باعتبار آخر وذلك المقيد غير هذا المقيد كما عرف
فلا يلزم ان يكون الخارج هو الواجب لا يتوجه ان العلة
وهي المركب المقيد ليست اعتبارية محضة فيطلب له علة
لانا نقول لها علة هكذا او يتم والمسلك لا يتوقف
على بطلان التسلسل لكن كلامنا فيما سياتي بدفع هذا و
ما يؤيده من جواز كون الشيء علة لنفسه في الذهن
باعتبارين كالاجمال والتفصيل بين الحد والمحدود
ويمكن توجيهه بان اعتبار التفصيل علة لاعتبار الاجمال
او المجموع علة للمجموع وهذا يرجع الى علته لاعتبار لا لاعتبار

لان الشيء علة لنفسه باعتبار ومعلول لها باعتبار وهذا
وجداني يظهر بالتدبر ومن اجاب بان العلية والمعلولية
في الوجود الخارجي لا يتصور ان يكون باعتبارين كلام
تحقيقي ولا يرد عليه شيء كما يفهم من كلام صاحب التفصيل
لان تعدد الوجود الخارجي للشيء مح واما في الذهن فلا
فيمكن ان يكون متصورا تارة بالحقيقة وتارة بالكنه ضاة
وفيها ايضا اختلاف وللعلية والمعلولية يلزم تعدد
الوجود وحكاية تغاير الاعتباري يظهر انه فاعرف بما ذكرنا
مع اذني تغير فتامل ولا يختبط قدس سره فلا يكون
ما فرض علة للمجموع وحده علة له بل البعضه آه قيل الظ
ان يقال فلا يكون ما فرض وحده علة للمجموع علة له
بل مع غيره علة له او يقال فلا يكون ما فرض علة للمجموع
علة له بل البعضه فقط واعترض بقوله اقول يمكن ان يقال
في كل من العبارتين خدشة ليس في عبارة المصنف ذلك
لان العلة يطلق على ما يكون وحده علة للشيء وعلى
ما يكون مع غيره علة له فالعلة اعم من كل منها ففي
كل من العبارتين نفي العام وهو العلية واثبات الخاص و

هو العلية مع الغير والعلية للبعض وهو تناقض الا يرى
انه لو قال احد ليس هذا حيوانا بل هو انسان لنسبه العقلاء
الى التناقض بخلاف عبارة المصنف فان فيه نفي فرد واثبات
آخر انتهى ويحتمل ان يقال لا خدشة في كل من العبارتين
لان المنفي بحسب تبادر المقام علية وحده وان كان
هذا ليس معناه بحسب الوضع الاصلي ولكن بحسب العرف
حقيقة فيه لان المنفي حينئذ المفروض والمفروض كونه
وحده علة له وهكذا نقول في الثاني ايضا والتمثيل
الذي ذكره بقوله الا يرى ليس موافقا لما نحن فيه و
يمكن ان يقال في عبارة المص ايضا نفي العام واثبات
الخاص بناء على وجه وعلى وجه آخر يلزم قصور آخر و
نظهر هذا بادنى توجه قدس سره علة لنفسه
ولعلله قيل اعلم ان كون الجزء علة لنفسه ولعلله تستلزم محالات
كثيرة بينة وغير بينة منها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة
واحدة ومنها تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين فصاعدا
ومنها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة وبمرتبتين و
بمراتب ومنها كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لنفسه

ومنها كونه علة تامة وناقصة معا لنفسه ومنها توارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي واعترض
عليه بقوله اقول هذه المحذورات انما يلزم لو كان كل
واحد من افراد السلسلة علة مستقلة لما تحته واما
اذا كان كل واحد من افراد السلسلة شرطا لما تحته فلا
نعم يلزم من علية الجزء لنفسه ولعلله تقدمه على نفسه
بمراتب زائدة على عدد الشرايط بواحد لا يقال المفروض
في السلسلة هو ان كل سابق علة مستقلة للاحقه اذا
الكلام في العلة المستقلة فاذا لزم كون جزء من السلسلة
علة لنفسه ولعلله يلزم ما ذكره من المحذورات لانا
نقول للمعترض ان يقول وان كان المفروض اولا هو ان
كل سابق علة مستقلة للاحقه لكن بالبحث انكشف ان
واحدا منها علة مستقلة والباقي شرايط ولا قصور فيه
انتهى وفيه ان هذه المحذورات سوى توارد العلتين
المستقلتين يلزم على تقدير شرطية كل واحد من افراد
السلسلة لما تحته اما تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة
وبمرتبتين وبمراتب فظاهر انه على تقدير علية لنفسه لزم و

وعلى تقدير عليته للشرطية القريب لزم الثاني وهكذا
وكل واحد منها محذور واجتماعها محذور آخر واما كونه
علة قريبة وبعيدة فلانه اذا كان هذا الشي علة تامة
للكل لزم ان يكون علة لنفسه بلا واسطة كما يظهر من
سياق البحث وقول المص فلو لم يكن علة المجموع علة لكل
جزء لكان بعض اجزائه معللا بعلة اخرى آه يدل على
جميع ذلك وهذا وان كان مدخولا لكن مراد صاحب
القيل لزوم هذه المحذورات في هذه المرتبة كما لا يخفى
والا لا محذور فيه اصلا على ما زعمه فيلزم ان يكون علة
قريبة له ومن كونه علة للشرطية يلزم ان يكون علة بعيدة
وكذا يلزم كونه علة تامة وناقصة باعتبارين ولا
يتوهم ان هذا ليس بمحذور لان هذا التغاير الاعتباري
لا يكفي في دفع المحذور كما لا يخفى وبقوله ايضا يلزم توارد
العلتين وعلى تقدير عدم الواجب يلزم التسلسل في العلل المستقلة
ولزوم هذا مع انه بين لا يخلو عن دقة فما قال ان بالبحث
انكشف ان واحدا منها علة مستقلة لا يخفى ما فيه فتدبر
ان المجموع يستعقبه قيل لو سلم انه كذلك فلا نسلم

قوله

قوله ولا ما يتناهى لا مجموع له انتهى فيه ان المنع الذي
يفهم من التسليم ليس بوارد اصلا وخفاء في اشعار المجموع
بالتناهي وقوله ما لا يتناهى لا مجموع له مناسب لهذا
الاشعار بحسب العرف وامثال ذلك كثير قدس
سره بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية قيل الاولى ان
يقال بدون الهيئة الاجتماعية وكذا الحال في النظر
واعترض عليه بقوله اقول لا اولوية فيه اصلا اذ يمكن ان
يناقش فيه بان المجموع بدون الهيئة لا يكون موجودا
اذ الهيئة لازمة لكل مجموع فالصواب ما قاله المص
هذا وفيه انه ان اراد بقوله ان المجموع بدون الهيئة
لا يكون موجودا ان المجموع اذا كان موجودا لزم ان
يكون الهيئة موجودة فهذا ممنوع قوله اذ الهيئة لازمة
لكل مجموع على تقدير التسليم لا يدل الا على ان كل مجموع يلزمه
الاتصاف بالهيئة كما في ساير اللوازم واما الحصول
فقد يكون وقد لا يكون وان اراد ان المجموع يلزمه الاتصاف
بالهيئة فمسلم ولا يلزم نفيه مما ذكرناه لان المراد ان

المجموع موجود والهيئة ليست بموجودة ومما ذكرنا في
مرتبة الايراد وهو قوله فلا نسلم انه موجود لعدم
تحقق الجزء الصوري اعني الهيئة الاجتماعية ظهر
على ذلك وعلى تقدير ورود المناقشة بحسب اللفظ
فقوله فالصواب ما قاله المص ليس بصواب لان كلامه
يوهم ان المتعدد موجود بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية
يعني لا دخل في وجود المتعدد لملاحظة الهيئة الاجتماعية
ويحكم بوجود المتعدد من غير ان يلحظ الهيئة ومن هذا
لا يلزم عدم وجود الهيئة الاجتماعية وان عدم الهيئة
الاجتماعية لا يضر في معتقد مقصودنا وهو وجود المتعدد
والمقصود ان عدم الهيئة الاجتماعية لا يلزمه عدم
المتعدد والمتعدد موجود ونحن نقول بوجوده لا بوجود
المتعدد مع الهيئة حتى يلزم عدم الكل ومما ذكره صاحب
القيل انسب لدفع ايراد المقصود مما ذكره المص وان
كان يرد عليه مناقشة بحسب اللفظ فتامل

قدس سره ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة الاجتماعية
قيل لا يخفى انه لو اعتبر الهيئة على وجه يكون عارضة للكل

الى كلامنا في ان علية ما ذا يحصل ما هو المقصود ولا حاجة
الى اعتبار عدم الهيئة واعترض عليه بقوله اقول المص لم
يقل بالاحتياج الى اعتبار عدم الهيئة وبينهما فرقان فلا
وجه لما ذكره اذ حصول المقص على تقدير اعتبار الهيئة
لا ينافي القول بعدم الاحتياج اليه وانما ينافيه عدم
حصول المقص على تقدير عدمه وذلك غير مستلزم لهذا انتهى
يحتمل ان يقال المراد صاحب القيل ان من كلامه السابق
وهو قوله ان المراد هو المتعدد بلا ملاحظة الهيئة
الاجتماعية وكلامه في النظر في دفع السؤال يفهم ان حصول
المقص واتمام الكلام يتوقف على اعتبار عدم الهيئة فعلى
هذا يحتمل كلامه هذا ايض على ما يفهم سابقا نفي شيء و
هو ان يقال المراد المحقق اعتبار عدم الهيئة على الجزئية
لا على طريق العروض كما يشعر كلامه السابق به فعلى هذا
يحتاج الى اعتبار عدم الهيئة ولهذا اشار صاحب القيل
وايض يحتمل ان يقال بالحقيقة مراد صاحب القيل تحقيق
المقام والمقام يستدعي هذا التحقيق كما لا يخفى وقيل واعلم
ان سيد المحققين قال في حاشية المطالع في رسالة على

مذهب الامام فی التصدیق بان التصدیق لا یکون علمه
قسما من العلم الواحد ومن الامور المعلومة ضرورة ان
الاشیاء المتعددة لا یصیر واحدا ما لم یعتبر معها هیئة
وحدانیة هی جزء صوری للمرکب منها انتهی کلامه ولا خفاء
فی دلالته علی ان الهیئة فی کل مرکب لا بد ان یصیر جزء
منه وهذا مخالف لما ذکره فی سایر کتبه فی تقریر هذا
البرهان وغیره والحق ما هو واقع فی هذا المقام واعترض
بقوله اقول انت خبیر بان کلام السید لا یدل الا علی ان المرکب
انما یصیر واحدا باعتبار الهیئة ای الاشیاء المتعددة
لا یصیر واحدا الا اذا اعتبرت الهیئة فیها وهو لا ینافی
القول بعدم دخول الهیئة فی السلسلة المذکورة الا
اذا قیل بوحدة السلسلة والسید لم یقل به ولا هو لازم
من تقریر البرهان فی کتبه فلا تناقض فی کلامه لا
یقال اذا لم یکن مجموع تلک السلسلة موجودا واحدا
غیر کل واحد من افراده فلا یحتاج الی علة فلا یتم الدلیل
لانا نقول لا دخل فی الاحتیاج الی العلة للوحدة بل کما ان
الموجود الواحد محتاج الی علة کذلک الموجودات المتعددة

محتاجة الی علة بوجدها وسیصرح المص بذلک عنقریب
انتهی ویحتمل ان یقال قوله بوحدة السلسلة لازم واذا
لم یکن للسلسلة وحدة فلم یکن ممکنا لان الوحدة معتبرة
فی المقسم مطلقا علی ما هو المشهور کما ذکره السید فی
حاشیة المطالع وما ذکره فی لانا نقول بقوله بل
کما ان الموجود الواحد محتاج الی علة آه لا یخلو عن شیء
لان الموجودات المتعددة التی لیس لها وحدة محتاجة
الی علة بمعنی ان هذا الموجود وذلک الموجود وذاک
الموجود محتاج الی علة ای کل واحد منها محتاج الی کل
واحد من العلل ففی هذه المرتبة لیس الکلام فی
مجموع السلسلة بل هو الکلام الاول الذی یقال فی
کل واحد من السلسلة فنقول علة کل واحد منها کان
ممکنا آخر متسلسلا الی غیر النهایة کما قال المحقق
فی مرتبة الاعتراض اولا ولا یتم المقصود الا بان یقال
مجموع الموجودات ممکن کما مر واحتاج الی علة فیتم الکلام
کما تم والفرق بین الموجودات المتعددة بدون الوحدة
وبینها مع الوحدة بین وما سیصرح المص به هو الثانی

وان لم يعتبر معه الوحدة بطريق الجزئية ويحتمل ان يقال
مراده انه ليس واحدا بالوحدة التي يعرض لكل واحد
منها وقال في حاشية التجريد مغايرة الجميع لكل
واحد واحد من اجلى البديهيات ولا يخفى على العارف
انه يلزم على المستدل ان يقول بوجود جميع الممكنات
ومغايرته لكل واحد واحد وان وجودات الآحاد
غير وجود كل منها وهي وجود المجموع فاذا قرر ذلك
فنقول اذا قال بوجود الكل لزم ان يقول بوحدة
الكل قال الشيخ في الهيات النجاة ولما كان كل ما
يصح قولنا له انه موجود يصح ان يقال له انه واحد
حتى ان الكثرة مع بعدها عن طباع الواحد قد يقال
لها كثرة واحدة انتهى ومما يؤيدنا ما ذكره المعلم في
بعض تصانيفه عن الحكماء ان عموم الوحدة اقوى
من عموم الوجود بل تشخصه لان بين الوجود والوحدة
والتشخص تساوقا بل بالحقيقة واحد كما قال الشيخ ابو نصر
في تعليقاته هوية الشيء ووحدته وتشخصه وخصوصيته
ووجوده المنفرد له كله واحد فاحفظ هذا لانه من

النفائس

النفائس واعلم انه يمكن ان يقال مراد المحقق عدم ملاحظة
الوحدة معه وان كان في هذه المرتبة واحدا او مراد
السيد قدس سره ان الهيئة الوحدانية جزئية صورية
للمركب اذا لوحظ مع الهيئة الاجتماعية ولا شك في
هذا ولم يكن مخالفا لما ذكره هناك في تقرير البرهان
لكن بعض عباراته في حاشية المطالع نظائرها يأبى
عن ذلك وعلى هذا التوجيه يلزم عليه شيء فتأمل حق
التأمل حتى يظهر لك حقيقة الحال قوله
وجب تقدم العلة آه قيل هذا ينافي الاعتراف بعلية
العلة التامة بل يوجب ان يكون الامر بالعكس فما هو
مصحح لاطلاق العلة عليها هو مصحح لتقدمها على
المعلول وهذا وان كان واقعا ههنا في مقام السند
لكنه كلام مشهور فيما بينهم والمقصود هو التنبيه على ما فيه
انتهى واعترض عليه بقوله وفيه نظر لانا لا نسلم ان المعتبر
في مفهوم العلة التامة هو التقدم بنفسها بل يكفي
تقدم الاجزاء سلمنا لكن لم لا يجوز ان يكون اطلاق
العلة على العلة التامة بالمجاز باعتبار ان كل واحد من

اجزائها علة سلمنا اطلاق العلة عليها عندهم بحسب
الحقيقة وغاية ما في الباب هو ان يكون كلام المعترض
مسلّما لان اطلاق العلّة عليه حقيقة ليس بصحيح
وهل هو يتاتّى عن هذا انتهى وفيه ان قول صاحب القيل
بناء على اللغة والمتعارف ولا شكّ ان التقدّم في العلّة
بحسب اللغة والمتعارف هو التقدّم بنفسها وتعريفهم العلة
بما يحتاج اليها الشيء وبما يتوقف عليها الشيء وامثالها
يؤيّدنا وايضا اطلاق العلّة التامة بحسب الحقيقة
وعلامة الحقيقة واقعة ولا يحتاج الى القرينة ولا
يخفى ان المتبادر من عليّتها بنفسها وقوله وهل هو يتاتّى
عن هذا لا يخفى ما فيه لان كلام المعترض بعد وضع
اطلاق العلّة لكن يرد عليه ما اشار اليه بقوله وهذا
وان كان واهيا في مقام السند انتهى. فتامّل
س اذ لا خارج عنه قيل فيه تامّل لجواز ان يكون امر
اعتباري له مدخل في ذلك المجموع والاولى ان يقال
مجموع الواجب والممكن الذي كان الواجب علة تامة له
كالعقل الاوّل مثلا على راي الحكماء ممكن لاحتياجه الى

كل

كل من جزئيه وعلّة التامة بنفسه اذ ليست جزئيته ضرورة
احتياجه الى الجزء الآخر ولا خارج عنه اذ لا علّة للواجب
اصلا وهو علّة تامّة للجزء الآخر على ما هو المفروض و
اعترض عليه بقوله اقول لا يلزم من عدم مدخلية الخارج
في الواجب والممكن الذي فرض الواجب علة تامة له عدم
مدخليته في المركب منهما ولو لزم من عدم مدخلية
شيء في كلّ منهما عدم مدخليته في المركّب منهما لزم ان لا
يكون للممكن المفروض مدخل في مجموع المركب منه ومن
الواجب اذ لا مدخل له في نفسه ولا في الواجب وهو ظ
فيلزم ان يكون الواجب علة تامة للمجموع المركّب منه
ومن غيره هف انتهى ويمكن ان يقال انه اذا كان
الخارج بحيث لا دخل له في كلّ واحد منهما فهذا الموجود
يوجد بدون الخارج وذلك ايضا كذلك والمفروض
ان المجموع يوجد بدون الهيئة الاجتماعيّة فذلك
الاثنان يوجد بدون الخارج والعقل حاكم بان
وجود المجموع في هذا الفرض لا يحتاج لشيء آخر لان
وجود المجموع هو وجود هذا وذلك وانكار هذا مكابرة

غير مسموعة وما ذكر هذا المعترض ليس منه بل كان ايرادا
مشهورا وان كان من ادائه ان ينسب مثل هذا الكلام
الى نفسه وفي الرسالة ايضا اشارة الى ذلك وجوابه في
بحث التذنيب وما ذكر بقوله ولو لزم من عدم مدخلية
شئ في كل منهما آه يندفع بان كلامنا في الخارج عن المركب
وما ذكر جزء والفرق دقيق وما ذكرناه في الخارج لا
يجري في الجزء فتامل   قدس سره قلنا انما يلزم
لو كان علة تامة للكل اذ ح لا يتوقف الكل على ما هو
الخارج عنه قيل هذا وان وقع في موقع السند ليس بجيد
اذ العلة التامة للكل لا يمكن ان يكون علة للجزء منه
لان هذا الجزء داخل في العلة التامة وليس علة لنفسه
نعم العلة التامة للكل متضمنة لعلل اجزائه باسرها ولعل
مراده هذا وان كانت عبارته قاصرة عنه واعترض عليه
بقوله اقول مرادهم من ان علة الكل يجب ان يكون علة لكل
جزء ليس الا ان علة الجزء لا يجوز ان يكون خارجا عنها
على ما سيصرح المص به والحاصل الاعتراض انا لا نسلم ان
علة الجزء لا يجوز ان يكون خارجا عن علة الكل حتى يلزم

ما ذكرتم وانما يلزم ما ذكرتم لو كان الكلام في العلة التامة
اذ علة التامة للشئ لا يجوز ان يكون علل اجزاء ذلك
الشئ خارجا عنه ولا يخفى عليك ان قول المص اذ ح
لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه نص في ان مراده
مثل ما ذكرناه والقول بان عبارته قاصرة ليس الا لعلة التامة
انتهى ويمكن ان يقال المفهوم من قوله علة الكل يجب ان
يكون علة لكل جزء ههنا من اول البحث الى الآن هو ان
العلة للكل يجب ان يكون علة لكل جزء لا بطريق الاشتمال
حتى يلزم علية الشئ لنفسه ولعلله وفي هذا القول ايض
يشعر بما ذكرناه كما هو ظ على من نظر في قوله لان علة
الكل علة لكل جزء آه واذا كان معنى كون العلة التامة
للكل علة لكل جزء ما ذكره اي بطريق لا اشتمال فلا يرتبط
قوله قلنا انما يلزم آه بما سبق من قوله لان علة الكل
علة لكل جزء ارتباطا تاما والعارف بسياق الكلام
لا يتامل فيما قررناه وقول المعترض ولا يخفى عليك ان قول
المص اذ ح لا يتوقف الكل على ما هو خارج عنه نص آه فيه
ما فيه ونصيته فيما ذكره مم بل يحتمل ما ذكرناه ايض و

وسياق الكلام يرجح ما ذكرناه فتدبر بمعنى انه
لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه قيل واعلم
ان الفاعل المستقل بالتاثير بالمعنى المذكور لا نسلم انه
لازم في كل ممكن وانما يلزم ذلك لو ثبت الانتهاء الى الواجب
لذاته وانه اول المسئلة فلا يثبت انه علة بالمعنى المذكور
واعترض عليه بقوله اقول لا يذهب عليك ان المراد باستناد
المعلول الى الفاعل المستقل في قوله الفاعل المستقل ما لا
يستند المعلول الا اليه والى ما صدر عنه اعم من
الاستناد الى نفسه الى اجزائه فحاصل كلامه هو ان الفاعل
المستقل ما لا يستند المعلول الا اليه او الى اجزائه او الى
ما صدر عنه واعم من الاستناد الى نفسه الى اجزائه فحاصل
كلامه هو ان الفاعل المستقل ما لا يستند ولا شك ان
الفاعل بهذا المعنى ضروري في كل ممكن وبيانه
في كلام المص بعيد هذا ان مراده ما ذكرناه فتامل انتهى
وفيه ان منطوق الكلام في هذه المرتبة من البحث يفهم ان
الفاعل المستقل للكل فاعل في كل جزء بمعنى ان لا يستند المعلول
الا اليه او الى ما صدر عنه وح يرد المنع المذكور ومن ذكر

الكلام الذي يعتبر بقيل والايراد الثاني بل الاول يفهم
ما ذكرناه بل في مرتبة اخرى من البحث في دفع الايرادين
يفهم ما ذكره ومراده بايراد المنع في تلك المرتبة من البحث
ولا شك في وروده فلا يتخبط ولنا على صاحب القيل
شيء يظهر بادنى توجه وفيما ياتي من كلامنا اليه اشارة
فلا تغفل ويبقى في المقام مناقشة وهي انه اذا كان الجزء
علة مستقلة بالتاثير للكل بهذا المعنى المذكور ويلزم على
هذا ان يكون كل جزء حتى نفسه يصدر منه او مما صدر
عنه فنقول الجزء علة مستقلة ونفسه يصدر عما صدر عنه
لا عنه بلا واسطة والقول بانه يلزم ان يكون علة لعلته
وهو بط لا يخ عن شيء لان هذا دور على ما قرره سابقا
وقال سابقا انه وقع تبرعا ولا حاجة اليه وههنا مما يحتاج
اليه فتامل فيه   فان الدليل المذكور لا يجري فيه
اه قيل لا يخفى عليك ان الدليل يجري فيه بادنى تغيير وذلك
بان يقال الفاعل المستقل بالمعنى المذكور في المجموع الذي
هو المركب من الواجب والممكن يجب ان يكون فاعلا في
كل واحد واذ لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة عدم

استناد بعض الاجزاء فيه الى شيء اصلا وقد اجاب عنه بل
هذا بدل لقوله ضرورة استناد بعض الاجزاء الى غيره وغير
معلولاته فهذا من قبيل النقض على زبدة الدليل انتهى و
فيه ان ما ذكره من الدليل خلاصته وزبدته لا يجري فيما
ذكره صاحب القيل وحاصل الدليل ان الفاعل المستقل
للكل ان يكون علة لجزء بان يستند اليه او الى معلوله وكان
لكل
بحيث اذا وجدت هذه العلة او معلولها يوجد المعلول
معه اي لا ينتظر لموجد آخر غيره وغير معلوله ففي الممكنات
المفروضة اذا كان جزء ما منها محتاجا الى غيره وغير
معلولاته في الايجاد فيلزم خلاف استقلاله كما عرفت
وما نحن فيه وهو المركب من الواجب والممكن لا يجري خلاصة
الدليل فيه لان عدم احتياج الواجب واستناده الى
شيء لا يلزم خلاف المفروض ويظهر حقيقة ذلك بالتأمل
المحال
الصادق ان لا يكون فاعله خارجا عن فاعل
الكل قيل فيه انه لا يتم ح ما ذكروه من انه لو كان ما قبل
المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة
بالتاثير فيها حقيقة لكان علة لنفسه قطعا وذلك لان

ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها
مستقلة بالتاثير فيها بمعنى ان فاعل كل جزء فيه فلا يلزم
منه الا ان يكون فاعل ما قبل المعلول الاخير ليس
بخارج عنه ويجوز ان يكون داخلا فيه وهو ما قبله
بمرتبة واحدة وهكذا فلا يلزم منه كون الشيء علة لنفسه
وايضا لا يستند المعلول الى ما هو خارج عن فاعل الكل
بالاستقلال على ما هو مقتضى هذا الكلام مع انه يجوز ان
يستند الى امر خارج عنه اذا كان صادرا عنه حيث
قال فيما سبق بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر
عنه فبينهما تدافع بل نقول ان الكلام السابق بظاهره
يدل على ان المعلول لا يستند الا الى الفاعل المستقل او
الى ما خرج عنه وهو ما صدر عنه وهذا الكلام يدل
على ان المعلول لا يستند الا اليه او الى جزئه تامل انتهى
ويمكن ان يقال الحديث ابطال علية ما قبل المعلول
الاخير في هذه المرتبة من البحث بنوع آخر غير ما ذكره في
تلك المرتبة كما اشار اليه بعد هذا القول وهذا القدر
يكفي في غرضنا اه فلزم بطلان عليته بما ذكره ويتم

الدليل ايض ما ذكره بقوله وايض لا يتخ عن شيء لان من
كلامه لا يلزم ان لا يستند جزء المعلول في المركب الى الخارج
الصادر عن العلة بل ما يلزم من كلامه هو ان العلة
الموجدة المستقلة في هذا المركب يمكن ان يكون بحيث
لا يستند الاجزاء الى الخارج عنها وهذا فرد من افراد
المفهوم العلة المستقلة وما يستند اجزاء المعلول
اليه والى ما صدر عنه وهو خارج عنه هو ايض
فرد من افراد العلة المستقلة له فرد آخر ايض فليس
بينهما تدافع فتامل لكن في كلام المحقق خدشة وهي ان
ما ذكره بالحقيقة تغيير الدليل وتمسك بدليل آخر و
اشار اليه فيما بعد بقوله ويمكن التمسك بهذا ويمكن
دفعها بوجه   عليه اولى منه بالعلية لانه اكثر
تاثيرا اه قال فيما نقل عنه في الحاشية هذا في صورة
التس وفي صورة الدور يلزم ترجيح المادي وهو في
العناد شريك مع ترجيح المرجوح فتدبر انتهى ويحتمل ان
يقال يلزم ترجيح المرجوح ايض باعتبار ان كل واحد من
الاحاد في الدور معلول الآخر واذا فرض احدها علة

للكل

للكل فيلزم ترجيح المرجوح باعتبار ان علته من حيث
انها علة راجح فيلزم ترجيح المرجوح وهذا لا يتخ عن دفعه
والقول بانه يلزم ترجيح الراجح باعتبار لا يجدي نفعا
ولا يضر المستدل فتامل ففيه ما فيه وفيه دقة اخرى
مع ما فيها يظهر بادنى توجه قيل بعد نقل الحاشية
ينبغي ان يعلم ان الاستدلال بلزوم ترجيح المرجوح يكفي
فيه التس اللازم اولا ولا حاجة الى ذكر التس ثانيا حتى
يحتاج في بيان لزومه الى المقدمة القائلة بان فاعل الكل
بالاستقلال فاعل الكل جزء بمعنى ان فاعله لا يكون خارجا
عن فاعل الكل واعترض عليه بقوله اقول وفيه بحث
لان التس اللازم اولا كاف في لزوم الترجيح بلا مرجح
ان فرض ان الجزء الذي هو العلة للكل واحد من افراد
تلك السلسلة واما ان فرض ان علة هي جملة من
الجمل الحاصلة في ضمنه كما فوق المعلول الاخير فلا
يلزم الترجيح بلا مرجح الا اذا بين لزوم التس في الجمل
ايض ولما كان المحقق نفى علية الجزء مطلقا ذكر المص
التس في الجمل ايض ولم يكتف بالتس اللازم في الاحاد

اولا انتهى وفيه بحث اما اولا فبان يقال المراد بقوله
وينبغي ان يعلم آه تحقيق البحث والمقام بان يذكر ان
لزوم ترجيح المرجوح بوجه مما لا يحتاج الى ذكر التس
ثانيا وليس في صدد الاعتراض كما يفهم من سياق كلامه
وينبغي آه وان نظر الى ظاهر بعض عبارة صاحب القيل
المشعر بالاعتراض فيحتمل ان يقال لفظ عبارة المحقق يشعر
بان حكاية ترجيح المرجوح مطلقا يتوقف على اثبات
التس ثانيا وليس كذلك واما ثانيا فبان يقال لا احتياج
الى ذكر التس في المطلب ثانيا حتى يحتاج الى المقدمة
القائلة بان فاعل الكل آه مع احتمال وورود المناقشة
ويكفينا في ابطال كون الجزء علة لمعلوله لزوم ترجيح
المرجوح وهو لا يتوقف على لزوم التس ثانيا بهذا الطريق
الذي ذكره بل على تقدير عدم الواجب يلزم ترجيح
المرجوح لان كل جزء له علة وهذا غير التس وان كان
يستلزمه والفرق ظ او بقول التس الاول مستلزم
للتس في الجملة فلا حاجة في اثباته بما ذكره حتى يحتاج
الى المقدمة القائلة ونقول لا يمكن ان يكون الجزء

مطلقا

مطلقا اعم من ان يكون واحدا او جملة علة والا لزم
ترجيح المرجوح فتامل ويمكن ان يقال من قبل المص على
صاحب القيل شيء تامل يظهر لك ثم قيل ثم اعلم ان ما ذكره
في تعريف الفاعل المستقل بالتاثير ان حمل على ظاهره وهو
انه لا يستند المعلول الا الى نفسه او الى ما صدر عنه
لا يكون شيء من اجزاء السلسلة فاعلا مستقلا بالتاثير
فيها وان حمل على معنى انه لا يستند المعلول الى امر خارج
عنه اصلا او يستند الى امر خارج صادر عنه كان كل مما
مما قبل المعلول الاخير من السلاسل الغير المتناهية فاعلا
مستقلا بالتاثير لصدق تعريفه ولا يلزم ترجيح المرجوح
بل يلزم توارد الفواعل المستقلة الغير المتناهية على
معلول واحد شخصي تامل انتهى وفيه انه يراد بالعلة المستقلة
ما لا يستند المعلول واجزائه الى امر خارج عنه قوله كان كل
كل مما قبل المعلول الاخير من السلاسل الغير المتناهية فاعلا
مستقلا بالتاثير لصدق تعريفه آه قلنا مع هذا يلزم
ترجيح المرجوح لان ما يستند المعلول الى نفسه اقوى
في العلية والتاثير مما يستند الى اجزائه وهذا مما اشار اليه

المحقق فيما بعد وان كان يدفعه و بعده يدفعه قال فيلزم
لو اردا لعلل المستقلة على معلول واحد و يدفعه ايضا
فبالحقيقة كلام صاحب لقيل هو كلام المحقق فيما بعد
وعند التامل يظهر ان ما ذكره المقاولى وقال بعض الفضلاء
اقول العلة القريبة المستقلة على ما سلمها المعترض و
صورها هى ما اشتمل على العلل القريبة لكل جزء فقط
انها ما فوق المعلول الاخير لامتناع صدق هذا التعريف
على غيرها وقوله ان علته اولى بذلك كلام خطابى لانه يرجع
الى طايل وان اراد المجيب بالعلة المستقلة معنى غير ذلك
فليتصور اولا به وهى ثانيا انها يجب لمثل هذا المعلول
الذى يبحث عنه اشى ويحتمل ان يقال الكلام الى نعا.
فى مطلق الاستقلال والمعتبر فيه احد الامور الثلثة من
استنادها بالاسر اليه او الى ما يستند اليه او الى اجزائه
وهذا يصدق على غير ما فوق المعلول الاخير فى كل جزء
فرض علة فى تلك السلسلة فعلته اولى منه بان يكون علة
لها لان تاثيره اكثر والاحاد المستندة الى نفسه اكثر فيكون
اشد تاثيرا وليس هذا بخطابى والمنع فى ذلك الاعتبار ليس بجيد

بل يرد على هذا الكلام ما ذكره المحقق بعده هذا بقوله
فاقول يمكن اختيار الشق بان يكون ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية علة للمجموع الى آخر كلامه وفى آخر الكلام
ينجر البحث الى العلة القريبة المستقلة والمص من جانب المعترض
قال فنقول العلة القريبة المستقلة بهذا المعنى هى ما فوق
المعلول الاخير الى غير النهاية وكلام هذا الفاضل ماخوذ
من المحقق الا ان المص ذكر ثانيا وهذا الفاضل ذكر اولا ولا
يخفى ان ما ذكره اولى لان فيه ذكر بعض المقدمات الدقيقة
وفيما ذكره طى المقدمات على انا نقول يمكن ان يمنع ان
علة الجزء اولى من الجزء فى كونه قريبا لان فى القرب لا استناد
الى النفس معتبر وهذا اكثر فى علة الجزء ويرد عليه ما ذكره
المحقق فتامل وتلك العلة لا يمكن ان يكون
علتها قيل لاخفاء فى ان المنع المذكور انما اورد على
تقدير كون المراد بها المعنى المذكور فى الجواب عن الايراد
الثانى على الطريق المذكور فلو احدث تلك العلة المؤخذ
على المذكور لجاز كونها ايض عينها وما ذكره فى بيان حيث
قال لان العلة الموجبة للشئ ما سواء كان آه ممنوع اذ قد

على الوجه المذكور سابقا ولا شك ان القول بالعلية لو
استدعى التقدم والمغايرة لكانت العلة التامة ايض كذلك
وبالجملة لا فرق بين العلة التامة والفاعل المستقل بالمعنى
المذكور في عدم وجوب التقدم على المعلول وما ذكره
المص لا يدل عليه شيء ويحتمل ان يقال تقدم الفاعل
المستقل اعني الموجد المفيد للوجود على المعلول سواء
كان متعددا او واحدا واجب ولا شك فيه والمعلول
المركب وان كان في نفسه متعددا مركبا من المعلولات
لكن في هذه الملاحظة كالمعلول الواحد وليس معلوليته
باعتبار ان هذا الجزء معلول وذلك الجزء معلول حتى
يقال الوجود فاعله وتقدمه عليه يكفي وجود فاعل
الاجزاء وتقدمه عليها وان كان فواعل الاجزاء فاعلا له
لكن لا من حيثية ان فاعل هذا الجزء ذلك وفاعل ذلك
ذاك حتى يرجع الى المجاز ولا يكون له فاعلا حقيقة فاذا
كان كذلك فله علة فاعل موجدة حقيقة فيتقدم على
هذا المعلول المركب ومنع هذا مكابرة غير مسموعة و
ما ذكره سابقا من معنى فاعل الكل بالاستقلال وهو ان لا

يكون

يكون فاعل كل جزء خارجا عن فاعل الكل الا انه نفسه
يكون فاعلا لكل جزء لاجل دفع الايراد ومنه يلزم ان
لا يلزم على هذا التقدير فاعلية الشيء لنفسه ويلزم
منه تجويز عدم التقدم ومجرد ما ذكره سابقا لا يكفي
في الفاعلية كما لا يخفى فتدبر ولا يختبط والاول
هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله بالدليل الآ
قيل لا يخفى عليك ان الكلام ههنا ليس مبنيا على ابطال
التس كيف والكلام في المسلك الذي لا يتوقف على ابطال
٣ الدور والتس فلنا بصدد ابطال تعليل كل واحد من السلسلة
من تاخر منها لان التس هو التس في جانب العلة ولعل ذلك دفع
من الغلط في النقل انتهى كلامه ويحتمل ان يقال تعليل كل
واحد من السلسلة بآخر منها وان كان تسلسلا في جانب
العلة في نفس الامر اما له اعتبار اخر غير اعتبار التس وهو
تعليل كل واحد منها بآخر وفي هذه الملاحظة لا تعتبر ترتيب
الامور الغير المتباينة ولهذا يمكن صدق هذا في مرتبة
الدور ايض وما نحن بصدد ابطاله ههنا ابطال هذا من
هذه الحيثية لا من حيث التس وما قلنا سابقا ان الكلام في

في المسلك الذي لا يتوقف على ابطال التسلسل معناه ان كلا منا
هذا لا يتوقف على ابطال التسلسل من حيث ان ينتهي الى غير
النهاية والفرق مع ظهوره لا يخفى عن ذوي فطنة وعبارته
تعليل كل واحد من السلسلة بآخر منها اشارة الى ما قررناه
واعترض بقوله اقول انت خبير ان مراده المص بيان ان الفرق
بين تعليل كل واحد من الآحاد بالآخر وبين مجموعها بان
الاول مما يجب الاستدلال على نفيه والثاني ليس كذلك
بل هو ضروري البطلان فالمراد من قوله الذي نحن بصدد
ابطاله بالدليل هو ان القوم اذا شرعوا في ابطاله مطلوبه
بالدليل فيكون من المطالب النظرية بخلاف الثاني فانه
ضروري لان القوم فيما نحن فيه يبطلونه بالدليل على ان
كون الكلام في المسلك الذي لا يتوقف على ابطال الدور
والتسلسل لا يستلزم الا عدم ابطالهم للتسلسل حيث يثبت به الواجب
لا عدم ابطالهم التسلسل مطلقا كيف وهم بعد اثبات الواجب
ياخذون في ابطاله فافهم هذا انتهى وفيما ذكره مناقشة
اما اولا لان مراد صاحب القيل بحسب العبارة ولا شك
في عدم ظهورها فيما ذكره بل ظاهرة في خلافه كما لا يخفى على العارف

بسياق

بسياق الكلام واما ثانيا لان في هذا المقام ابطل تعليل
كل واحد بآخر قبل اثبات الواجب وبعد هذا ثبت الواجب
وليس من قبيل اللزوم فدع هذا واحفظ ما ذكرناه
اذ لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن لكفى في وجوده
قيل هذا تمام بناء على ان كون العلة التامة نفس الممكن
على ما جوزوه انما هو فيما اذا كان المعلول مركبا خاصا
ولا شك ان علته التامة وان كانت نفسه لكنه لا يكفي
في وجوده بل هو محتاج في وجوده الى غيره كالاجزاء واعترض
عليه بقوله اقول لا شك في ان العلة التامة للشيء كافية
في وجود ذلك الشيء لانها عبارة عن جميع ما يتوقف
عليه وجود ذلك الشيء فاذا كان شيء من الممكنات علة
تامة لنفسه لكفى في وجوده اي لا يكون محتاجا الى امر خارج
عنه لا يقال لا محذور في عدم احتياج الممكن الى امر خارج
عنه وانما المحذور عدم احتياجه الى الغير مطلقا فانه
مستلزم للوجوب لانا نقول غرضه في هذه المرتبة ليس بيان
لزوم كون الممكن واجبا على تقدير كونه علة تامة لنفسه بل
المحذور في هذه المرتبة هو عدم لزوم التسلسل انتهى وفيه

انه اراد صاحب القيل الايراد على المص بانه على هذا التقدير
يحتاج الى غيره كالاجزاء والكلام فيها كلام فيه فيلزم التس
على انا نقول اذا لم يجوز كون الشئ علة تامة لنفسه
مطلقا اى فى المركبات وغيرها فيلزم التس فى غير لزم كما
كما لا يخفى ويمكن توجيه كلام المص بوجه وان لم يقيد فى
بكتب اهل الجدال وما قال هذا المعترض بعد ذلك ماخوذ
من كلامه وليس ايراد براسه وعبارة صاحب القيل فى
ذيل حاشية يدل على ما ذكرناه ولم ينقل المعترض تمامها
واعترض بعض الفضلاء بعد نقل كلام المص الى قوله مع
انهم لم يتقيدوا بهذا الامر بقوله اقول فيه نظر اما اولا
فلان دليله على امتناع كون الممكن علة تامة لنفسه منقوض
بالمجموع المركب من الواجب وتمام العالم فانه ممكن علية
التامة انما هى بنفسه واما ثانيا فلان قوله فلم يحتج الى
غيره ثم كيف وهو محتاج الى اجزائه البسيطة وفواعلها
وشرائطها نعم لو كان ممكن بسيط علة تامة لنفسه لزمه ما
الزمه ومن يلزم به واما ثالثا فلان فى اثبات الصانع
يتوسل الى ان الممكن لم فاصل الممكن يغايره امر ضرورى لا

كما هو المسطور فى الكتب الكلامية وغيرها وكون فاعل
الممكن يغايره امر ضرورى لا يخالفه احد فظهر ان قوله
لانه لا يحتاج الى سبب مغاير آه مغالطة ضعيفة و
ايهام سخيف على ما فهمنا واظهرنا واما رابعا فلان
السؤال المصدر بقوله فان قلت لا يجوز ان يكون
الحادث علة تامة لنفسه آه غير مضر اصلا لان
مجموع الممكنات بحيث لا يشذ عنها شئ حادث لاشتماله
على الحوادث وحدوث الجزء يستلزم حدوث الكل ضرورة
فمن جوز كون ذلك المجموع علة تامة لنفسه فقد جوز
كون الحادث ايضا علة تامة لنفسه فانسد باب الاثبات
بالحدوث ايضا قوله والا لكان قديما لو تم كان دليلا اخر
على ان مجموع الممكنات ليس علة تامة لنفسه ويمكن نقض هذا
الدليل بذلك المجموع على زعم القائل وبمجموع الواجب و
معلوله الاول او بمجموع الواجب والممكنات على الحق واما
خامسا فلان قوله والا لكان قديما ثم قوله اذ الحادث
علة تامة لنفسه بمعنى ان كل ما يتوقف عليه جزء له فاذا كان
جزء منه حادثا لكان الكل حادثا مع كونه علة تامة لنفسه

فتامل فيه واما سادسا فلان قوله على انا نقول ح لا يتم
اثباته بالممكن الحادث ايضا آه غير سديد لانه لما امتنع تخلف
المعلول عن العلة التامة وجب ان يكون العلة التامة
للحادث حادثة معه وكذا علتها التامة الى غير النهاية فلا
يمكن الانتهاء الى ممكن قديم وفيه انه لو تم هذا كان شبهة
لاثبات المدعى ولم يثبت وجود الواجب اصلا واما
سابعا فلان كون المجموع علة تامة لنفسه بمعنى ان كل
ما يتوقف هو عليه داخل فيه فاذا اخذ ذلك المجموع بشرط
وجود كل واحد من اجزائه كان واجبا والا فلا ونظ
ان وجود كل منها غير وجود الكل فلم يلزم ان يكون ذلك
المجموع واجبا لذاته بل لغيره وقوله اذ بالنظر الى ذات العلة
التامة يجب وجود المعلول ان اراد انه بالنظر الى ذات العلة
من حيث هي يجب المعلول فمم وان اراد انه بالنظر اليها بشرط
وجودها يجب فمسلم لكن غاية ما لزم منه ان يجب للممكن
الوجود بشرط كونه موجودا ولا يلزم منه وجوده بالذات
واما ثامنا فلان قوله لانا نقول الواجب الخارج من التقسيم
آه غير تام لان معنى قولنا يجب له الوجود وبالنظر الى ذاته

معناه انه يجب له الوجود مع قطع النظر عن جميع ما يغايره وان
كان داخلا فيه ونظ ان كون الشيء مركبا تنافيه فكونه علة
علة تامة لنفسه لا يدفع ذلك على ما بينا فظهر فساد قوله
فيلزم ان يكون واجبا مع انه محتاج الى الغير واما تاسعا
فلما في لا نم قوله يكفينا دخوله في الواجب آه فانا بينا انه
لا يدخل في الواجب على شيء من التعريفين واما عاشرا فلان
كلامه بتمامه على تقدير تمامه ليس تاما في اداب المناظرة لان المستدل
اولا ابطل كون مجموع الممكنات علة تامة لنفسه باستلزام
تقدم الشيء على نفسه والمورد منع وجوب المتقدم واسند
ثلاثة وجوه لجواز عدم التقدم وهذا القائل لم يثبت
المقدمة الممنوعة بل ابطل كون المجموع علة تامة لنفسه
بوجه آخر فهو بالحقيقة تغير الدليل وتسليم الايراد انتهى كلامه
وفيه بحث اما على الاول فبان نقول ليس مراد المستدل ان يستدل
على امتناع كون الممكن علة تامة لنفسه حتى منتقض بل مراده
تحقيق المقام بان نقول المنع والعدول الى دليل آخر ومهم
بان العلة التامة يجوز ان يكون عين المعلول محل بحث
بنظر ادق ومن هذا التجويز يمكن ورود المنع في اول المرتبة

بان يمنع افتقار الممكن الى غيره فلا يلزم ترتبه اصلا فضلا
عن السلسلة الغير المتناهية وح يلزم ما لزم ولا شك فيما
ذكره ولم يقدم احد بتحقيق هذا ومن هذا لا يلزم ان يستدل
على ابطال كون الممكن علة تامة لنفسه والمراد بقوله الممكن
ما لا يجب له الوجود والعدم نظرا الى ذاته فلو كان علة
تامة آه انه من هذا التجويز يلزم هذا المحذور فهذا التجويز لا يخ
عن شيء فالنقض على هذا البحث محل تامل بل نقول على
تجويزهم في المادة المذكورة ايض هكذا فلا بد من الحل لتحقيق
هذا المقام والفرق بين هذا البحث وبين مرتبة الاستدلال
على ابطال كون الشيء علة تامة لنفسه فظ وما ذكره لا يضر ذلك
الباحث فتامل وما ذكر المص بعدما نقله ويفهم منه
الاستدلال على هذا المطلب اي على ان العلة التامة في هذا
المركب الخاص ليست نفسه وهو قوله وايض العلة التامة
اما عين العلة الفاعلية آه ليس بمنقوض ايض بالمجموع المركب
لانه ينتهي الى الجزء الذي ليس معلولا لعلة فلما يقال عند
الجزء اولى بان يكون علة المجموع فلا يجري الدليل واما
على الثاني بانه يتوهم هذا وان كان في الحقيقة ما ذكره صاحب

القيل

القيل ليس بشيء لان من تجويز ان يكون علة المجموع نفسه
بان ذات الشيء ومهيته كافية في وجوده وبالنظر الى ذاته
يجب وجوده كيف لا وهذا خاصة العلة التامة يلزم
تجويز كون عينية العلة التامة للشيء في البسيط ايض والتفرقة
تحكم غاية ما في الباب هذا التجويز في المركب اظهر وما قلناه
ظهر حقيقته على من له ذوق واذا كان كذلك فلا يرد
عليه شيء واما على الثالث فلان قوله في اثبات الصانع
آه مدفوع بل ما ذكره مغالطة ضعيفة وايهام سخيف لان
مراد المحقق انه على هذا التقدير والتجويز يلزم تجويز ان
لا يحتاج الى سبب مغاير لا انه في نفس الامر كان كذلك ولا
شك في لزومه وعلى هذا لا يتم اثبات الواجب بان هذا
ممكن فله سبب مغاير حتى يثبت الواجب قطع النظر عن حكاية الفاعل
ويستدل الاثبات بهذا الطريق مع انهم يثبتونه به كما لا يخفى
على من تتبع والمناقشة مدفوع بادنى توجه واما على الرابع
بان السؤال المشهور بحسب اللغة وان يدفع بوجه غير ما ذكره وفيه بحث
آخر نظهرها بالتفكر واما على الخامس انه يلزم قدم الكل
لما ذكر المحقق وحديث حدوث الجزء لا يضره اذا كانت مهية

الكل من حيث هي علة بنفسه لان العلة هي ماهية الكل وماهية
الاجزاء لا ماهيتها باعتبار وجودها فلا يختبط على انه اذا لم
لزم حدوث الكل كان هذا ايضا فيها داخلا وباقي الايرادات
ايضا يدفع بالتامل ويعرض عن دفعها خوفا للملال ومن له
فطانة يظهر عليه حقيقة الحال قال الس ولانه لكان قديما
آه قيل تم وما ذكره في بيانه انما يجدي نفعا لو كفى ذاته في
وجوده وانه ثم لما ذكرناه انفا واعترض عليه بقوله اقول قد عرفت
ان العلة التامة كافية في وجود المعلول فما فرض علة لنفسه
يكون كافيا في وجوده لا احتياج الى الاجزاء لا ينافي كفاية
الذات كما ان الاحتياج الى اجزاء العلة التامة المغايرة
للمعلول لا ينافي كفاية العلة التامة للمعلول بشي ويحتمل
ان يوجه كفاية العلة التامة للمعلول فيما اذا كانت العلة
التامة مركبة بمعنى ان المعلول لا يحتاج الى امر خارج عنها لا ان
لا يحتاج الى غيرها اصلا بل يحتاج الى اجزائها وهي غيرها
فليست كافية بهذا المعنى لان المعلول يحتاج الى الاجزاء
فاذا كانت الاجزاء علة فلا يلزم قدم الحادث لان الجزء
حادث وما ذكره بعض الفضلاء في الايراد الخامس ماخوذ
من هذا

من هذا ومما ذكرناه يلزم دفعه وما ذكره من حدوث الجزء لا ينفعه
اذا كان ذات الكل وماهيته علة لنفسه ويظهر هذا بادنى
توجه قال لجواز انتهائه الى ممكن قديم يكون علة تامة
نفسه فينقطع السلسلة كما على تقدير انتهائه الى الواجب
القديم من غير فرق قيل لا خفاء عليك في ان العلة التامة
للحادث لا بد ان يكون حادثة كذلك لان قدم العلة التامة
يستلزم قدم المعلول فيلزم في تحقق كل حادث تحقق امور
حادثة مترتبة غير متناهية سواء كانت موجودة في الخارج
او لا وقال المعترض عليه اقول وفيه بحث اذ مقصوده من انتهاء
الحادث الى الممكن القديم هو استناده اليه على طريقة استناد
الحوادث الى الواجب لا بان يكون القديم علة تامة وخلاصة
كلامه هو ان الحادث كما يمكن ان يستند الى الواجب اما على طريقة
المتكلمين فبان يكون الواجب مختارا والمختار يجوز ان
يستند الحادث اليه من غير توسط شي كما فصل في كتبهم واما
على طريقة الحكماء فبان يكون بين الواجب وذلك
الحادث معدات غير متناهية فكذلك يجوز استناده الى
الممكن القديم من غير فرق فمن يدعي الفرق فعليه البيان

فما ذكره من كون علة الحادث يجب ان يكون حادثا لا يجدي
نفعا في الفرق انتهى وفيه انه مراد صاحب القيل عدم انتهاء
سلسلة الحوادث الى القديم سواء كان القديم واجبا او ممكنا
فلا منتهى الى الممكن القديم ح حتى يفيد لا هو علة لنفسه وهذه
شبهة في وجود الحوادث في استنادها الى القديم وفي اتحاد
القديم للحوادث بان يق مثلا الواجب عز وجل والممكن
القديم قديم فكان معلوله قديما لامتناع تخلف المعلول
عن العلة التامة ومعلول هذا المعلول ايض قديم لذلك
وهكذا فكيف يتطرق الحادث في هذه السلسلة فاذا كان
المعلول حادثا فيلزم عدم انتهائه الى القديم لما ذكرنا
فقول المعترض ومقصوده من انتهاء الحادث الى الممكن
آه لا يشفي عليلا ولا يروي غليلا وايض مراده المناقشة
على كلام المص وهو فينقطع السلسلة آه بان يق لا ينقطع السلسلة
على كلا التقديرين والقول بان مراده ان السلسلة منقطعة
بمعنى ان العلل الفاعلية منقطعة اذ العلل التي يوجد معها
بعيد عن عبارة المص وهو قوله فليمنع في اول المرتبة افتقار
الممكن الى غيره فلا يلزم ترتبه اصلا فضلا عن السلسلة الغير

المتناهية

المتناهية على انه لو بني الحوادث بهذا المعنى ويكون من
قبيل المعدات مع انتهائها الى الممكن القديم لا يسند باب
اثبات الصانع لانا نقول مجموع هذه الحوادث او هذه
الحوادث مع الممكن القديم ممكن حادث ويجري الكلام فيه
والايراد بان ما قبل المعلول الاخير علة مشتركة بقي شيء
يظهر بالتامل فلا يعقل ويحتمل ان يق في دفع الشبهة ان العلة اذا
كانت قديما يكون معلوله ايض قديما ويتطرق الحوادث
بسبب ان المعلول القديم يمكن ان لا يكون فرده موجودا
الا في زمان او في زمان متناه فلحفظ هذا القديم يلزم
تطرق الحوادث الغير المتناهية التي كانت افراد لهذا القديم
ولهذا عند الحكماء بعض العالم قديم بالنوع لا بالشخص
فاحفظ هذا وتدبر   او بالنظر الى العلة التامة
يجب وجود المعلول واعترض عليه لقوله ويرد عليه
انما يثبت في مطالب ليس الا ان المعلول بشرط وجود
المعلول بالنظر الى ماهية العلة التامة واجب والواجب
على ما اعترف به هو ما يكون وجوده بشرط وجوده واجبا
فالحاصل انه ممكن بالنظر الى ذاته واجبا الا ان يكون وجوده بالشرط

الوجود علة ولهذا استدل على بطلانه بان الذات من
حيث هي بلا اشتراط وجود لا يكون مفيدا للوجود وايضا
اذا كان الذات بشرط الوجود الذي يستند اليه ويصدر
عنه علة لنفسه فيلزم ان يكون وجوده واجبا فالذي لزم
من كون الممكن علة تامة لنفسه ليس الا وجوبه بشرط وجوده
ولا محذور فيه وانما المحذور وجوبه بالنظر الى ذاته
وهو غير لازم على ما عرفت انتهى هذا الايراد ماخوذ من
الايراد التاسع الذي ذكره بعض الفضلاء وليس بشيء
لان العلة اذا كانت مغايرة للمعلول فالمعلول يجب بشرط
وجود العلة ولا يجب بالنظر الى ذات العلة من حيث هي
واما اذا كانت عين المعلول ويكون ذات الممكن علة
لنفسه فالعلة هي ذات الممكن من حيث هي ويجب وجود المعلول
بالنظر الى ذاته لا بشرط وجوده ولا لزم اشتراط الوجود با
لوجود ومن جوز علية الشيء لنفسه اي لوجوده ليس مراده
ان الذات بشرط الوجوب علة لنفسه وهذا ظ وما يتوقف
المعلول على وجوده فبالحقيقه وجوده علة على انا نقول
اذا كانت العلة هي الكل بشرط وجوده ووجود اجزائه

فبالحقيقه

فبالحقيقه يكون العلة هي المجموع فبالنظر الى الذات مع
الوجود يجب وجود الذات والذات مع الوجود ذات و
فيه ما فيه وايضا معنى علية الشيء لنفسه ان يكون ذلك الشيء
من حيث هي علة لوجوده لا ان يكون بشرط الوجود علة ولهذا
استدل على بطلانه بان الذات من حيث هي بلا اشتراط وجود
لا يكون مفيدا للوجود وايضا اذا كان الذات بشرط الوجود
الذي يستند اليه ويصدر عنه علة لنفسه فيلزم ان
يكون واجبا بالذات ولا يقدح في ذلك اعتبار الواسطة
المستندة الى الذات وانما يكون قادحا لو لم يستند اليه
واشار الى ذلك المحقق الشريف وغيره والمص اشار في هذه
الرسالة ايضا بذلك فيما ياتي في بحث ابطال الاولوية بعد
نقل كلام السيد الشريف وقال السيد والمراد من عدم الالتفات
الى الغير عدم الالتفات الى غير يكون الالتفات اليه
قادحا في كون الذات بعد استحالة الانفكاك والمص
ذكر ان الواجب الخارج من التقسيم ما يقتضي ذاته مع قطع
النظر عن غيره الوجود وهو اعم من ان يكون مقتضيا
له بواسطة او غيرها نعم يجب ان يكون هو وحده كافيا

فی الاقتضاء علی احد الوجهین لیصدق علیه انه قطع النظر
عن غیره یقتضی الوجود فلا حاجة الی تخصیص الغیر مع انه ربما
ینافیه قربه لبعده عن اللفظ مع انه فی مقام التعریف هذا
کلامه فعلی هذا فلا یلتفت الی ما ذکره الفاضل وهذا المعترض
ولا یتخبط قال وذلک حیث لا یتصور مانع عن المعلول
کما فی العلة الاولی بالنسبة الی المعلول الاول فلا یکون
رفع المانع جزء من العلة التامة آه قال المعترض اقول واعترض
علیه بان عدم امکان المانع لا یوجب ان یکون الفاعل وحده
علة تامة فانا نعلم ان لو کان هناک مانع لم یتحقق فانتفاء
المانع جزء من العلة التامة سواء امکن تحقق المانع او لا غایة
ما فی الباب ان یکون انتفاء المانع ضروریا وذلک لا یوجب
عدم دخوله فی العلة واجیب عنه بانه اذا لم یکن المانع بمعنی
انه یمتنع ان یتصف شیء من الاشیاء بمانعیة لم یکن انتفاؤه جزء
من العلة فانه یرجع الی سلب المانعیة وامتناعه فلا یحتاج
المعلول الی انتفاء شیء من الاشیاء اذ لا شیء منها المانع عنه
نعم لو کان اتصاف بالمانعیة واقعا لکنه غیر موجود لکان
انتفاؤه جزء من العلة کما ان ارادة الفلک للسکون مانع عن

الحرکة

عن الحرکة فی نفس الامر الا انه ممتنع بالغیر فیکون انتفاؤه جزء
من العلة اقول ویمکن ان   علیه بانه لا یلزم من انتفاء
المانعیة عدم توقف المعلول علی سلب المانع لان رفع
المانع یتصور علی وجهین احدهما ان لا یکون فی الواقع
ذات یکون ممکنا اتصافه بالمانعیة والثانی ان یکون
ذات الممکن اتصافه بالمانعیة علی تقدیر الوجود لکن لا
یکون تلک الذات موجودة کارادة الفلک للسکون
فانه شیء یمکن اتصافه بالمانعیة بالنسبة الی الحرکة علی تقدیر
تحققها لکنه لکنها ما لیست بموجودة ولا یلزم من سلب
المانعیة الا عدم توقف المعلول علی سلب المانع بالنحو
الثانی دون الاول سلمنا عدم توقفه علی سلب المانع
مطلقا لکن لا نسلم عدم توقفه علی سلب شیء من الاشیاء
بل نقول سلب المانعیة نفسها من جزء من العلة التامة لانا
نقول انا نعلم ان لو تحقق المانعیة لم یتحقق المعلول فیکون سلب
المانعیة جزء من العلة التامة هذا والجواب الحق عنه بوجهین
احدهما النقض وهو ان یقال لو تم دلیلکم هذا لزم ان یتوقف
وجود الواجب علی دفع المانع تعالی عن ذلک علوا کبیرا لانا نقول

لانا نعلم ان لو تحقق المانع عن وجود الواجب تع لم يتحقق
الواجب فيكون موقوفا على رفع المانع والقول بان المانع
لا يتقدم والح جاز ان يستلزم المح فيجوز ان يكون لو الواجب
تع على تقدير تحقق المانع فهو فرض امتناع لان المفروض
المانعية والثانى الحل وهو انه لا يلزم من انتفاء المعلول
على تقدير تحقق المانع توقفه على انتفاء المانع لجواز ان
يكون رفع المانع لازما للعلة من غير توقف التاثير عليه
فليس كل ما يكون المعلول موجودا على تقدير وجوده يتوقف
المعلول على انتفائه انتهى وفيه ان هذا الاعتراض الذى
ذكر من عدم توجهه الى كلام المجيب لان مراده انه فى المرتبة التى
لم يتصور المانع كان مصداق سلب المانعية ان يوجد ذات
العلة وينتفى غيرها ويمتنع منع المانع وهذا السلب يعتبر على
وجه السلب المحض وح لا يكون مضافا ومنضما الى العلة حتى
يكون هذا جزء للعلة التامة وليس فى تلك المرتبة الا
الذات الواحدة من جميع الجهات وح لا يعقل تركيب العلة
ويعتبر السلب ايضا على وجه آخر وهو ان يعتبر له نحو تحقق لينضم
الى العلة فيمكن ح تعقل تركيب العلة وما نحن فيه من قبيل الاول

فلا يتصور شىء حتى يتوقف المعلول عليه بل ليس هذه المرتبة
شىء الا ان ليس متحققا ولضيق العبارة يقال سلب المانع و
المانعية وحقيقة هذا يظهر على المتفطن المنصف وارجع
الى بحث العلة والمعلول فى ان وحدة العلة يستلزم وحدة
المعلول فان فيه ما نعين على ما قررناه وما ذكر فى الجواب
الحق من الوجهين وان كان النقض ليس بحق بل الزامى الا ان
يتوسع فى اطلاق الحق والحل ماخوذ من كلام المجيب
المحقق لانه بعد ما ذكر هنا الجواب الذى نقله المعترض
قال وعليك بالتامل وبالجملة العقل لا يرفض عن ان
يكون شىء ما لذاته يوجب امرا من غير مداخلة امر آخر معه
فى العلية ولا دليل على استحالته بل التفتيش ربما يوجبه
وكونه على تقدير تحقق المانع غير موجود لا يقتضى دخول
انتفاء المانع فى العلية لجواز ان يكون لازما للعلة من غير
توقف التاثير عليه فليس كل ما لا يكون المعلول موجودا
على تقدير وجوده يتوقف المعلول على انتفائه هذا كلامه
فلا يخ عن مناقشة ما لان مرتبة المعترض المنع وما ذكره
فى صورة الاستدلال بالحقيقة سند والاحتمال يكفيه بل الحق

اخص فالنقض والحل عليه محل نظر وفيما فيه فيتامل اما
الاول هو انه لو تقدمت لزم تقدم المركب على نفسه بمرتبتين
واعترض عليه بقوله اقول ويمكن ان يجاب عنه بان لزوم
تقدم الشيء على نفسه امر لازم من فرض جزئية المركب لعلته
التامة لانه لو كان جزء من علته لكان مما يتوقف عليه وجود
المركب وذلك لان العلة التامة عبارة عن جميع ما يتوقف
عليه وجود المعلول من حيث لا يشذ عنها شيء فكل ما لا يكون
مما يتوقف عليه وجود المعلول لا يكون جزء منها وكل ما يكون
جزء منها يكون مما يتوقف عليه وجود المعلول فلو فرضنا
ان المركب جزء من علته لزم تقدمه على نفسه سواء قلنا بتقدم
العلة التامة على المعلول ام لا فالحاصل انما نشأ من فرض
الجزئية لانه دائر معه وجودا وعدما اي لو فرضنا ان المركب
جزء من علته لزم تقدمه على نفسه ولو لم يكن العلة التامة
متقدمة عليه ولو قلنا بعدم جزئيته لم يلزم تقدمه على نفسه
ولو فرضنا تقدم العلة التامة على المعلول فان قلت ما ذكرته
وان كان هو الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه
لكن لا يختلج بالبال شيء وهو انه كيف يصح ان يتوقف عدة امور

مما يتوقف عليه وجود الشيء وليس الاثنان من تلك الامور
جزء منها قلنا العلة التامة المركبة من عدة امور لها اعتباران
احدهما اعتبارها من حيث انها متألفة من اشياء كل واحد منها
يتوقف عليه وجود المعلول وهي بهذا الاعتبار ليس الا ما يتوقف
عليه وجود المعلول فالاثنان من تلك الامور مثلا اذا
اعتبر من حيث المجموع ولم يتوقف عليه المعلول لا يجب ان يكون
داخلا فيها بهذا الاعتبار ولا استبعاد فيه وثانيهما اعتبارها
من حيث انها كثرة متألفة من آحاد مع قطع النظر عن ان تلك
الآحاد مما يتوقف عليه وجود المعلول اي من حيث انها
كثرة ما من الكثرات وهي بهذا الاعتبار ليست متقدمة على
المعلول فلو فرضنا ان مجموع اجزاء المعلول جزء منها لم يلزم تقدمه
على نفسه على ان مذهب المحققين من الحكماء هو ان
الكثرة متألفة من الوحدات مثلا الستة متألفة من
ستة وحدات لا من الواحد والخمسة او الاثنين والاربعة
الى غير ذلك من التركيبات المتصورة فيها فافهم ذلك فانه
مما تفردت به اشهى وفيه شيء لان تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين
امر لازم من تقدم العلة التامة على المعلول وان لم يعرض تقدم

العلة التامة فلا يلزم هذا التقدير وان لزم تقدم الشيء
على نفسه بمرتبتين بتة من فرض جزئية المركب للعلة التامة و
القول ان بمجرد تقدم العلة التامة على المعلول اذا لم يعرض
جزئية المركب للعلة التامة لا يلزم هذا التقدم ليس بمضر
لما ذكرناه ولا يقدح في دوران تقدم الشيء عليه على نفسه
بمرتبتين مع تقدم العلة التامة على المعلول لان الجزء الاخير
من العلة التامة يدور معه المعلول وجودا وعدما و
بمجرده لا يوجد المعلول ولا يقدح فيما ذكرناه ان على فرض
جزئية المركب للعلة التامة يلزم الفساد وهو تقدم الشيء على
نفسه ولا يخفى ان هذا الفساد اعني تقدم الشيء على نفسه
بمرتبتين وان توقف على الجزئية لكن ملاحظة الجزئية يكفي
وان لم يكن الجزء مما يتوقف عليه المعلول فنقول اذا كان
المجموع جزء العلة التامة ولم يكن مما يتوقف عليه المعلول
حتى يلزم الفساد من نفس هذا ويتقدم على العلة التامة على
المعلول يلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين والجزء في هذه
المرتبة ايضا يلزم ان يكون موقوفا عليه لكن من جهة جزئية
العلة التامة وتقدم العلة على المعلول لا من جهة انه جزء

للعلة التامة وكل جزء من العلة التامة مما يتوقف عليه
المعلول والفرق ظ وفيما ذكرناه مناقشة مع دفعها على
انا نقول ما ذكره في بيانه بقوله وذلك لان العلة التامة
عبارة عن جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول اه فيه
مناقشة ولا يستلزم المط لان العلة التامة عبارة عن جميع
ما يتوقف عليه اي يكون كل واحد منها مما يتوقف عليه
ولا يلزم من هذا ان يكون كل شيء موقوفا عليه ومما علمناه
وكلام القوم صريح فيه ان كل واحد من اجزاء العلة التامة
مما يتوقف عليه المعلول كما يشعر عباراتهم وهي ان العلة
التامة مجموع امور كل واحد منها يتقدم على المعلول ويتوقف
المعلول عليه لا ان كل جزء من العلة التامة اعم من ان
يكون احاديا او مجموعيا مما يتوقف المعلول عليه وايضا
كلامهم ان لا احتياج الى الخارج عن العلة التامة بناء في
العلة التامة يدل على ان كل موقوف عليه يكون داخلا في
العلة التامة لا ان كل ما يدخل في العلة التامة يكون موقوفا
عليه وهذا من قبيل ايهام العكس ولا يتوهم ان اجزاء المجموع
ايضا موقوف عليها لانها جزء العلة التامة فيتوقف العلة

التامة عليها والمعلول يتوقف على العلة التامة لان
مرادنا ان جزئيته للعلة التامة لا يستلزم ان يكون موقوفا
عليه للمعلول في اول المرتبة حتى يلزمه الفساد ومن جزئية
المركب وبناء على هذا يلزم الفساد من تقدم العلة التامة
لا من جزئية المركب لانه اذا لم يتقدم العلة التامة على
المعلول ولم يكن مما يتوقف عليها المعلول وكان المركب
جزء منها لم يلزم الفساد على ما ذكرناه فيظهر عليك باقي التفريع
الذي يفهم من قوله فكل ما لا يكون آه وهذا غير ما ذكره
قلنا كما لا يخفى ما في قوله قلنا وما ذكره في العلاوة فيه
ان الفرق بين الكثرة والعدد وما قال الحكما في
العدد والكثرة لا في المعدود والكثرة وان كان فيه تامل
والتفاخر بمثل هذا الكلام سهل وان كان لمثله تفاخرا
على ان هذا الكلام بعينه مشهور بينهم في هذا المقام وصاحب
القيل ايضا صرح بذلك فيما يأتي لانا نقول يكفينا دخوله في
الواجب على بعض التقسيمات التي آه قيل واعلم انه وقع في بعض
النسخ في اثبات ان العلة التامة للشيء لا يجوز ان يكون
نفسه ان الممكن هو ما لا يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما

فلوكان

فلوكان علة تامة لنفسه كان ذاته مقتضيا لوجوده اقتضاء
تاما اذ العلة التامة يقتضي وجود المعلول وفيه ان
هذا تم على تقدير كونها عينه وايضا معنى اقتضاء ذات
الشيء وجوده اقتضاء تاما انه لا يفتقر في وجوده الى امر لا
يستند الى ذاته ولا شك ان المركب محتاج الى كل من اجزائه
ولا يستند شيء منها اليه وهو مستند الى كل منها فلا يلزم من كون
العلة التامة للممكن عينه ان لا يكون الممكن ممكنا وان
يكون واجبا لذاته ولذا وجب بساطته انتهى ويحتمل ان
يقال على تقدير العينية كان الاقتضاء بمعنى ان لا يكون
من غير ذاته والقول بانه محتاج الى الاجزاء بحثا اخر ولا
يكون بمعنى ان يقع المقتضي والمقتضى ويقال الاقتضاء
بالنظر الى صدق الوجود المطلق وتقرر مهيته من حيث هي
يقتضي وجوده فيصدق الاقتضاء ح وايضا قوله ايضا آه محل
تامل لان المراد ان المقرر عندهم ان كل علة تامة يقتضي
المعلول اقتضاء تاما من غير تفصيل بين علة وعلة ومعلول
ومعلول ولا نزاع فيه واذا كان معنى الاقتضاء ما ذكره
صاحب القيل وهو انه لا يفتقر في وجوده الى امر لا يستند الى

ذاته فعلى هذا يلزم عدم تجويز كون المركب علة تامة لنفسه
بوجه آخر وهذا مؤيد للمحقق ومراده انه بناء على تجويز
هذا يلزم خلاف الفرض ولا شك فيه الا ان يتوهم مراد صاحب
القيل ان اقتضاء الشيء وجوده اقتضاء تاما الذى
يستلزم الوجوب الذاتى ما ذكره لا ان كل اقتضاء تام
كذلك واذا كان المركب علة لنفسه يقتضى الذات وجوده
اقتضاء تاما لكن لا الاقتضاء التام الذى يستلزم الوجوب
لكن يبقى فيه مناقشة اخرى لان مراد المصنف يكفينا دخوله
فى الواجب على بعض التقسيمات التى اعترفوا بصحته ومن التقسيمات
قولهم الشيء اما ان يجب له الوجود بالنظر الى ذاته آه وتعميم من
يفهم من كلامهم الاعتراف لعلى لصحة التقسيم بلا ارتكاب
تاويل فيلزم على هذا دخوله فى الواجب وعرضه انه لا بد لهم
من التفصى عن هذا المنع مع انهم لم يتفطنوا بذلك الا انه فيه
وفيه ما فيه   وهى العلة التامة البسيطة آه قيل فيه ان
من كون العلة التامة هى عينا العلة الفاعلية لا يلزم ان يكون
بسيطة لجواز كون العلة الفاعلية مركب نعم العلة التامة
البسيطة لا بد ان يكون فاعلية كما قالوا انتهى ويحتمل ان يتوهم

مراده

مراده بالعلة التامة البسيطة هى ان لا يكون معها العلة
المادية والصورية وسائر العلل كما يفهم من كلامه حيث لا
يتصور مانع عن المعلول وقوله اما مشتملة على العلة الفاعلية
وهى العلة التامة المركبة ليس مراده ان لا يكون له جزء اصلا
وهذا ظاهر على العارف لسياق الكلام   لها اعتباران
اعتبارهما مفردين آه قيل فيه ان العلة الصورية لا يوجد
فى الخارج الا عارضة للعلة المادية ومرتبطة بها فكيف
يتحقق مجموعهما فى الخارج مقدما على المعلول بمرتبتين
ولين تحققهما فى الخارج اما على النحو المعين الارتباطى الذى
هما عليه فى الخارج وايضا ان السؤال المذكور على هذا الطريق
اعنى منع تقدم العلة التامة مناقضة لا نقض اجمالى ولا
معارضة كما ذكرنا وما ذكروه سند لا دليل فما ذكره كلام
على السند فلا يجدى نفعا الا اذا كان السند مساويا
للمنع وكان كلام عليه ابطالا له وكلاهما محل بحث فليكن كلام
على ما ينبغى تامل واعترض عليه بقوله اقول وفيه بحث اذ لا
يلزم من عدم تحقق الجزء الصورى الا عارضا للجزء المادى
ولا من عدم تحققهما الا على النحو المعين الارتباطى انه

ان لا يكون مجموع الاجزاء مقدما على المعلول الا يرى
ان الماهية لا يتحقق الا متصفة بلوازمها مع ان الماهية
متقدمة على لوازمها وايض يلزم من كلامه ان لا يكون
الجزء الصوري ايض مقدما على المعلول وكان منشاء ما ذكره
عدم الفرق بين التقدم الذاتي والزماني فانه لما راى ان
المعلول يتحقق عند تحقق مجموع الاجزاء المادية والصورية
حكم بعدم امكان التقدم الذاتي وهو غلط فاحش لا يليق ان
يقع من له ادنى شعور بمباحث الحكمة واما قوله ان السؤال
المذكور منع وما ذكره سند والكلام في السند لا يجدي نفعا
فهو مدفوع بان غرض المص الرد على من اعتمد على ما ذكره في
مواضع السند وجزم بعدم تقدم العلة التامة على المعلول
واشار الى هذا بقوله لا بد من النظر فيما اعتمدوا عليه في نفي
تقدم العلة التامة لا دفع المنع والسند فتدبر لينتهي كلامه و
فيه ان مراد صاحب القيل من قوله ان العلة الصورية لا
يوجد في الخارج الا عارضة للعلة المادية ومرتبطة بها
او انه من تقدم المجموع لا من تقدم كل واحد منهما يلزم تقدم
المجموع معا لان وجود المجموع بلا عروض العلة الصورية للمادية

وارتباطها بها محل بحث ومنع وهذا الكلام بناء على ان
مرتبة بحثه الاستدلال ومراده ان وجودهما في الخارج بلا
ارتباط تم فلا يتقدم وجودهما معا بالذات على المعلول
في الخارج ويحتمل ان لا يمكن وجودهما في مرتبة من المراتب
في الخارج الا مع الارتباط فقول المعترض ذلك لا يلزم من عدم
تحقق الاجزاء كما ترى والقول بتقدم المطلق على المقيد
واللابشرط على الموجود بشرط شيء في هذا المقام كما ترى
وعند التامل الدقيق يظهر لك ان في المقيد يلزم جزء آخر
غير ما يكون في المطلق وفي مرتبة اللابشرط والماخوذ بشرط
شيء ايض تقول مثل هذا الكلام ومثل هذه الاعتبارات
في المفهوم لا في الذات والحقيقة التي يحصل في مثل هذا
المركب في الخارج لا يجدي نفعا كما لا يخفى عند له ذوق
وما يفهم من كلام وبعض كلام الشيخ ان وجود الصورة
وموضوعاتها في نفسها وجودها في مادتها والاعتراض
يؤيدنا في عدم تحقق الاجزاء في مرتبة من المراتب في
الخارج بلا ارتباط والقول بالانفكاك في الملاحظة لا
يفيد وما ذكر في منشاء ذكر صاحب القيل على ما ذكرناه ليس

كذلك وبناء على ما فهمه يلزم ان لا يكون الجزء المادي في
بعض المواد والفاعل المستقل بالتأثير وسائر العلل التي مع
المعلول في الزمان ايضا متقدما على المعلول فمن له ادنى شعور
لا يليق ان يفهم كلام احد هكذا ولا يخفى ما في قوله واما قوله
ان السؤال المذكور منع وما ذكروه سنده آه فتدبر
الارتباط شرط لعلية جميع الاجزاء للمعلول آه قيل هذا مع
كونه مما لا تنازع اليه الطبع السليم ينافي ما اشتهر في ما بينهم من
ان مجموع اجزاء الشيء عينه وقد اخذت هذه المقدمة في
تقرير الدليل المذكور نعم يؤيد المناقشة التي ذكرناها سابقا
قال المعترض قوله ان اراد ان المشهور فيما بينهم هو ان مجموع
الاجزاء مع اعتبار احدث فهي عين المعلول فهو مسلم بل ليس هذا
مذكورا فيما بينهم فضلا عن ان يكون مشهورا و لم يأخذوا
هذه المقدمة في دليلهم وليس دليلهم موقوفا عليه بل ما اخذوا
في دليلهم هو ان عند وجود جميع الاجزاء يكون المعلول موجودا
هذا كلام حق لا ينافيه ما ذكره المص من ان مجموع الاجزاء ليس
عين المعلول اذا اعتبر لا من حيث الارتباط وهو ظ وان اراد
ان للمجموع يكون اعتبار وحيثية اذا احدث بهذه الاعتبار

ومن هذه

من هذه الحيثية يكون عين المعلول فهو مسلم لكن لا ينافيه
ما ذكره المص بل يثبته اذ صرح ان مجموع الاجزاء اذا اعتبر من
حيث الارتباط فهو عين المعلول وزعم ان هذا يؤيد ما
ذكره من المناقشة ليس الا لسوء فهمه المراد اذ ما ذكره فيما سبق
هو انه لم لا يجوز ان يكون عينيه جميع اجزاء الشيء موقوفا
على امر خارج عن تلك الاجزاء وليس المراد بالشرط في قوله رحمه الله
تعالى هو الموقوف عليه بل المراد بقوله لعل الارتباط المذكور
شرط بعينيه جميع الاجزاء للمعلول هو ان مجموع الاجزاء
الواقع على هذا النحو الارتباطي هو عين المعلول لا ان الارتباط
مما يتوقف عليه عينية جميع الاجزاء للمعلول وبينهما
فرقان وبما ذكرناه صرح المص في الحاشية حيث قال لهذا
الشرط من قبيل قولهم ان الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء كما
يفصح عنه ما سبق ان للمجموع اعتبارين اعتباره كذا واعتباره
كذا وليس المراد بالشرط ههنا الموقوف عليه الخارج حتى
يكون كون الشيء عين نفسه مستندا الى امر خارج فيفطن
انتهى وفيه ان مراد صاحب القيل من قوله ينافي ما اشتهر فيما
بينهم من ان مجموع اجزاء الشيء آه ان يقع هذا الكلام فيما بينهم

قطع النظر عن التقييد باعتبار دون اعتبار وفي هذا الكلام
بنا فيما قرره ههنا ولا فيه وقوله ولم ياخذوا هذه المقدمة
في دليلهم وليس دليلهم موقوفا عليها كما ترى لان هذا المعترض
احد هذه المقدمة في تمام الدليل سابقا في اثبات المقدمة
الممنوعة التي منعها صاحب القيل وقد لا شك لمن له ادنى مسكة
ان الكل ليس الا جميع الاجزاء فاذا تحقق فكيف لا يتحقق الكل
هذا فدليلهم موقوف عليها وان قيل مرادنا ان الكل هو جميع
الاجزاء بشرط الارتباط مثلا فنقول فيمكن ان يتحقق جميع
الاجزاء بلا ارتباط وشرط وفي هذه المرتبة لا يتحقق
الكل فلا يتم ما ادعاه وهذا يدل على ان ما اشتهر ايض
يوافق لما يفهم من كلامنا ويكفي في بعض الاوقات وايض
ما ذكره المص بقوله فان قلت هذا احتمال تمشية وما ذكره
في جوابه يؤيدنا ايض ولا يخفى ما في قوله وزعموا ان هذا يؤيد ما
ما ذكره من المناقشة وليس هذه الا سوء زعم وما ذكره
صاحب القيل فيما سبق من انه لا يجوز ان يكون امر خارج شرطا
بعينه جميع الاجزاء للشيء لا يتوقف على ان يوجد الخارج الشرط كي
بمعنى المعنى الموقوف عليه بل مراده بالشرط هناك ما اراد المص

ههنا

ههنا وحاصل كلامه ان جميع الاجزاء ليس عين المعلول باي
اعتبار احد حتى يلزم من وجود جميع الاجزاء وجود الكل بل
يمكن ان يكون عنه مشروطا بشرط واعتبار كما قال المص
ههنا وليت شعري ما الفرق بين كلام المص وهو ان
الارتباط شرط بعينه جميع الاجزاء للمعلول وليس من
اجزائه وقول صاحب القيل فيما سبق وهو انه يجوز ان يكون
امر خارج شرط بعينه جميع الاجزاء للشيء غاية ما في الباب
ان المص لم يذكر لفظ الخارج بل قال ليس من اجزائه وهو ههنا
بمعنى الخارج فلم يحمل كلام المص على معنى وكلامه على معنى
آخر وفيه مناقشة مع دفعها يظهر بادنى تامل فتدبر ولا يتوقف
في التصديق بالتأييد الذي ذكره لمناقشته قلت نعم جميع
الاجزاء انما يكون جزء من العلة التامة قبل ايجاد ان جميع
الاجزاء الذي هو عين المركب الذي ليس له جزء صوري
هو جزء من العلة التامة فيكون متقدما عليها فلو كانت
علة التامة ايض مقدمة عليه لزم تقدمه على نفسه بمرتبتين
كما ذكروه ولا يتمشى فيه الجواب الذي زعم حقا وقد تبين به
السائل والقول بان جميع الاجزاء في هذا المركب الذي ليس له

له جزء صوري ليس جزءا من العلة التامة مجرد دعوى بلا دليل
لا وجه له وهذا مما يتعجب منه لانه لا خفاء في ان جميع اجزاء
المركب مطلقا جزء من العلة التامة له لانها مجموع ما يتوقف
عليه الشيء فهي عبارة عن مجموع اجزاء المركب والامور الخارجة
التي يتوقف عليها هذا المركب ولما كان لجميع الاجزاء المادية
والصورية الاعتباران المذكوران امكن التفصي عنه عما
ذكروه بالجواب الذي نعمه حقا ولما لم يكن هذان الاعتباران
في المركب الذي ليس له جزء صوري لم يتمش ذلك فيه والتسليم
كون جميع الاجزاء المركب الذي له جزء صوري جزء من
العلة التامة ومنعه في المركب الذي ليس له جزء صوري
مما لا وجه له اذ لا فرق بينهما في ذلك الامر وقد يقال انهم
يقولون ان الاعداد كلها مركبة من الوحدات لم فهو ان
مراتبها ليست بعضها جزء من بعض مثلا الثلاثة ليست مركبة
من اثنين ووحدة بل من ثلث وحدات وكذا الاربعة
وما بعدها من المراتب فعلى هذا يمكن ان يقال ان العلة التامة
ايضا مركبة كل من العلل الناقصة وليس مجموع الاجزاء الذي
هو عين المركب جزء من العلة التامة اصلا سواء كان مركبا من العلة

المادية والصورية اولا وانت تعلم ان هذا الجواب يبنى على
تقدير تمامه انما يجدي نفعا اذا كان ما ذكروه استدلالا
على عدم تقدم العلة التامة لا منعا له مع انه بالتامل في هذا
المقام يظهر لك المرام قال المعترض قوله وفيه بحث من وجوه
اما اولا فلان ما ذكره من ان مجموع الاجزاء في المركب
الذي ليس له جزء صوري جزء من العلة التامة اول
المسئلة وعين النزاع وهو لا يناسب حال من ان يذكر على وجه
كانه امر مسلم مقرر واما ثانيا فلان ما ذكره المص من ان
مجموع الاجزاء في المركب الذي ليس له جزء صوري ليس جزءا من
العلة التامة ليس دعوى بل منع فالقول بان هذا دعوى
بلا دليل مما لا وجه له بل هو نفسه سيعترف بان هذا منع حيث
نقول ومنعه في المركب الذي ليس له جزء صوري مما لا وجه
له واما ثالثا فلان قوله بلا وجه له غير صحيح بل وجهه ظ لان العلة
التامة عبارة عن جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول بحيث لا
يشذ عنه شيء مما لا يتوقف عليه وجود المعلول لا يكون
جزءا من العلة التامة وهو ظ ولا شك ان جميع الاجزاء في
المركب الذي لا يكون له جزء صوري ليس مما يتوقف عليه المركب

وانما يتوقف عليه المركب على كل واحد واحد منها لا على
مجموعها كيف والمجموع عين المركب بلا خلاف فلا يكون جزءا
من العلة التامة ومما ذكرنا ظهر عليك ان ما ذكره في بيان
ان مجموع الاجزاء في المركب المذكور جزء من العلة التامة
من ان العلة التامة مجموع ما يتوقف عليه وجود المعلول
دليل عليه لا له واما رابعا فلان قولنا ولا فرق بينهما
في ذلك الامر مردود اذ الفرق بينهما ظاهر لان مجموع الاجزاء
في المركب الذي له جزء صوري اذا اعتبر من حيث الانفراد يكون
مما يتوقف عليه المجموع على النحو المعين لا ارتباطي اذ العقل
يحكم بان الاجزاء ما لم يوجد لا يوجد الاجزاء على النحو المعين
كيف لا والمطلق مقدم على المقيد فيكون جزءا من العلة
التامة لما علمت من ان العلة التامة عبارة عن جميع ما
يتوقف عليه وجود المعلول بخلاف مجموع الاجزاء في
المركب الذي ليس له جزء صوري فانه ليس مما يتوقف عليه المعلول
فلا يكون جزءا من العلة التامة فتامل بفهم انتهى وفيه بحث
اما على الاول فلان مراد صاحب القيل انه اذا كانت العلة
التامة عبارة عن مجموع ما يتوقف عليه الشيء وكل واحد من

اجزاء

اجزاء المركب مما يتوقف عليه المركب والعلة التامة عبارة
عن جميع الاجزاء مع غيرها فمجموع الاجزاء جزء العلة التامة
لان العلة التامة يشتمل عليها وعلى غيرها ولا نعني بالجزء
الا هذا فيلزم ما ذكره فيثبت المط بما ذكره وما يفهم
من كلامه وهو ان يذكره على وجه كانه امر مسلم مقرر اشارة
الى هذا ويلزم مما ذكره ولا تفرقة بين هذين المركبين و
اما على الثاني فبان يقول مراده بقوله مجرد دعوى بلا دليل
ان هذا الحكم والتفرقة مجرد قول بلا مؤيد والتعبير بهذا
لان عبارة الشارح يشعر بظاهره الى الدعوى كما لا يخفى وقول
المعترض بل هو نفسه ستعرف آه فيه شيء لان مراده بالمنع
الذي قال بعد ذلك هو الانكار لا المنع الذي هو مرتبة
من مراتب البحث وهو لا ينافي بالدعوى واما على الثالث
فبان نذكر جزئيته بالدليل ويلزم مما ذكرنا ان يكون مما يتوقف
عليه ولم يتوقف عليه ويلزم ان يكون المعلول عنه متقدما
عليه فمراده انه بناء على هذا لا وجه للتسليم في ذلك و
للمنع في هذا والتفرقة في ذلك الامر غير مسموعة فقول المعترض
لان العلة التامة عبارة عن جميع ما يتوقف عليه وجود المعلول

آه ليس بشيء وايضا لا نسلم ان ما يتوقف عليه وجود المعلول
لا يكون جزءا والدليل الذي ذكر عليه بقوله لان العلة
التامة آه لا يدل عليه واشرنا اليه سابقا ولا يخفى ما في قوله
كيف والمجموع عين المركب بلا خلاف آه وهذا مما يتعجب
منه وان كان ليس بعجيب منه ومما يذكره في جزء وهو قوله
مما ذكرنا ظهر عليك آه ايضا كذلك ومن ردّ الايرادات
يعلم حال الايراد الثاني الرابع لان مراده ان من البيان
الذي ذكروه يعلم ان جميع الاجزاء في كل مركب جزء
من العلة التامة والتفرقة بين مركب ومركب في ذلك
الامر غير مسموعة فقوله اذا الفرق لا يخفى ما فيه على ان
قوله اذا اعتبر من حيث الانفراد يكون مما يتوقف عليه
محل بحث لان جميع الاجزاء المفردة قطع النظر عن كل واحد
واحد كونه موقوفا عليه مما لا يتنازع اليه الطبع وما ذكر
في بيانه لا يدل على التوقف وما ذكره في قوله كيف لا ايضا
مردود لان جميع الاجزاء في مرتبة الانفراد ليس جزءا من المعلول
بل كل واحد منها جزء كيف لا وقد ذكر هذا القايل فيما سبق
ان مجموع اجزاء المركب لا يمكن ان يكون جزءا للمركب باى

اعتبار

اعتبار واحد ولانه لم يكن مجموع الاجزاء مجموعا بل بعضا
منه فيظهر ما في قوله كيف لا والمطلق مقدم على المقيد
وعند التامل يلزم تقدم الشيء على نفسه وان نوزع
في هذا فنقول لا يلزم تقدم مجموع الاجزاء على المعلول لكنه
كان مرتبطا وهذا مع وضوحه ادق وايضا فيما ذكره
شيء آخر يظهر بالتامل هذا بل يرد ما ذكره صاحب القيل
بقوله وقد يقال انهم يقولون الخ وهو مشترك ويظهر
مما ذكره ان ما ذكره هذا القائل سابقا في آخر الحاشية
المتعلقة بقول المص اما الاول وهو انه لو تقدمت آه
بقوله على ان مذهب المحققين من الحكماء هو ان الكثرة
متألفة من الوحدات لا بعينه ما ذكره صاحب القيل
ومع هذا فيه شيء ذكرناه فتدبر ووجه النقض
عنه ان نفي المجموع بهذا المعنى آه قيل وفيه بحث لان المجموع
بالمعنى المذكور هو الكل المجموعي المغاير لكل فرد فان حكم
الافرادي قد يخالف حكم الجماعة كما ذكره فكما ان كل واحد
واحد يستدعي علة كذلك المجموع الذي هو المركب منها من
تلك الآحاد يستدعي علة غاية ما في الباب ان يكون الاولى

واحدة والثانية متعددة ولا يصح ان يقال ان علل المجموع
هي علل الآحاد لان الآحاد كلها اجزاء داخلة في المجموع المركب
منها وليست خارجة عن علته التامة بل داخلة فيها وليست
كذلك بالنسبة الى عللها والقول بان المعلول الاخير ليس
داخلا في العلة التامة للمجموع كما انه ليس بداخل في علل
الآحاد سفسطة بل جهالة محضة وهذا من قبيل اشتباه
الكل المجموعي بالكل الافرادي وقد مر مرارا في كلامه وسيجي
الفرق بينهما مع انه في حد ذاته مما لا خفاء فيه ومما هو المشهور
فيما بينهم وسيجي في كلامه الاعتراف بما ذكرنا وبالجملة بعد
اللتيا والتي ليس هذا الكلام بظاهره بقادح فيما ذكره
من ان جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن اه
واعترض بقوله اقول انظروا يا معاشر الاخوان هل في
كلام المص اشعار الى عدم الفرق بين الكل المجموعي و
الافرادي والى عدم اقتضاء الكل علة كما يقتضي كل واحد
واحد علة او شيء منها لازم من كلامه حتى يكون ما
ذكره من بيان الفرق واستدعاء العلة منافيا له ليس
في كلامه التصريح بان المجموع لتعدده مستدع علة متعددة

لا علة واحدة كما ان المعلول الواحد يستدعي علة واحدة
الا انه ذهب الى ان علل الآحاد يكفي في وجود المجموع بناء على
برهان لاح له في هذا المطلب فالبحث معه ليس الا النظر
في مقدمات برهانه اما بالمنع او بالنقض او المعارضة
على وجه قرره في مظانه فان ما ذكره هذا الرجل من بيان
الفرق واستدعاء العلة وباقي الكلمات الواهية المزخرفة
مما لا طائل تحته كما لا يخفى على من له ادنى فطانة واما ما
ذكره من ان هذا ليس بقادح فيما ذكروه فهو الخبط من
بيان الفرق او مقصد المعترض ليس الا بيان ان العلة
التامة في المجموع المركب من الواجب والممكن نفسه فاذا
بين انها ليست نفسه بل جزء منه كيف لا يكون قادحا
فيما ذكروه انتهى وفيه شيء لان مراد صاحب القيل ان
بناء كلام المص على عدم التفرقة بين الكل المجموعي والافرادي
لان المعلول الاخير على ما ذكره ليس بداخل في علة الكل
المجموعي كما انه ليس بداخل في علة كل واحد واحد والتفرقة
بين الكل المجموعي والافرادي في هذا بين وغرضه ان علل
الآحاد لا يكفي في وجود المجموع والبرهان الذي ذكره يمكن

ان يبحث فيه بالمنع والنقض والمعارضة وتوجيه كلام لهذه
الايجاب يظهر بادنى توجه وما ذكره من التفرقة بين الكلين
تمهيد للبحث وبالحقيقة مدار بحثه على ما ذكره المص بعد
ذلك بقوله لان المجموع لهذا المعين كثير والكثير متألف
من الوحدات اه وغرضه ان هذا التقرير ليس له وجه ويدفع
بالفرق بين الكلين فما ذكره المص ليس كلام تحقيقي واشار
صاحب القيل في حاشيته بقوله وما ذكره المص في هذا المقام
فما لا يقع له في تحقيق المرام فانه مشحون بالتناقض والاختلال
ومملو بالرد والاشكال الى ما ذكرناه فتدبر ومما قررناه
يظهر لك ما في قوله واما ما ذكره من ان هذا ليس بقادح اه
ويمكن التوجيه بوجه لا يرد عليه ما ذكره ثم قال هذا القائل
واجاب عن هذا الايراد صدر المحققين بان المتعدد
قد توجد مجملا وهو بهذا الاعتبار واحد واللفظ الدال
عليه بهذا الاعتبار هو مثل المجموع وقد توجد مفصلا واللفظ
الدال عليه بهذا الوجه هو مثل هذا وذاك وهذا الاخر
يكون كثيرا وقد يختلفان في الحكم فان مجموع القوم معا
لا يسعهم دار ضيق وهم لا معا يسعهم واذا علم ذلك فنختار

ان

ان مرجح وجودهما معا وهو موجود ان لا معا لاحتياج الى
كل واحد من جزئيه ويكفيان في وجوده فيكون هذا وذاك
علتين ترجيح وجود مجموعهما معا بهما فان نقل الكلام اليهما
لا معا مفصلا فانه ايض ممكن محتاج الى مرجح فالجواب انا
لا نم انهما على هذا الموئد ممكن بل هو بهذا الوجه شيئان
واجب موجود بذاته وممكن موجود به واعترض عليه المص بان
الموجود في هذه الصورة هو الواجب ومعلوله الواحد
اذ المتعدد اذا اخذ على وجه التفصيل كان متعددا
كما ذكره ولا شك انه كما ان كل واحد منهما موجود فهما ايض
موجودان ضرورة ان انتفاء المتعدد بانتفاء واحد من
احاده والاحاد باسرها موجود ههنا والممكن الموجود
لا بد له من علة سواء كان واحدا او متعددا وسواء اعتبر
مجملا او مفصلا اذ الاجمال والتفصيل انما توجبان
اختلافا في الملاحظة ولا توجبان اختلافا في نفس الامر
فاذا اعتبر الواجب مع المعلول الاول مثلا فلا شك ان
مجموعهما سواء لوحظ مجملا او مفصلا موجود اذ المراد بال
المجموع ههنا هو معروض الهيئة الاجتماعية بدون الوصف

اعنى ذات الاثنين وهو موجود لا محة وان لم يكن الهيئة
والاثنية موجودة كما ان الواحد موجود وان لم يكن وصف
الوحدة موجودة واذا كان معروض الاثنية موجودا
وهو ممكن لاحتياجه الى الاحاد فلا بد له من علة وليس هناك
شئ آخر يصلح علة له فلا ينحسم به مادة الاشكال اقول وفيه
نظر لان المجيب لا يسلم ان ذات الاثنين فى هذه الصورة ممكن
بل واجب وممكن قوله لاحتياجه الى الاحاد قلنا لا نسلم ان ذات
الاثنين فى هذه الصورة محتاج الى الاحاد كيف ومعروض
الاثنية فى المثال الذى ذكره ليس الا ذات الواجب و
المعلول الاول ولا شك ان المعلول الاول ليس محتاجا
فى ذاته الى نفسه وليس الواجب ايضا محتاجا اليه فى ذاته وليس
هناك الا هذين هاتان الذاتان فظهر ان ذات الاثنين
ليس محتاجا الى كل واحد من احاده فخلاصة كلام المجيب هو
ان فى هذه الصورة اى فى المركب من الواجب والممكن
اما ان يعتبر المجموع من حيث يكون له وحدة او لا يعتبر
من هذه الحيثية سواء اعتبر من حيث الكثرة اذ لوحظ
ذات الكثرة مع قطع النظر عن عارضه فعلى الاول يسلم انه

ممكن

ممكن لكن لا يسلم ان علته التامة نفسه بل علته هذا المجموع
من حيث انه كثرة وعلى الثانى لا نسلم انه ممكن بل هو واجب وممكن
والواجب موجود بذاته والممكن موجود به فلا يلزم علية الشئ
لنفسه فان قلت قد ثبت فى مظانه ان كل موجود اما واجب
او ممكن ولا شك ان معروض الاثنين فى هذه الصورة
مع قطع النظر عن عارضه موجود فان لم يكن ممكنا فيجب ان
يكون واجبا تعالى عن ذلك علوا كبيرا قلنا الوحدة معتبرة
فى المقسم اى كل موجود واحد اما واجب واما ممكن واما الموجودات
المتعددة فلا يعرض لها الوجوب والامكان الا اذا اعتبر
على وجه يكون لها وحدة بل يعرض لاجزائها فان قلت ما
قررت خلاف ما اشتهر بينهم من ان المتعدد محتاج الى
كل واحد من اجزائه الا يتاتى من مخالفتهم ام عندك فى توجيه
كلامهم شئ قلنا معنى كلامهم هو ان المتعدد من حيث التعدد
يحتاج الى اجزائه اى فى تعدده محتاج الى اجزائه لا انه فى
ذاته محتاج الى اجزائه فتامل فى هذا المقام فانه حقيق
بالتامل التام ثم اقول ولنا جواب عن هذه الشبهة قبل الخوض
عن الشبهات مصونة وهو ان المجموع المذكور ان اخذ من

حيث انه كثير فعليه هو ذات الكثير من حيث الذات مع قطع النظر
عن وصف الكثرة وان اخذها من هذه الحيثية بل ملاحظة مع
قطع النظر عن وصف الكثرة وطلب العلة لذات المجموع مع قطع
النظر عن عوارضه فنقول ذات المجموع ليس ممكنا حتى يحتاج الى
علة بل هو واجب او ممكن فتدبر بفهم انتهى كلامه واستمع لما فيه
فنقول اولا والايراد الذي ذكره على المص ونسبه الى
نفسه ليس كذلك بل ايراد ذكره غياث الفضلاء في شرحه
لرسالة اثبات الواجب المنسوبة الى صدر المحققين بقوله و
فيه ايضا نظر لان الكلام مبني على ان المجموع الماخوذ مفصلا
ممكن والمجيب يمنع امكان المجموع بهذا الوجه وتوضيح الكلام
في المرام ان الامكان نسبة بين الشيء ووجوده وكذا الوجوب
فاذا قيس شيء واحد الى وجود واحد كان بينهما نسبة واحدة
وكذا اذا قيس شيئان مجتمعين معتبرين معا شيئا واحدا
الى وجود واحد كانت النسبة ايض واحدة واما اذا انتسب شيئان
الى وجودين امكن تحقق نسبتين والمعتبر مفصلا شيئان منسوبان
الى وجودين وبعد نقل بعض الكلام في تاييد ما ذكره قال واذا اعتبر
كل منهما مقيسا الى وجود واحد ووجودات مفصلة لم يكن

ممكنا

ممكنا فقط بل ممكنا وواجبا وبعد هذا اشنع كما هو دابه على
المص وقال وقد ظ ان مورد القسمة الى الوجوب والامكان
انما هي النسبة الواحدة فان الوحدة معتبرة في كل مقسم
على ما سمعته في مباديك من معلميك فمجموع النسبتين خارج
عن المقسم انتهى فاذا علمت هذا فكلام هذا القائل ما ذكره
غياث الفضلاء ولا زيادة فيه الا انه ذكر كلامه بعبارات مجملة
لا تحقيق لها ولا شك في حسن تحرير ما حرره وثانيا بان هذا
الكلام في نفسه ليس بشيء لان المص بعد منع المجيب امكان ذات
الاثنين اثبت المقدمة الممنوعة وهي توقف المجموع في هذه
الصورة اذا اخذ على وجه التفصيل كان متعددا كما
ذكره لا خفاء فيه واثبت وجود المجموع بما قال ان انتفاء
المتعددات وهذا القائل صحح هذا الدليل في الشق
فيكون الكل والمجموع غير واحد واحد موجودا فاذا ثبت
وجود الكل فيلزم احتياجه الى الاحاد فبعد هذه
المقدمات عدم تسليم ان ذات الاثنين ممكن كما ترى
وذكر ان الاجمال والتفصيل انما توجبان اختلاف
الملاحظة ولا يوجب اختلافا في نفس الامر وهذا انقص

مؤيد بل دليل لاثبات المقدمة الممنوعة فالسكوت عن هذا
وهذا والقول وبالمنع الذي ذكرا ولا ليس بجيد وما ذكره
بقوله كيف ومعروض الاثنينية في المثال الذي ذكره مغالطة
لانه ان اردنا باحتياج معروض الاثنين الى الآحاد مفهوم
القضية الكلية اعني ان يحكم بالاحتياج لكل واحد واحد
فيلزم ان يكون ذات الواجب تع والمعلول الاول كل
واحد منهما محتاجا الى الآحاد وهو ليس بصحيح وبالحقيقة
في هذا يكون الحكم متعددا بالمآل اي نقول هذا محتاج و
ذاك محتاج وان اردنا بهذا حكما واحدا على المعروض المتعدد
في نفسه اعني المجموع التفصيلي فلا يلزم احتياج كل واحد واحد
حتى يرد المحذور ومراد المص ان الموجود الثالث وهو المركب
والمتعدد ومعروض الاثنين محتاج وحدته باعتبار الوحدة
في المقسم يندفع بان عموم هذا ليس مسلما ومن جملتها التقسيم
الى الواحد والكثير والى الواجب والممكن والسر في هذا انه
لا يلزم عدم الانحصار لجواز دخوله في بعض الاقسام وهو
الكثير والممكن وبان الاحتياج يكفي لنا وان لم يصدق على معروض
الممكن وبان كل واحد من الاقسام يلزم ان يكون له وحدة في نفس

الامر

الامر لا ان الملحوظ بهذه الوحدة فتم وما نحن فيه له وحدة
في نفس الامر واما الموجودات المتعددة التي لا يعرض لها الوجوب
والامكان فبحسب اعتبار الاحكام المتعددة لا بان يثبت هذه
الوجودات مرة لهذه المعروضات فتامل فان كان لك فطنة
كفاك ما ذكرناه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وثالثا
ان التوجيه الذي ذكره في معنى كلامهم ليس موافقا لكلامهم
بل كلامهم صريح في الخلاف وليس بصحيح ايض في نفسه لانا اذا
راجعنا الى وجداننا علمنا ان ذات الكل باعتبار ذاته ووجوده
محتاج الى الجزء ويحكم العقل بالعلية والتقدم للجزء بالنسبة
الى الكل قطع النظر عن الوصف ولهذا ان العقل ايض متقدم
وان لم يلاحظ التعدد بل مع ملاحظة عدم التعدد وان
كان عدم تعدده محالا وكما ان الكثرة مركبة من الوحدات
التي كانت اجزاء لها وتتقدم عليها كذلك ذات الكثرة مركبة من
الآحاد التي كانت معروضة للوحدات وتتقدم على ذات
الكثرة فلا يرضى القوم بهذا الالتفات والاولى ان توجه
كلام المص بهذا التوجيه الذي مثله في الصحة والفساد و
رابعا ان الجواب الذي نسبه الى نفسه بقوله ثم اقول ولنا

ما لا يرجع الى الكلام الذى نقلناه من صدر المحققين
مع ان النظر فى قوله من حيث انه كثير فيه شىء لان المجموع من حيث انه كثير
ومفصل لا يحتاج الى العلة كما فهم من قوله فى خلاصة كلام المجيب
فبالحقيقة جواب لترديد بين ما ذكره صدر المحققين من ان
ذات المجموع ليس ممكنا حتى يحتاج الى علة بل هو واجب وممكن
الا ان يقال مراده ان الكثير الملحوظ بحيثية الكثرة و
التفصيل بان يكون الكثرة معتبرة فى هذه الاعتبارات
وعلى هذا يكون ممكنا وهذا على تقدير لا طايل تحته و
يرجع الى كلام صدر المحققين هذا نعوذ بالله من ذمائم
الانتحال وسيئات الاعمال والاشتغال بسرد امثال هذه
الكلمات ليس مطلبا بل كان باعثا ان يضيع الاوقات الا
مباحثه بعض الاخوان مدت صفاته الجميلة جدا الى على
ذلك واسال الله العصمة والسداد قال وفيه نظر لان المجموع
بهذا المعنى كثير والكثرة مستانفة من الوحدات لا محالة فالمعلول
الاخير داخل فيه ومن اجزائه فيكون جزء من علته التامة والمعترض
اعترض بقوله اقول قد عرفت انفا ان للكثير الموجود وجود
مع قطع النظر عن كثرته اذ لا شك ان معروض الكثرة موجود وان

لم يكن

لم يكن كثرة موجودة كما ان معروض الوحدة موجود وان
لم يكن وحدة موجودة وقد اعترف بذلك المص فى الجواب
الذى نقلناه عنه قبيل هذا وله وجود من حيث انه كثير و
ليس للاحاد مدخل فى ذات الكثير بل لها مدخل فى الكثرة
العارضة لها وفيها من حيث الاتصاف بها لا بد عن بان
فى المجموع المركب من الواجب والمعلول الاول ليس للمعلول
مدخل فى معروض الاثنينية اذ هو ليس الا ذاته وذات الواجب
وقال بعد هذا التمهيد عبارات قريبة بهذا وامر
بحفظه وصيانته عن الجاهلين المعاندين هذا ولا يخفى
ما فيه لانا لا نشك فى ان ذات الجزء متقدم على ذات الكل
كما ذكرناه وعلاقة الجزء بالعلية للذات امر مقرر معلوم
وقد قوله الا انه عن مغالطة سخيفة وامره بحفظها اولى
من تحقيقه بل بالحرى ان يصون نفسه ويمكن ان يقال انه لا
يعمل بوصيته اذ ذكر لنفسه ثم قال وبعد تحقيق هذه
المباحث يمكننا ان نستدل على ان العلة التامة للشىء متقدمة
بان نقول العلة التامة للشىء عبارة عن جميع ما يتوقف
عليه ذلك بحيث لا يشذ عنها شىء ولا شك ان كل واحد

من اجزائها متقدم على المعلول والجزء الاخير منها ليس متقدما
على ذات العلة التامة بل بعضها معها ومع المتقدم متقدم ما
فيكون العلة التامة متقدمة على المعلول وهو غلط هذا كلامه
وفيه ان هذا الكلام مع كونه مبنيا على الفاسد لا ينحل عن شيء
وهذا الكلام مجمل لا تحقيق له بل مغالطة لها صورة بحسب
الظاهر يندفع بادنى توجه فاستمع لما يلقى عليك فنقول ان
المعية كما ذكرها بعضهم يطلق على انحاء خمسة كالتقدم
والتاخر فالمعية ليس الا معناها سلب التقدم والتاخر
لكن لا مطلقا بل في المعنى الذي نسب اليه التقدم و
التاخر حتى ان المعية الزمانية ان يكونا موجودين
في الزمان ولا يكون احدهما متقدما على الآخر والمعية
في الرتبة ان يكونا واقعين في الترتيب ولا يكون احدهما
اقرب الى المبدا من الآخر والمعية في الطبع ان يكونا موجودين
معا من غير احتياج بينهما والمعية في العلية ان لا يكونا
احدهما علة للآخر لكنهما مشتركان في العلة وقد يستشكل
الشيخ تحقيق امرها ولا يهمنا التعرض له ولعل وجه الاشكال
على ما قرره انه اذا كان موجودان احدهما علة للآخر فتقدم

ومتأخ

ومتاخرا والا فان لم يعتبر العلية فيهما فلا معية في العلية
وان اعتبرت العلية فالشيء باعتبار العلية اما علة متقدم
او معلول متاخر فان كان هناك معية فلا يكون الا
في التقدم في العلية او التاخر فلا يكون معية في العلية
او وجها لاشكال ان المعتبر في العلية ان كانا علتين لم
يمكن ان يكونا بالقياس الى امر واحد وان كانا معلولين
فان فرضنا انهما معلولا علة واحدة لم يجز ان يكونا معلولين
من جهة واحدة بشرط واحد نفي التحقيق يكون استنادهما
الى علتين فاذا كان احدهما علة لشيء والآخر معلولا لشيء
آخر يكونان معا ايضا في العلية فلا موجودين الا واحدهما
علة للآخر اذ كانا معا في العلية ولا بعد في ذلك بل كل
موجودين اما ان يكون احدهما علة للآخر او يكونا معلولي علة
واحدة لانتهاء العلل الى واجب الوجود واما المعية في
الشرف بان يكونا متساويين في الشرف حتى اذا ازداد احدهما
شرفا صار متقدما فاذا علمت هذا فنقول قول هذا القائل
الجزء الاخير ليس متقدما على ذات العلة التامة بل معها لا يصح
في المعية الزمانية لان الجزء الاخير لا يتقدم بالزمان على

ويمكن حمل قوله لان بعضها معه على التقدم الزماني وليس بالفعل
التقدم بالذات والتقدم العلي بل هو المراد
اللهم الا ان يحمل على التقدم بالعلية

وايضا وجود بعض اجزاء العلة يوجب وجود المعلول
اذ لا يتخلف عنه الى آخر
العلة التامة سنه

المعلول حتى يقال ان العلة التامة مع الجزء الاخير بالزمان
وهو متقدم على المعلول بالزمان فيلزم تقدمه بالزمان
ايض وليس مراده ان يتقدم العلة التامة على المعلول
بالزمان وهذا ظ ومن كونها مع الجزء الاخير في الزمان
لا يلزم تقدمها على المعلول بالذات والمعية في الزمانية
والشرف خارجة عن البحث وعلى تقدير دخول المعية في الرتبة
يمنع معيتهما في الرتبة والشرف ظ ومن المعية بالطبع ايض وهي
ان يوخذ من غير احتياج بينهما لا يلزم تقدم احد المعلولين
اذا تقدم اخر منهما على شئ ثالث كما لا يخفى واذا قلنا بالمعية
في العلية قطع النظر عن الاشكال فلا يلزم المراد ايض لان
من كون العلة التامة مشتركة مع الجزء الاخير في مطلق
العلية فلا يلزم تقدم العلة التامة والخصم لا يدعي ان
بمجرد العلية يتقدم والا لا حاجة الى هذه الكلمات وانه
اذا كانا معلولين لعلة لا يلزم من هذه المعية التقدم
كما لا يخفى فافهم وتدبر ولا يتخبط ثم نقل كلام صاحب
القيل على قول المص فيه نظر وهو قوله هذا النظر مندرج
فيما ذكرناه ولا وجه لايراد امثال ذلك وردها واعترض

عليه بما حاصله ان ايراد صاحب القيل ليس له صورة الا بان
ترجع الى كلامه ويذكره على وجه غير منقح ملفقة بالكلمات
الواهية ومع هذا مدفوع هذا وفيه ان مراده انه ليس ما
ذكره ايراد آخر كما ذكروه وبما ذكرناه في توجيه كلامه
يندفع ما ذكر عليه من التشنيع ويظهر عليك حقيقته دفعه
فلا يفيده فتامل   واذ قد انحللت الشبهة
آه قال في الحاشية اراد اذا انحللت الشبهة في مادة الممكنات
الصرفة ذلك يتم الغرض ولا يضر بقاء الشبهة في مجموع الواجب
والممكن قال المعترض اقول قد عرفت حله في المركب من الواجب
والممكن ايض فتذكر انتهى لا يخفى ما في حله لما ذكرناه فلا نعيده
يمكن اختيار الشق بان يكون ما فوق المعلول الاخير
الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة الى
غير النهاية وهكذا قال المعترض اقول هذا الايراد مما لم يدفعه
المتقدمون والمتأخرون حتى ان المص مع كونه علما في
التحقيق وعالما بالتدقيق عاملا غاية السعي في تشييد مباني
هذا الدليل وتنقيح معانيه لم يدفعه بل نخصه وفصله
وزيفا لاجوبة المذكورة عنه ولما رايت الحال على هذا

المنوال والمطلب مما لا ينبغي فيه الاهمال وهذا الدليل
اقرب ما يمكن ان يحصل اليه الايصال وكان ما في الايرادات
والمناقشات متقدمة مندفعة عنها لاعداد او وساوس
القيل والقال فتوجهت نحو اندفاعه متفكرا مرتفعا وان
حسبي لن ينفصل عنه قائلا من الله الهداية وراجيا عنه التخلص
عن الغواية فالقي بي بوجه وجيه لا يخفى ما فيه من السداد
وفضلني بمزيد لطفه على كثير من العباد وهو انه لو كان ما فوق
المعلول الاخير علة مستقلة للسلسلة المذكورة يجب ان يكون
مشتملة على علة كل واحد من افراد السلسلة اذ الفاعل
المستقل للكل في الممكنات لظهر يجب ان يكون فاعلا لجميع
اجزائه او مشتملة عليه والا لاستند بعض الاجزاء الى الغير فلا
يكون فاعل الكل فاعلا له بل لبعضه ولا شك ان ما فوق
المعلول الاخير ليس فاعلا لكل واحد واحد من افراد السلسلة
والا لزم تقدمه على اجزائه بمراتب كثيرة فيكون مشتملة على علل
الافراد وهو صحيح لانه على هذا التقدير يلزم ان يكون بازاء
كل واحد واحد من الافراد الحاصلة فيه واحد هو علة له وآخر
هو علة للمعلول الاخير فيكون ما فوق المعلول الاخير زائدا على

نفسه

نفسه بواحد هف وبعبارة اخرى كل ما فرض في ما فوق
المعلول الاخير من الآحاد فلا بد هو لعلية ما فيه فيبقى
المعلول الاخير بلا علة داخلة فيه فان قلت لم لا يجوز
ان يكون علة معلول الاخير ما فوق المعلول كل الافراد منه
وكذا علة ما فوقه الى غير النهاية وهكذا لا يقال هذا خلاف
المفروض اذ المفروض هو ان علة معلول الاخير هو الفرد
المقدم عليه وعلة ذلك الفرد هو الفرد المتقدم عليه
هكذا لانا نقول للخصم ان يقول نعم انا فرضنا اولا بان
علة معلول الاخير هو الفرد المتقدم عليه ثم بالبحث ينكشف
ان علته ليس هو الفرد المقدم وحده بل هو مع علل المتقدمة
عليه فنقول به ولا محذور فيه قلت يلزم ان يكون بازاء كل فرد
من افراد ما فوق المعلول الاخير فرد هو مبدأ سلسلة
التي هي علة له وآخر هو مبدأ سلسلة هي علة للمعلول الاخير
فيلزم الضعف زيادة الشيء على نفسه وبعبارة اخرى يلزم ان يكون
بازاء كل فرد من افراد السلسلة فرد فيما فوق المعلول الاخير
اما علة له ومبدأ جملة هي علته فيكون للافراد الحاصلة
فيه مساوية لافراد السلسلة مع انه ينطبق على جزئها انطباقا

خارجيا هف فافهم فانه مع وضوحه دقيق فان قلت لا يلزم
من اشتمال ما فوق المعلول الاخير على علة كل واحد واحد من افراد
السلسلة ان يكون فيه بازاء كل فرد فرد لم لا يجوز ان يكون فرد
علة لفردين قلنا وجود السلسلة بحيث لا يكون واحد فيه
علة الا الواحد لازم على تقدير انحصار الموجود فى الممكن
وكلامنا فيها لا يقال هذا راجع الى برهان التضايف لان خلاصة
برهان التضايف هو انه يجب ان يكون بازاء كل معلول علة وليس
اذ يبقى المعلول الاخير بلا علة كما بينوه لانا نقول اين هذا
من ذاك ولا ارتباط بينهما الا فى اخذ تلك المقدمة القائلة
بانه يجب ان يكون بازاء كل فرد فى المعلول فرد فى العلة لكن
بيانهما ههنا بوجه عرفت من تقريرنا واما فى برهان التضايف
فبوجه مغاير لهذا الوجه مباين له كل المباينة كما ستعرف
ان شاء الله تعالى واما با فى المقدمات فلا مناسبة بينهما و
الحق ان هذين الايرادين ليسا مما ينبغى ان يتوجه الى ايراد
هما ودفعهما الا ان بعض من تعد نفسه من الفضلاء وهما
معجزا بهما وباحث معى فيهما مباحثة كثيرة حتى ظهر عليه الحق فاوردتهما
مع دفعهما خوفا من ان يخطر ببال احد مثله فزعم ان فى

دليلنا

دليلنا شيء لم نقف عليه ولم نقدر على دفعه فتركناه
فيصير الدليل مدخولا مقدوحا فى نظره لا يمكنه الاحتمال
عتماد عليه فتدبر انتهى كلامه وفيه ان هذا الكلام لا
يليق الافتخار وهذه العبارات التى وقعت منه فى
هذا الموضع يدل على عجبه كما لا يخفى على الفطن ولا شك
ان هذا بالحقيقة مأخوذ من برهان التضايف كما نقله
والتقرير بان فى هذا ثبوت تلك المقدمة بان علة الكل
يجب ان يشتمل على علل جميع الاحاد وفى هذا التضايف
بوجه آخر سهل وهذه المقدمة اى كون علة الكل مشتملة على
علل جميع الآحاد وليس ايضا من تفرداته بل كلام مذكور مرة بعد
مرة والمحذور الذى ذكره ههنا ايضا مأخوذ من المحذور
اللازم فى برهان التضايف وهو لزوم زيادة عدة
المعلولية على عدة العلية مع تكافؤهما ومن له ذوق
يعرف المناسبة والاخذ ولم يرض بان يكون هذا عنده بحثا
آخر وايضا نقول مراد المقبور وهذا الايراد على الذى
ذكره بعد التقييل والقال وهو ان الجزء لا يصح ان يكون علة مستقلة
لمجموع الممكنات لان علة الكل يلزم ان يشتمل على علل جميع الاجزاء

بمعنى ان فاعل كل جزء لايكون خارجا عنه ومن جملة الاجزاء
هذا الجزء نفسه فعلته اما عينه فيلزم تقدم الشيء على نفسه
او داخل فيه وينقل الكلام اليه الى ان ينتهى الى ما يكون علة
لنفسه وهو ظ وح فكل جزء فرض علة فى تلك السلسلة فعلية
اولى منه بان يكون علة لها لان تاثيره اكثر لكون ذلك
الجزء اثره وهو ليس اثرا لنفسه فيلزم ترجيح المرجوح فقال
المص على هذا الدليل يمكن اختيار شق الثالث بان ما فوق المعلول
الاخير الى غير النهاية علة للمجموع وهو معلول لما قبله بمرتبة
الى غير النهاية وهكذا وما ذكره المستدل فى ابطال هذا
الشق يبحث عليه ما قال بقوله قوله فكل جزء آه ولا شك
فى وروده ما ذكره على هذا الدليل وما ذكره هذا القائل
على تقدير ان يكون له بحث آخر وليس هذا اتماما لذلك الدليل
بل تغيير للدليل وتمسك بدليل آخر ولا يخفى ما فيه على العارف
باداب المناظرة والعجب من غفلته عن هذين ظهوره غاية
الظهور على انا نقول يلزم على هذا التقدير حكاية الاستدلال
وايض فى قوله قلنا وجود سلسلة لا يكون واحد فيه علة
الا لواحد بحث يظهر باذنى توجه ويمكن دفع هذا البحث

فتامل ثم ذكر ان بعض افاضل زماننا قال فى توجيه هذا البرهان
بعد ما قرره مقدمتين احديهما ان العلة يجب ان يترجح
وجود المعلول على سبيل الوجوب بحيث لا يتطرق بشرط وجودها
اليه العدم اصلا وثانيهما ان المركب يتصور انعدامه بانعدام
جملة الاجزاء بالاسر لا يبقى منه شيء ما حاصله ان مجموع
الممكنات لامكان كل من احاده يجوز ان ينعدم بحيث لا يبقى
منه شيء فوجب ان يكون لذلك المجموع علة يمتنع بالنظر
اليها هذا العدم وما هى الا امر خارج عنه اذ كل جزء
يفرض سواء كان بسيطا او مركبا لا يصلح لهذا اذ العلة
بشرط وجودها يوجد المعلول فلو كان جزء من هذا
المجموع علة له بحيث يجب وجوده ويمتنع به عدمه لزمه
تقدمه على نفسه وعلى علله وهو مح اقول لا يذهب عليك
ان هذا راجع الى الطريق الثالث الذى وجهه المص الا ان
المص بين امتناع علية الجزء بهذا النحو من العدم بان العلة
بشرط وجودها يمتنع بها عدم المعلول والمفروض فى هذا
النحو من العدم انعدام الاجزاء كلها وهذا الموجه بينه
بانه لو كان الجزء علة لامتناع هذا النحو من العدم لزمه تقدمه

على نفسه وعلى علله وبهذا القدر لا يصير هذا دليلا
آخر فضلا عن ان يكون توجيها لهذا البرهان على ان ما ذكره
من لزوم تقدم الشيء على نفسه وعلى علله على تقدير
علية الجزء لهذا النحو من العدم مدفوع بان انعدام
المجموع بالاسر رفعا بان يوجد واحدا لا بان يوجد واحد
من آحاده فلا يلزم من علية شيء لامتناع هذا النحو من
العدم على المجموع تقدمه على علل كل واحد واحد من افراده
بل يكفي كونه علة لوجود واحد من تلك الآحاد فلا يلزم من علية
ما فوق المعلول الاخير لامتناع هذا النحو من العدم علية
لكل واحد واحد من الآحاد حتى يلزم تقدمه على نفسه وعلى
علله بل يكفي علية المعلول الاخير اذ وجوده مستلزم لامتناع
هذا العدم لانه كما يجوز ان ينعدم المركب بانعدام اجزائه
بالاسر كذلك يجوز انعدامه بانعدام كل واحد واحد من
افراده وما هو علة للمجموع يجب ان يمتنع بالنظر اليه جميع
انحاء العدم فلو كان ما فوق المعلول الاخير مثلا علة
للمجموع لوجب ان يمتنع بالنظر اليه ويشترط وجوده جميع الاجزاء
انحاء العدم اي عدم كل واحد واحد من الآحاد وعدم

الكل

الكل بالاسر فيجب ان يكون متقدما بوجوده على كل واحد
واحد من الآحاد فيجب تقدمه على نفسه وعلى علله لانا نقول
ان اراد ان علة المجموع يجب ان يمتنع بالنظر الى نفسه جميع
انحاء العدم فهو مم والسند ظ وان اراد انه يجب ان يمتنع
بالنظر الى العلة نفسها او بالنظر الى جزئها وما يستند
اليه جميع انحاء العدم فهو مسلم لكن غير مستلزم للمطلوب
وكلام المص يتادى الى هذا لانه في موضع علل انه يعوج ذكر
وجوب امتناع الكل بالاسر بان لا يبقى منه شيء الذي
هو مناط الدليل كما يظهر من اسلوب كلام الموجه فتامل
يفهم انتهى كلامه وفيه بحث اما اولا فلانه لا ينكر
ان هذا راجعا الى الطريق الثالث الذي وجهه المص
بل بعدما وجه هذا الدليل بان العقل الصحيح يحكم بانه
امتنع عدمه فوجد ومن جملة انحاء عدم الممكنات
ان لا يوجد شيء منها ويبقى على النفي الصرف وهذا النحو
من العدم مانع ومنافي لوجود كل ممكن كما لا يخفى فانه
يمتنع هذا النحو من العدم على جميع الممكنات
ليس ذاتيا للعدم اشتماله على الواجب فيجوز العدم على كل

واحد منه وعلى تمامه بالمرة ولا جزء منه لان كل جزء من
اجزائه انما يمتنع به عدم الكل بعد وجوده الذى يتاخر
عن امتناع هذا النحو من العدم لامكانه والممكن ما لم يجب
صدوره عن علته بحيث يمتنع بقاؤه على العدم
من الممكنات الموجود خارج عن الممكنات و
هو واجب الوجود بذاته وهو المط هذا قال انه ينطبق
بالتامل ان ما ذكره صاحب المواقف واسنده الى نفسه
وتفاخر وهو انه لو لم يوجد الواجب لذاته لم يوجد الواجب
لغيره فلم يوجد شئ اصلا لانه لو انحصر الموجود فى الممكنات
فارتفاعها بالاسر لا يمتنع بالذات لامكانها ولا لغيرها
لما مر من ان الغير الذى به يمتنع رفع الجميع بالكلية
يجب ان يكون خارجا عن الممكنات واجبا لذاته و
المفروض عدمه واذا لم يوجد واجب لغيره لم يوجد شئ
لان الشئ ما لم يجب لم يوجد لا يمتاز عن الدليل الاول فضل
امتياز بل هو تحقيق له بتغيير عبارة انتهى والدليل الذى
اسنده صاحب المواقف الى نفسه وتفاخر بانه قال هذا
مما وقفنا استخراجه هو ما ذكره المص فى الطريق الثالث وليس مراده

ان هذا

ان هذا دليلا آخر بل مراده انه يمكن توجيه هذا الدليل
بهذا وبما قررته يصح هذا التوجيه ويمكن توجيه قولهم فى
ابطال علية الجزء فى اول الامر وهو انه يلزم ان يكون الشئ
علة لنفسه ولعلله مما وجهه هذا الموجه وليت شعرى
لم لا يرجع ذكره الى برهان التضايف بسبب ان المقدمة القا(ئلة)
التى هى مدار البحث عليها بانه يجب ان يكون بازاء كل فرد
فى المعلول فرد فى العلة بوجه اخر غيره بين فى برهان
التضايف وما ذكره هذا الموجه يرجع الى الطريق الثالث
مع اختلاف لباين واما ثانيا فلان قوله على ان ما ذكره
من لزوم تقدم الشئ على نفسه مع ورود المناقشة
فى قوله ان انعدام المجموع بالاسر فعبان يوجد واحد لا طائل
تحته والمراد انعدام الكل بالاسر بان يعدم كل واحد
واحد من افراده واجزائه ويبقى على النفى الصرف كما يفهم
من كلامه فالمطابق للواقع ما ذكر فى قوله لا يقال و
نزعه كان لا تطابق وما ذكره فى الجواب خلط وخبط لانه لا (بد)
فى كل معلول ان يجب بالنظر الى علية نفسه على ما بين فى
الامور العامة وقولهم المعتبر فى العلة امتناع انعدام

العدم للمعلول بالنظر اليه والى جزئه او الى ما يستند الا
على ان المعلول لا يجب ان يمتنع بالنظر الى علة ما نفسه بل
يدل على ان العلة يطلق ايض على ما يمتنع انحاء العدم
بالنظر الى جزئه او ما يستند اليه بمعنى ان الاجزاء التى فى
المعلول فرد المعلول يستند الى اجزاء العلة اذ الى ما صدر
عنها لكن يجمع مع هذا من علة يستند الى نفسها وامتناع
هذا النحو من العدم الذى يعرض للمعلول لا يكون له علة
بنفسها يمتنع هذا بها على هذا الفرض كما لا يخفى بل هذه
العبارة التى وقعت منهم وهو ما يستند انحاء العدم
اليه والى اجزائه او الى ما صدر عنه يدل على ما ذكرنا
وانه فى كل معلول لا بد من شئ بها يمتنع جميع انحاء العدم
وفيما نحن فيه ليس نفس الجزء ولا جزء الجزء ولا معلول الجزء
والا لزم المحذور فافهم هذا وتامل فانه مع ظهوره لا يخ
عن دقة واشرنا اليه سابقا وما ذكرنا فى العلاوة يظهر
دفعه من تضاعيف كلامنا وملخصه انه ان
الفاعل المستقل فى المجموع بهذا المعنى اه وفى هذا المقام
حاشية منه وهى قوله معنى كون ما فوق المعلول الاخير

علة للمجموع هو ان المجموع اى كل واحد واحد من المعلولات
المتعددة اما استند اليه بالذات او الى اجزائه مثلا
المعلول الاخير من جملة المعلولات لستند اليه بالذات
وما فوقه الذى هو من جملة المعلولات من وجه الى جزئه و
هو ما قبل الاخير وهو ايضا من جملة المعلولات من وجه
مستندة الى جزئه الذى هو ما فوق ما فوق ما فوق الاخير
وهكذا ومعنى كون ما فوق ما فوق المعلول الاخير علة
للمجموع هو ان المجموع اى كل واحد من المعلولات المتعددة
اما مستند اليه والى ما يستند اليه والى اجزائه مثلا ما فوق
المعلول الاخير الذى هو من جملة المعلولات استند اليه بالذات
والمعلول الاخير الذى هو من جملة المعلولات ايضا مستند
اليه لكن بواسطة ما يستند اليه وهو ما فوق المعلول
وما فوق ما فوق المعلول الاخير الذى هو من جملة المعا
المعلولات من وجه مستند الى ما فوق الذى هو جزئه
وهكذا معنى علية ما فوق ما فوق ما فوق المعلول الاخير
فى المجموع وهكذا وان علا ومن التفصيل يعلم ما
سنقول فى علل العقول العشرة تامل تبصر انتهى وفهمنا

شيء لا بد ان ينبه عليه وهو ان هذا الكلام وان وقع
في موقع السند لكن بسبب جزئه بذلك يمكن ان يناقش عليه
بانه ليس في سلسلة العقول العشرة مثلا او السلسلة التي
نحن فيها كون العاشر او المعلول الاخير مستندا الى الا ان
السلسلة المبتدية من التاسع او الى السلسلة المبتدأة
مما قبل المعلول الاخير محل بحث وان استند الى التاسع و
الثامن وهكذا استنادا مطلقا وفي هذا السلسلة
الى ما قبل المعلول وقبل ما هو قبل المعلول الاخير وهكذا
لكن يمكن بانكار استناده الى مجموع هذه السلسلة الذي
هو موجود آخر وهو ايضا معلول للاحاد التي تركب منها
فقوله فيكون الاحاد المستندة الى نفسه اكثر فيه تامل بل
يستند الى الاجزاء ايضا فتامل كي يظهر لك حقيقة الحال قال
فيكون الاحاد المستندة الى اجزائه اقل آه قيل هذا الفرع
التفريع محل تامل لان اللازم مما سبق ان يكون اجزاؤه اقل
لا ان الاحاد المستندة الى اجزائها اقل بل نقول كلما كان
مستندا الى نفسها بواسطة او لا فهو مستند الى اجزائها
والتفاوت بين كل جزء وعلته انما هو لقلة الاجزاء وكثرتها

لان علته اقل اجزاء منه وكذا الحال في قوله وكذا لكن
المستندة الى اجزائه اكثر لان ذلك الجزء اكثر اجزاء من علته
ان المعلولات المستندة الى اجزائها اكثر فلا يتم ما ذكره من التفاوت
بين علة الجزء ونفس الجزء هذا ينبغي التدبر فيه ولا يخفى عليك
ان الغرض مما ذكره هو التنبيه على ضعف ما ذكره في تلخيص سند
المنع في ذاته لا رفع المنع فلا يرد انه كلام على سند المنع حقيقة
فلا يجدي نفعا فتامل انتهى والمعترض اعترض عليه بقوله
اقول المراد بالاستناد هو الاستناد بلا واسطة فتامل هذا
ولا يخفى عليك ضعف هذا الكلام لانه على هذا فالبحث
في قوله فيكون الاحاد المستندة الى نفسه اكثر لانه اذا كان
المراد بالاستناد هو الاستناد بلا واسطة فلا يكون الاحاد
المستندة الى نفسه اكثر وهو في غاية الظهور والقول
بانه على سبيل التنزل والتبرع فيه ما فيه والقول بان
المراد في الاول الاستناد مطلقا وفي الثاني والثالث الاستناد
بلا واسطة مع بعده عن العبارة غاية البعد فيه تامل
ولا يلزم تعلق الاكثرية والاقلية بالنسبة الى امر واحد
قلت توارد العلل التامة مح مطلقا آه قيل

ليس ذلك على الاطلاق وكما بينه سيد المحققين قدس
سره في بعض تصانيفه فان اردت تحقيق الحال فارجع
اليه الا ان تقول ان هذا راي المص واعترض عليه بقوله
اقول المراد بتوارد العلل التامة اجتماعها على معلول
واحد ومتباينة وما بينه السيد السند ليس الا انه
يجوز ان يكون لمعلول واحد علل على سبيل التبادل
وهو لا ينافي كلام المص وانما ينافيه لو قال بجواز اجتماعها
ولم يجد في كلام ص هذا ان كثيرا ما يوجد في كتبه ما يخالفه
انتهى وفيه ان مراد صاحب القيل ان يكون توارد العلل التامة
محالا مطلقا ليس ذلك على الاطلاق اي هذا المطلق ليس
على الاطلاق بل بالنسبة الى المتداخلة او المتباينة
وفي قوله ليس ذلك على الاطلاق ايماء الى ما ذكرناه وليس
مراده الاعتراض على المص بل التحقيق حتى لا يحمل المطلق على
الاطلاق ويمكن التوجيه بوجه آخر وقول هذا القائل
المراد بتوارد العلل التامة ان حمل على بيان معنى التوارد
بحسب العرف واللغة ففيه بحث لانه شايع في كلامهم توارد
العلل على سبيل الاجتماع او التناول وتوارد العلل المتعاقبة

على معلول واحد وبحثوا فيه بانه هل يجوز ام لا وان حمل
على التوجيه وان مراده في هذا المقام هو الاجتماع فلا
نزاع في ذلك لكن على هذا التقدير صح قول صاحب القيل
ليس ذلك على الاطلاق وما ذكره من ان عدم الاختلاف
بين كلام س وكلام المص من قلة التتبع والتدبر وتجويز
كون العلل علل على سبيل التبادل لمعلول واحد وان لم
يجوز اجتماعها مناف لما ذكره المص الا ان يقال لا ينافي
فيما ذكره من الاجتماع على معلول واحد واعلم ان توارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد على سبيل البدل
يمكن تصوره على الوجهين احدهما تواردهما بان يكون كل
واحد منهما بحيث لو وجدت هي ابتداء وجد ذلك المعلول
الشخصي وثانيهما ان يوجد احدى تينك العلتين فيوجد
المعلول ثم تعدم هذه العلة ويوجد الاخرى وكانت
علة لهذا المعلول وعند السيد السند يستحيل الوجه الثاني
بناء على ما ذكره بزعمه ان المعلول الشخصي ان انعدم بانعدام
الاولى ثم وجد بايجاد الثانية لزم اعادة المعدوم وان لم
ينعدم كان اصل الوجود حاصلا لا بايجاد الاولى ولما كانت

الاخرى علة مستقلة وجب ان يكون مفيدة للمعلول
اصل الوجود ايضا فيلزم تحصيل الحاصل ولا يمكن ان يق
انها يفيد بقاء الوجود الحاصل بالعلة الاولى اذ يلزم
ان لا يكون علة مستقلة والمقدر خلافه فظهر ان المستقلين
المذكورين يجب ان يكونا بحيث اذا وجدت احديهما
استحالة وجود الاخرى بعدها وان امكن ان يوجد بدل
الاولى ابتداء هذا عنده واما عند المص فلا يجوز
تعدد العلل مطلقا بناء على ان المعلول عنده لا يستند
الا الى ما يتوقف عليه بخصوصه بالكلية وذكر في بعض تصانيفه
ما ذكرناه وقال في ذلك اذ لو امكن كون احد الامرين او
الامور كافيا في تحقيقه كان العلة بالحقيقة هو القدر
المشترك لا كل واحد بعينه فلا تعدد في العلة بالحقيقة
انتهى وفيه ما فيه فاذا عرفت هذا فعلمت ان الاختلاف
بينهما وانه لم يجوز السيد السند اجتماعهما على المعلول
الواحد الشخصي فقوله وانما ينافيه لو قيل بجواز اجتماعهما
كما ترى الا ان توجه على وجه ذكرناه هذا اول
المسئلة وعين النزاع قبل الاولى ان يق هذا مما لابد

له من دليل قال المعترض اقول لا نزاع فيه انتهى وفيه ان
كان مراده بهذا القول انه لا يعترض في هذا علته فصحيح بل
الاولى انه لا يعترض في اكثر الامور عليه بمثل هذه الاعتراضات
التي ذكرها وان كان انه لا نزاع في هذه المسئلة اي لم
يقع النزاع بينهم في هذا البحث وكان بالحقيقة مؤيد
الكلام صاحب القيل فهو ايضا لا يخرج عن صورة وان كان
مراده انه لا نزاع فيه اي بحيث هذا فهو ليس بصحيح وعلى كل
تقدير لا طايل في كلامه والغرض من ذكر مثل هذا الكلام تعدد
اقول ولا يخفى ما في هذه الاقاويل فهو العلة
التامة قيل فان العلة التامة للشيء هي جميع ما يتوقف
عليه ذلك الشيء ويدخل فيها كل واحد واحد من العلل
الناقصة كما هو المشهور فيما بينهم والفاعل مع جميع
ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا للتاثير اولا
يجب ان يكون مقارنا مجامعا لتلك الامور التي يتوقف
عليه المعلول سواء كانت شرائط للتاثير اولا فتلك
الامور خارجة عنه لكنها مقارنة له فكيف يكون
هو العلة التامة هذا مقتضى ما هو ظاهر العبارة ولا شك

ان الفاعل المؤثر في شيء وان قيد بالقيد على الوجه
المذكور لا يكون عين الشيء وذلك بين فانهدم بناء كلام
المص بالمرة واعترض عليه بقوله اقول انت وكل من له ادنى اعتراض
عليه بقوله اخيرا لا تشكان في ان مراد المص بقوله وهو ان
العلة التامة ليس الا ان الفاعل مع جميع ما يتوقف
عليه المعلول هو العلة التامة اي المجموع الماخوذ من الفاعل
وساير ما يتوقف عليه وجود الشيء هو العلة التامة
لا ان الفاعل المقارن لجميع ما يتوقف عليه الشيء هو
العلة التامة فحاصل كلامه هو ان العلامة ان اراد بالفاعل
المستجمع مجموع الماخوذ من الفاعل وشرائط التاثير فهو
ليس لعلة تامة فلا ينافيه احتياج المعلول الى بقية الاجزاء
وان اراد مجموع الماخوذ من الفاعل وساير ما يتوقف
عليه المعلول فهو العلة التامة ونختار انها عين المعلول
ولا محذور فيه لانه ليس ههنا قسم ثالث وهو ان يكون مراده
بالفاعل المستجمع ذات الفاعل المقارن لجميع شرائط
التاثير او لجميع ما يتوقف عليه المعلول لانا نقول يرد عليه
ما يرد على الشق الاول بطريق الاولى لان المجموع الماخوذ

من الفاعل وشرائط التاثير اذا لم يكن علة فبالطريق
الاولى لا يكون الفواعل وحدها علة تامة فلهذا لم
يلتفت المص الى هذا الاحتمال وايضا كلام العلامة صريح
في ان مراده بالفاعل المستجمع ليس ذات الفاعل حيث قال
وعلى الاول اعني ان يكون في الجملة الاولى امر خارج عن
الجملة التامة فاما ان يكون ذلك الامر معتبرا في العلل الغائية
او في الامور المعتبرة معها اذ لو كان الجملة الاولى عبارة
عن الفواعل لا يصح هذا الترديد اصلا وهو ظاهر ومن
هذا الايراد وامثاله مما اطلعت عليه فيما سبق و
ستطلع عليه فيما سيأتي ان شاء الله تعالى يظهر عليك صدق
هذا المورد فيما اورده في فواتح حاشيته على هذه
الرسالة بقوله   درين مطلع كه انوار
تجليست تجليست سخن دارم ولى وبا كفتن ناوليست
ويمكن ان يوجه صاحب القيل حمل الفاعل المستجمع بشرائط
التاثير والجميع ما يتوقف عليه المعلول سواء كان شرطا
للتاثير او لا على انه ما يجامعه خارج عنه كما هو الظاهر من
عبارة الاستجماع الذي ذكره السيد السند في الترديد

الذي يليق فيه ان يتوهم هذا الاستجماع اما بالنسبة الى التاثير او بالنسبة الى جميع ما يتوقف عليه المعلول فعلى
هذا فالمراد بالشق الثاني هو ان يكون الفاعل مستجمعا لجميع
ما يتوقف عليه المعلول ومعه والفاعل الذي كان مستجمعا
له ومعه ليس بعلة تامة والفرق بين هذا وبين مجموع الفاعل
وجميع ما يتوقف عليه المعلول بين وهذا يكون علة
تامة ولا نزاع والبحث في الاول كما يتبادر على لفظ الاستجماع
ومدار اعتراض صاحب القيل على ذلك ولا يكون هذه
العلة عين الشيء كما يخفى كما قال صاحب القيل بعد ذلك
وايضا العلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول
ما يحتاج اليه المعلول كما ذكره اولا ولا شك ان كون الشيء
علة لنفسه بهذا المعنى بين البطلان وذكر بعد هذا كلاما
فيه اشارة ما الى ما قال هذا القائل في لانا نقول بوجه
مفصل واجاب عنه بما ذكره وفصل هذا البحث تفصيلا
حسنا لا ينقله هذا القائل اصلا فارجع اليه حتى يظهر لك
شناعة ما ذكره هذا القائل وما ذكره في قوله وايضا كلام
العلامة آه يمكن دفعه بوجهين ولا شك في صدق وهذه

المورد فيما اورده في حواشي الحاشية لان الاولى عدم
ذكره حتى لم يكن باعثا لمثل هذه الايرادات قلنا العلة
التامة لا تقدم لها على المعلول كما قرر في غير هذا
الكتاب آه قال هذا القائل اقول ويمكن توجيه كلام
السيد السند قدس سره بوجه وجيه لا يرد عليه كثير
هذه الايرادات وهو ان يقال انه قدس سره لما قرر
مقدمتين احديهما ان كل واحد من احاد الممكن يحتاج
الى الفاعل المستجمع وثانيهما ان مجموع العلل جملة و
نسبتها الى مجموع الممكنات لا استبعاد لو قيل بامتناع
كون الجملة الاولى عين الثانية اذ يلزم كون الشيء محتاجا
الى نفسه فالمراد بالعلة في قوله قدس سره فيلزم كون
الشيء علة لنفسه وهو قطعي الاستحالة هو المحتاج اليه
اي يلزم ان يكون الشيء محتاجا اليه بنفسه بناء على ما
قرر من ان مجموع الممكنات محتاج الى مجموع العلل مع
قطع النظر عن هذا المحتاج اليه علة تامة ام لا فان
قلت يجب دعوى كون مجموع العلل علة تامة لمجموع الممكنات
حتى يتم ابطال الجزئية قلنا الاحتياج اليه لابطال الجزئية

لا يستلزم الاحتياج اليه لابطال العينية فان قلت دعوى
كون العلل المجتمعة علة تامة لابطال الجزئية ينافي كون
دعوى تقدمها لما قرر ان العلة التامة لا يكون
متقدمة فما ادعاه لابطال العينية ينافي ما ادعاه لابطال
الجزئية قلنا ما ادعاه احد ان العلة التامة يجب ان
لا يكون متقدمة بل ما يدعونه ليس الا ان العلة التامة
لا يجب ان يكون متقدمة ودعوى التقدم في بعض
الصور لا ينافي هذا فان قلت ان اراد بالفاعل المستجمع
الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول فهو العلة
التامة والقول باحتياج كل واحد من الممكنات
الى العلة التامة تم بناء على ان ما قرروا من جواز كون
العلة التامة عين المعلول لم لا يجوز ان يكون كل واحد من
الممكنات علة تامة لنفسه لا بد لنفي هذا من دليل قلنا
هذا بحث آخر لا تعلق له بما ذكرناه المقصود لان بحثه بعد وضع
المقدمتين لا فيهما ويمكن ان يجاب عنه بان العلة التامة
في البسيط لا يمكن ان يكون نفسه اذ يلزم منه كونه فاعلا
لنفسه وهو مما اتفقوا على امتناعه كله انما الكل وكل مركب

لابدّ

لا بد له من الانتهاء الى البسيط والمراد بكل واحد واحد
من الآحاد كل واحد واحد من البسائط المنتهية اليه المركب
فان قلت لا نسلم ان كل مركب لا بد له من الانتهاء الى البسيط
لم لا يجوز ان يكون كل واحد من اجزاء المركب مركبا غاية
ما في الباب ان يكون لكل مركب اجزاء غير متناهية مركبة
واستحالته ثم قلنا المراد من البسيط ما لا يكون له جزء بالفعل
بحسب الخارج ولو فرضنا ان يكون لكل جزء من المركب اجزاء
بالفعل يلزم ان يكون المركب متألفا من اجزاء غير متناهية
بسيطة بحسب الخارج كما يلزم على النظام من فعلية الانقسامات
الممكنة في الجسم تركبه من اجزاء لا يتجزى غير متناهية
وهذا اللزوم مر خفي فان اردت توضيحه فارجع الى
تعليقاتنا المتعلقة بمبحث ابطال الجزء من المحاكمات فان
قلت لا نسلم ان العلة التامة في البسائط يجب ان يكون متقدمة
عليها ولا يلزم من امتناع العينية التقدم لم لا يجوز ان
يكون العلة التامة بجميع اجزائها خارجة عن المعلول
غير متقدمة عليه قلنا كان ابن حاكمة بان المجتمع
المركب من الامور الخارجة عن المعلول المتقدمة عليه متقدمة

عليه وليس للقوم خلاف فيه وانما الخلاف في تقدم
المجموع المركب من الامور الخارجة والداخلة مما يتوقف
عليه المعلول عليه فان قلت سلمنا ان كل واحد واحد
من افراد الممكنات يحتاج الى الفاعل المستجمع وان مجموع الممكنات
محتاج الى مجموع تلك الفواعل الموصوفة لكن لا نم ان مجموع تلك
الفواعل مع مجموع ما يتوقف عليه الاحاد علة تامة
لمجموع الممكنات لجواز ان يكون المجموع موقوفا على شئ
من افراده موقوفا عليه فانا لو فرضنا ان آ علة تامة
لج وان ب علة تامة لد لا يكون مجموع آ و ب علة تامة للمجموع
ج و د ضرورة توقفه على كل واحد من د و ج قلنا يمكن ان
يكون مختار كلامه على ما مر سابقا من انه لا فرق بين ان يطلب
علة كل واحد واحد من الاحاد وبين ان يطلب علة المجموع
الا بالاجمال والتفصيل وفيه نظر اذ القول بهذا ينافي
القول بامتناع عدم توقف المركب على بعض اجزائه الذي
عليه مدار كلامه قدس سره انتهى وفيه ان ما ذكره في توجيه
كلام السيد السند مع اخذه من كلام صاحب القيل
في الحاشية السابقة التي لم ينقلها بتمامها كما لا يخفى على الناظر

ليس بشئ

ليس بشئ لان قوله مجموع الممكنات محتاج الى مجموع
العلل ح ان كان المراد بالعلل الفاعل المستجمع كما هو الظ من
مقابلته بقوله كل واحد من احاد الممكن محتاج الى الفاعل
المستجمع ولا استبعاد لو قال منها بعد اعتبار النسبة بان
بامتناع كون الجملة الاولى عين الجملة الثانية كما ذكره لكن
يختار الجزئية ويمنع امتناع افتقار المعلول الى الخارج
كما عرفت من كلام المص وان كان المراد بالعلل التامة فيمنع
احتياج المعلول اليها وما قال هذا القائل فيما بعد ان
بحثه بعد وضع المقدمتين لا طائل تحته لانه بناء على
هذا التقدير يمنع ذلك المقدمة بل من ظ كلام السيد السند
وكلام السيد السند يشعر بظاهره بدعوى الاحتياج الى الفاعل
المستجمع لا الى العلة التامة فان تيسر في عبارته عن ظاهره
فليصرف عبارة المعترض عن الظ والقول بان في بعض شقوق
الترديد يلزم تسليم كونه علة تامة ليس بضار فنقول العلة
الشئ لنفسه ويمنع الاحتياج وهذا ظ على العارف بمرتبة
المباحثة ولا يخفى ما في قوله قلنا ما ادعى الى قوله ودعوى
التقدم في بعض الصور لانا في هذا لا نقول القول بتقدم العلل

[illegible]

المستجمعة ام لا وبعد قوله بالتقدم فنقول انتفى علة تامة
ام لا فبعد كونها علة تامة فيحكم بتقدم العلة التامة
على المعلول في نفس الامر وهذا الحكم ليس بصحيح لان العلة
التامة لا يلزم ان يكون مقدمة على المعلول وقوله ودعوى
التقدم في بعض الصور لانا في هذا خلط والتفرقة فيما سوى
العلة التامة التي نفس الفاعل اذ الفاعل مع شرائط التاثير
ثم وههنا ليس من هذا القبيل كما لا يخفى والا لاختار الجزئية
وايضا لا معنى لكون العلة التامة في مرتبة النفس بمعنى و
في مرتبة الجزئية بمعنى آخر كما لا يخفى وايضا قوله يمكن ان يجاب
عنه بان تاثير العلة التامة في البسيط اه لا يخ عن شيء ويمكن
تقرير السؤال بوجه لا يمكن هذا الجواب عنه بان يقال احتياج
المجموع الى العلة التامة ثم على ما قرروا من جواز كون العلة
التامة عين المعلول والقول بان العلة التامة في البسيط لا
يمكن ان يكون نفسه وانتهاء كل مركب الى البسائط بعد تسليمه
لا يدفع السؤال فلا يتم كلام السيد السند قدس سره وهو بصدده
على انا نقول هذا لا يصح من قبل السيد السند قدس سره
لانه قرر هذا المنع وعدل عن العلة التامة الى الفاعل المستقل

وبناء

وبناء على ما ذكره هذا القائل لا حاجة الى العدول فبناء
على تجويزه وعدوله بحث عليه والا عند المص كون الشيء
علة تامة لنفسه بط كما سبق وفيه ما فيه وقوله لان الضرورة
حاكمة بان المجموع المركب من الامور الخارجة عن المعلول المتقدم
عليه فيه مناقشة وما قال ليس للقوم خلاف ان كان
مراده ان لا يقع هذه المسئلة فيما بينهم بان يختلفوا فيه فيحكم
بعضهم بالتقدم وبعضهم لا يحكم فهو على تقدير تسليمه لا
يجدي نفعا تاما ولزوم المحذور في الامور الداخلة لا
يستلزم هذا كما لا يخفى بالتامل فان ما ذكرتم التاثير
لا يقتضي اه قيل لا يدل هذا على ان ما ادعاه اعجب مما ذكرهما لا
يخفى على الفطن وفيه ان التعجب الذي حصل هناك لاجل ورود
هذا المنع في سائر كتبه ويكون التعجب ههنا انه جوز كون العلة
التامة نفس المعلول في سائر كتبه ولم يجوز كونها نفس المعلول
ههنا ومع هذا لم يفرق بين العلة التامة والعلة الفاعلية
لان اشدية التاثير دليل اولوية الفاعل فتامل
واما ما فوقه الى الواجب فقيل هذا الترديد قبيح لانه لا شك
في ان سلسلة المعلول الاخير الى الواجب يحتاج الى المعلول

الاخير فكيف يكون ما فوقه علة تامة لها هذا وفيه مناقشة
لان صحة الترديد بناء على عدم الفرق بين المجموع والاحاد
المتفرقة الا بالاجمال والتفصيل كما سبق منه بقوله فلا فرق
بين ان يطلب علة كل منها مفصلا وبين ان يطلب علتها باسرها
مجملا الا بالاجمال والتفصيل في الملاحظة ولا فرق في ذات
الملاحظ اه وعلى تقدير عدم صحته له وجه ظاهر يمكن ان
تردد فيه ولا يلزم ان يكون شقوق الترديد واقعا في نفس
الامر   اقول هذا ايضا معترض عليه بقوله اقول قد عرفت
ان مدار كلامه على ما ذكر من ان مجموع الممكنات يحتاج الى
مجموع العلل انتهى قد عرفت ما فيه ونمنع المدار ان كان المراد
بالعلل العلل التامة ونسلم ان كان المراد بالعلل الفواعل
المستجمعة وعلى هذا لا يجدي نفعا كما ظهر لك   بناء
على ذلك ذكر هذا القائل قوله هذا ليس اشارة الى كون الشيء
مع غيره علة تامة اذ لا يلزم من كون الشيء جزءا للعلة التامة
تقدمه على نفسه بناء على ما قرروا من ان المعلول المركب
جزء من العلة التامة بل اشارة الى عينية الفواعل فان
الفاعل متقدم على المعلول ضرورة واتفاقا انتهى وفيه انه

ان كان هذا اشارة الى كون الشيء مع غيره علة تامة يلزم التقدم
لان معنى كونه مع غيره علة تامة انه مما يتوقف عليه المعلول
وغيره ايضا كذلك وبناء على زعم هذا القائل فيما سبق كل
جزء من العلة التامة مما يتوقف عليه المعلول على ان كلام
السيد السند في المحتاج اليه فاذا كان هو مما يحتاج اليه
المعلول مع غيره يكون ايضا كذلك فانه يلزم كون المجموع
محتاجا اليه فلا شك في كون الشيء محتاجا اليه وحديث
ما قرروا من ان المعلول المركب يظهر دفعه مرة بعد مرة
فتدبر   ولا يلزم منه عدم دخولها في العلة التامة
قيل يمكن ان يقال اذا كان بقية الاجزاء داخلا في العلة التامة
فيكون العلة التامة للجملة الثانية هي نفس تلك الجملة مع
امر خارج وهذا الشيء على نفسه بمرتبتين ولئن لم يلزم
ذلك بناء على منع تقدم العلة التامة فلزوم تقدم بمرتبة
واحدة مما لا يقبل المنع واعترض عليه بقوله اقول كلام السيد
السند صريح في ان كون الفواعل جزءا مستلزم لعدم دخول
بقية الاجزاء في العلة التامة واعترض المصـ عليه هو ان
لا مدخل لجزئية الفواعل في عدم دخول بقية الاجزاء في العلة

التامة وانما يلزم من جزئيتها عدم دخولها في الفواعل و
في انه على ما ذكره هذا القائل من التوجيه ايضا لا مدخل
في عدم دخول بعض الاجزاء في العلة التامة لجزئية الفاعل
بل هو امر لازم من كون سلسلة العلل مشتملة على شيء
خارج من سلسلة المعلولات اذ نقول على هذا التقدير
لو لم يكن بعض الاجزاء خارجا عن العلة التامة لكانت
العلة التامة للجملة الثانية هي نفس تلك الجملة مع امر خارج
عنه فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين فلا يصلح كلام
هذا ان يكون ردا على المص على ان قوله فلزوم التقدم بمرتبة
مما لا يقبل المنع ثم اذ من يمنع تقدم العلة التامة على المعلول
مع امر خارج عنه يلزمه منع لزوم تقدم الشيء على نفسه على
تقدير كون تركب العلة من المعلول وغيره وما ذكره المص
في الشق الاول من لزوم تقدم الشيء على نفسه بمرتبة فقد عرفت
ان مبناه فرض كون الفواعل نفس المعلول فتامل فيه انتهى
ويحتمل ان يقال مراد صاحب القيل في توجيه كلام السيد السند
قدس سره ان مراده بناء على الشق الثاني وهو ان يكون الخارج معتبرا في
الامور المعتبرة وكانت العلل الفاعلية بعض الجملة الثانية

هو ان

هو ان يقال هذه الاجزاء الباقية اما ان يعتبر في العلل التامة
او لا يعتبر اصلا فيكون العلل التامة هي العلل الفاعلية مع
الخارج فان اعتبرت وكانت العلة التامة هي مجموع الاجزاء
التي كانت بعضها فاعلا وبعضها ليس بفاعل والامر الخارج
فيلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين او بمرتبة بناء على المنع
الذي ذكره فهذا مثل الشق الاول فلا حاجة الى ذكره وعلى
الثاني وهو ان لا يعتبر اصلا فلا يرجع الى الشق الاول والمحذور د
فذكره وقال العلة التامة علة لا يتوقف على نفسه لاجزاء
فاذا عرفت هذا فاندفع ما ذكره المعترض وامثال هذا ايراد
من قلة التدبر وسوء التفكر ومن تقريرنا الفهم وجه عدم
ذكر الشق الاول من هذا الترديد وفي كلام صاحب القيل ايضا
اشارة الى ذلك بقوله وهذا كالشق الاول وما ذكره في
العلاوة لا يخفى ما فيه سيما على ما ذكره هذا القائل لان من
جزئيته للعلة التامة يلزم التوقف والتقدم وان لم يكن العلة
التامة متقدمة وفي كلامه اشعار الى ذلك فيما سبق من قوله
ان الفاعل المؤثر في المؤثر وجود واجزائه يكون موجودا قبل
قد سمعت ما فيه فتدبر انتهى لا يستمع ما فيه واحكم بالبديهة

ان الفاعل المؤثر في الموجود يجب ان يكون موجودا بل موجودا
اقوى وارجح من معلوله فان قلت ما تقول في هذا فلا يتوقف
في ذلك وفيه تامل يفهم من كلامنا في فواتح الحاشية
اقول لا ينافي ابطال الجزئية ههنا بشيء من الوجهين ذكرهما هذا
القائل اقول يعني ان فيما سبق كان احد الوجهين في ابطال الجزئية
صحيحا والآخر باطلا لما عرفت وههنا كل من الوجهين باطل
اما الاول فلان العلل الفاعلية آه واما الثاني فلما عرفت
فالفرق بين ابطال الجزئية ههنا وبين ابطاله هناك انه هو
ليس شيء من الوجهين صحيحا واحدهما صحيح هناك فلا يرد عليه
ما قيل يرى اي منشأ التفاوت بين ابطال الجزئية ههنا بالوجهين
وبين ابطاله هناك بانهما مردودان ههنا باتجاه شيء
عليهما لا يتجه هناك وما ذكره في الوجه الاول يفيد ذلك
لا ما ذكره في الوجه الثاني فانه بعينه هو ما سبق فتامل انتهى
ويحتمل ان يقال المراد ان المقالة لا ينافي ابطال الجزئية بشيء من
الوجهين اي ليس له صورة اصلا لا بحسب اللفظ ولا بحسب
الواقع بخلاف ما ذكر اولا لانه من اعتبار الامور المعتبرة
مع الفاعل يكون قريبا بالعلة التامة فالوجه الاول يجري فيه

فيه بحسب اللفظ وفيما ذكره ههنا لا يجري هذا الوجه بحسب اللفظ ايضا
فلا ينافي هذا الوجه ههنا اصلا وبواسطة ذلك قال ولا ينافي
ههنا ابطال الجزئية لشيء من الوجهين فيما سبق ليس بصحيح والقول
بانه اذا اريد الفاعل مع جميع ما يتوقف عليه المعلول سواء
كان شرطا للتاثير او لا فهو العلة التامة فلا يكون جزءا لا يخفى
ما فيه لانه على هذا اختار الشق الاول وفيه ما فيه ولا يتخبط
ولما لم يكن المعلول الاخير علة لشيء من الآحاد
فلا يدخل في عدد شيء من عللها قيل لا خفاء في ان انكار
احتياج المجموع الى المعلول الاخير هو انكار احتياج الكل الى جزئه
فانه مكابرة انتهى واعترض عليه بقوله اقول قد مر اما يكفيك في
هذا المقام فتذكر انتهى وفيه ما سبق فتذكر ولا تغفل واحكم
بان الكل من حيث ذاته وحقيقته قطع النظر عن العوارض محتاج
الى الجزء فلا يتخبط وفيه النظر السابق لهذا
القائل اقول قد عرفت وجه دفعه فلا تغفل هذا قد عرفت
وجه دفع هذا الدفع فتامل هو ان المؤثر التام القريب
في كل مجموع هو جميع اجزائه آه قيل ما حاصله ان هذا ناش
من عدم الفرق بين الكل الافرادي والكل المجموعي بناء على ان

المجموع ههنا اما ان يؤخذ بمعنى الكل الافرادي فيلزم ان يكون
كل واحد من الاجزاء مؤثرا تاما في المجموع واما ان يوجد
بمعنى الكل المجموعي فيلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وايضا
ان المؤثر هو الفاعل والموجد وليس جزء في اكثر المركبات فاعلا
ولا موجدا ولهذا عدت العلة الفاعلية من العلل الخارجة
عن المعلول ومنع علمنا انا نقول لان المؤثر التام هو ما يتوقف
ويتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما
ليس على ما ينبغي لانه لا يكفي في المؤثر التام ما ذكره بل لا بد
معه من التاثير والايجاد وايضا لا خفاء في ان بعض المركبات
يحتاج الى امر خارج كمجموع العقول العشرة مثلا فالقول
بان مجموع اجزائه علة تامة ليس بجيد وكذا الحكم الكلي بان
المؤثر التام القريب في كل مجموع هو علة تامة له محل بحث و
بالجملة هذا الكلام من الامور الغريبة الواقعة من المحقق وكيف
خفي عليه حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال ولا وجه لجعل
امثال هذه المطالب العالية مبتنية على امثال هذه المقدمات
الواهية هذا ويحتمل ان يقال المراد بجميع الاجزاء هذا الجزء
وذلك الجزء وذاك الجزء لا هذا الجزء الخاص بخصوصه وذلك



الجزء

الجزء بخصوصه وهكذا بل هذه الاجزاء مفصلة ولا المجموع
الذي كان مركبا من هذه الاجزاء وما ذكرناه في توجيه كلامه
قريب بما ذكره صدر المحققين قدس سره في حل الشبهة السابقة
وهي ان جميع الموجودات المركبة من الواجب والممكن ممكن الخ
فعلى هذا لم يبق ما ذكره من عدم الفرق بل الكلام الكل
الافرادي في هذا بمعنى آخر ان قلنا بالكل الافرادي و
المجموعي بمعنى آخر ان قلنا به ولا مشاحة في الاسماء بعد تحقيق
المعاني ولا يلزم ان يكون كل واحد من الاجزاء مؤثرا تاما في
المجموع ولا ان يكون الشيء علة لنفسه بل مراده ان هذه الاجزاء
التي هي جزئيات متعددة في هذه الملاحظة علة للكل الذي هو
جزئي حقيقي واحد وان كان مركبا في نفسه ويتبعه مناقشة
في امكان هذه الاجزاء المفصلة ويمكن دفعها على ان كلام
هذا القائل بعد وضعه وايضا مراده بالمؤثر التام هو ان يكون
المعلول موجودا مع وجوده ومعدوما مع عدمه ولا ينتظر
الى وجود امر آخر وهذا معنى المؤثر التام القريب عنده ولا
نزاع في الاصطلاح ولا يخفى المناسبة فعلى هذا فلا يخفى
ما في قوله وايضا ان المؤثر هو الفاعل والموجد الخ وايضا قوله

وايضا لاخفاء فى ان بعض المركبات يحتاج الى امر خارج كمجموع
العقول العشرة مثلا فالقول بان مجموع اجزائه علة تامة
ليس بجيد ينشاء من عدم التأمل فى عبارته لان مراده
بالعلة التامة القريبة ما ذكره من انها يتقدم على المعلول
بالذات ويمتنع انفكاكه عنها وجودا وعدما لا العلة
التامة بمعنى جميع ما يتوقف عليه وفى قوله علة تامة قريبة
اشارة الى ما ذكرناه لان العلة التامة بالمعنى المشهور وهو
جميع ما يتوقف عليه المعلول لا يجرى فيها القرب والبعد كما
لا يخفى بل مرد الى الواجب ان حصلت لنا حقيقة العرفان و
من الله التوفيق والتكلان ومن توجهنا لكلام المحقق
العكس التتبع فتدبر وتأدب واذا تقرر ذلك
فنقول السلسلة الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة
لكونها ممكنة من حيث المجموع اه قيل اعلم انه ردد فى علة
السلسلة المذكورة بالموجودة الغير المتناهية وهى اجزائها
باسرها بانها اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها
ولم يردد فى علة السلسلة المذكورة بانها اما نفسها او بعض
اجزائها او خارج عنها ولعل ذلك بناء على ان علة السلسلة

[illegible]

المذكورة هى اجزاءها باسرها كما ذكره ويتجه عليه ان
اجزائها باسرها ايضا لا تخرج عن احد الامور المذكورة
وايضا ذكر ان الاجزاء بالاسر مجموع فعلتها هى جميع اجزائها
لما قرره من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع
اجزائه فالاولى ان يردد فى علة السلسلة التامة القريبة
كذلك لانها مفتقرة الى علة تامة من حيث المجموع كما ان العلة
التامة القريبة للسلسلة المذكورة اليها مستدرك فى
تقرير الدليل المذكور مع كون الترديد المذكور فى علة
علة السلسلة تامل وينبغى ان يعلم ان هذا الدليل منقوض
بمجموع العقول العشرة مثلا لان هذه السلسلة مفتقرة
الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء
جميعا وعلتها التامة القريبة هى اجزائها باسرها لما تقدم
من معنى المؤثر التامة القريبة وهى ايضا ممكنة مفتقرة
الى علة تامة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها
اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها والاول محال لاستلزامه
تقدم الشئ على نفسه وكذا الثانى والثالث لما تقرر من ان
العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه ومنه علم ان

التام القريب

ما ذكره في ابطال الشق الثاني يدل على بطلان الثالث
ايضا ويلزم من فساد الاقسام كلها امتناع وجود السلسلة
المذكورة لاستلزامه الخلف وهو وجوب استنادها الى علة
مع امتناع الاستناد اليها وايضا انه منقوض بمجموع الامور
الموجودة في نفس الامر سواء كانت واجبة او ممكنة
يعلم تقريره مما ذكرناه آنفا ومنه يعلم ان اثبات كون السلسلة
الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة لا يحتاج الى كونها
ممكنة من الاجزاء بل يكفي فيه كونها من حيث المجموع
انتهى ويحتمل ان يقال ان هذه السلسلة يكون مجموعا ومركبا
وهو جزئي حقيقي متعددة في نفسه واجزائه جزئيات والمؤثر
التام بالمعنى المذكور في هذا المجموع هو الاجزاء التي كانت جزئيات
متعددة وهذه الجزئيات في هذه الملاحظة ليست بمجموع
ومركب لنا يلزم علينا ان نقول بالفرقة بين المجمل والمفصل
بالذات هذا المفصل الذي قلنا في مرتبة الجزئيات غير ذلك
المفصل الذي هو عين المجمل فلا تعقل وهذه الجزئيات من
قبل ان نلاحظ تلك الآحاد المتفرقة دفعة او بدفعات و
اذا فرضنا لهذه الجزئيات في هذه الملاحظة علة مؤثرا وطلبنا له

تاما

تاما فلا يكون علتها ومؤثرها التام القريب هي اجزاءها
لان في هذه المرتبة ليست لها اجزاء بل هي نفس الاجزاء وليس
في هذه المرتبة والملاحظة كلا ومركبا والقول بانها ممكنة
من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء المراد به ان هذه الجزئيات
والاجزاء بالتمام ممكن اي اذا نسب الوجود الى كل واحد
منها كان بطريق الامكان واذا نسب الى جميعها ايضا
كان بالامكان وبعد تحقيق المعنى لا يلتفت الى ظاهر العبارة
فاذا علمت هذا فنقول قوله انه دوري في علة علة السلسلة
المذكورة الى قوله ويتجه عليه ليس بشيء لان علة السلسلة
المذكورة التي هي المجموع يكون اجزاؤها بالاسر واجزاؤها
بالاسر وان كانت خارجة عن المعلول لان مجموع الاجزاء في
كل مركب يكون خارجا عن المعلول والا كان للمركب جزء
آخر يلزم خلاف الفرض لكن ليس كون هذه العلة خارجة
بمضر لمطلوبنا بل اذا كانت العلة خارجة يكون ان لا يكون
عنه ولا جزءه ولا جميع اجزائه يلزم المحذور وهو توارد
علتين مستقلتين في مرتبة واحدة على معلول واحد لان كل
واحد واحد منها مستند الى علة التامة القريبة الموجودة

في السلسلة فلو استند شيء منها الى امر خارج لزوم المحذور
المذكور اذ يلزم ان لا يكون علية لتامة القريبة هي جميع
اجزائه وهو خلاف المفروض وفيما نحن فيه لا يلزم التوارد
لان عليتها للمجموع واستناد المجموع اليها بمعنى استناد الاحاد
الى احاد اخرى في هذه السلسلة ولا يلزم ان يكون هذا
بمعنى استناد كل واحد من الاحاد الى آخر وهكذا حتى يرجع
الى الكل الافرادي لان الكل الافرادي او المجموع عني في هذا
المقام بمعنى آخر كما عرفت ولا يلزم المحذور الثاني ايضا
كما لا يخفى وما ذكر من الاستدراك وان كان ليس بضروري
في اصل المطلب لكن لهذه المقدمة فائدة لان هذه يوجب
زيادة الاذعان بان هذه الاجزاء ممكنة يظهر هذا با
لتامل فيما ذكرناه ويمكن ان يقال امكان الاجزاء لازم
لدفع بعض وبتركيب ذكره طلبا لتعمق الطالبين والله
الموفق للسالكين وما ذكره من النقض اولا وثانيا مدفوع
وما حققناه يقنع به اهل الكمال ولم ينفذ في تبكيت اهل
الجدال والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال والجزء
الاخير لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته اه قيل قد يقال ان

الاجزاء

الاجزاء باسرها لا يمتنع التخلف عنها بالنظر الى ذاتها بل لاشتمالها
على كل واحد واحد منها واستلزام مهيا له بل نقول لاستلزامها
سائر العلل الخارجة عن المعلول ايضا تدبر انتهى وفيه ان بمجرد
تحقق الاجزاء وان لم يستلزم ما ذكره يمتنع التخلف عنها
بالنظر الى ذاتها قطع النظر عن هذه العلاقة والعقل الصحيح
يحكم بانه اذا وجدت ذوات هذه الاجزاء وجد الكل بلا
انتظار امر آخر بخلاف ذات الجزء الاخير لانه بمجرد وجود
هذه الذات قطع النظر عن تلك العلاقة لا يحكم بهذا وهذا
مع ظهوره لا يخفى عن دقة والقول بان عدم استلزام الاجزاء
لما ذكره مم فعلى تقديره جاز ان لا يتحقق الكل مع هذه
الاجزاء اذ الخ جاز ان يستلزم الخ مدفوع بالوجهين نظيره
بادنى توجه فتدبر وذلك الموجد يلزم
ان يكون ارتفاع الكل في بالكلية بان لا يوجد هو ولا شيء
من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده قال هذا المعترض
اقول هذا الكلام مستدرك لا دخل له في الاستدلال اصلا
اذ لو طرح من البين ويقال لو كانت الموجودات باسرها ممكنة
لاحتاج مجموعها بحيث لا يشذ عنها شيء من احادها الى

موجد مستقل في الايجاد بان لا يستند وجود شيء من
اجزائه الا اليه او الى ما هو صادر عنه والعلة ما لم يجب وجود
وجود معلول عنها لم يوجد ويلزم منه امتناع عدمه بحيث
لا يمكن ان يتطرق اليه العدم اصلا بوجه من الوجوه فيكون
جميع الاجزاء ممتنع العدم بالنظر اليه لان عدم كل جزء يستلزم
عدم المجموع والشيء الذي يكون بجميع تلك الاحاد كذلك
يكون خارجا عن المجموع لا نفسه ولا داخلا فيه كان دليلا تاما
تاما فتامل انتهى فيه ان هذه المقدمة لها دخل في الاستدلال
بان يوضح الاستدلال وينكشف بها حقيقة الحال لان المقدمة
ان لا يتطرق العدم اصلا بوجه من الوجوه وهذه المقدمة توضح
انه موجد انه يكون ارتفاع الكل بالكلية بان لا يوجد هو
ولا شيء من اجزائه اصلا ممتنعا بالنظر الى وجوده وهذه
المقدمة بقوله اذ العلة ما لم يجب وجود المعلول عنها لم يوجد
ولو اكتفى بقوله والعلة ما لم يجب وجود المعلول عنها لم يوجد
لم يوضح هذه المقدمة حق ايضاحه فالمقدمة الماخوذة في
الدليل هي قوله وذلك الموجد يلزم ان يكون ارتفاع الكل
بالكلية اه وقوله اذ العلة ما لم يجب وجود المعلول عنها بيان

لهذه المقدمة فعلى هذا يظهر فائدة هذه المقدمة في الاستدلال
على انا نقول هذا في الحقيقة ما ذكره المص بعد ذلك بقوله
ولو تم ذلك لكفى في اثبات المط وكفى باقي المقدمات اه
غاية ما في الباب ذكر المص ان غير هذه المقدمة اصرح [illegible]
وهو بقوله باستدراك هذه فلا شك في اندراجه فيما ذكره
المص فافهم وفي قول المص لان عدم كل جزء يستلزم عدم
المجموع مناقشة يظهر ورودها ودفعها بالتامل
قدس سره فح يقول الاشلم قال هذا المعترض قوله لا مدخل
لمنع احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى الذي ذكره المستدل
في هذا المعنى بل لو سلمنا احتياج المجموع لا يستند شيء منه
الا اليه والى ما صدر عنه يمكن ان يقال الاثم ان العلة المستقلة
التي بها يمتنع عدم المعلول يجب ان يكون خارجا عنه فلو
لا لكانت نفسه او داخلا فيه قلنا نختار الثاني ويمنع
كونه سببا واجبا لذاته وانما يلزم لو لم يحتج هو الى علة بها يمتنع
عدمه وكونه سببا لامتناع عدم المعلول لا ينافي ان يكون
له ايضا سبب به يمتنع عدمه بالمعنى المذكور بان لا يستند وجود
شيء منها الا اليه والى ما هو مستند اليه فان قلت على هذا ذلك

التقدير سببه اما نفسه فيلزم ان يكون واجبا او ما صدر
عنه فيلزم توقف الشيء على ما يتوقف عليه قلت الجزء الشق
الثاني وان كان باطلا في الواقع لكن كلام المعترض في سلك
لا يتوقف على ابطال الدور ثم اقول ان بعض افاضل زماننا
نقل في بعض تعليقاته هذا النظر واعترض عليه بقوله اقول
هو مدفوع بانه لما جاز تطرق العدم الى الجملة باسرها بان
لا يبقى شيء منها لم يجز ان يكون امتناع عدمه بسبب جزئيتها
الذي تطرق اليه العدم في ضمن عدم الكل وانت خبير بما فيه
لان مقصود المعترض ليس الا ان وجوب الجزء غيره لازم من كونه
علة السلسلة وبما ذكره هذا الفاضل لم يبين الملازمة
بل هو وجه آخر برأسه على ابطال علية الجزء مع انه يرجع الى
ما ذكره المص في الطريق الثالث من التوجيه الا ان هذا مجمل
وما ذكره المص في الطريق الثالث من التوجيه الا ان هذا
مفصل منقح كل التفصيل والتنقيح انتهى وفيه ان قوله لا مدخل
لمنع احتياج المجموع الى موجد مستقل ان حمل على الاعتراض فلا يخفى
ما فيه من الافساد غايته ما في الباب ما ذكره هذا القائل بقوله
ولو سلمنا يجب على تقدير التسليم على انه بحثه على التقدير

التسليم

التسليم ليس بجيد لانه اذا كان سببه ما صدر عنه فيلزم
ان يكون واجبا على مقتضى بعض التقسيمات كما يفهم من كلام
السيد الشريف قدس سره ولا نعني بالواجب الا ما كان
الذات مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود عنه واعتبار
تلك الواسطة المستندة الى ذاته لا يقدح في ذلك وانما
يكون قادحا لو لم يستند اليه والمراد من عدم الالتفات
الى الغير عدم الالتفات الى غير يكون الالتفات اليه قادحا
في كون الذات مبدأ لاستحالة انفكاك الوجود والمص
بعد نقل هذه العبارة قال اقول يمكن ان تقرر ذلك
بان الواجب الخارج من التقسيم ما يقتضي ذاته مع قطع النظر
عن غيره الوجود وهو اعم من ان يكون مقتضيا له بواسطة
او بغيرها نعم يجب ان يكون هو وحده كافيا في الاقتضاء
على احد الوجهين لصدق عليه انه مع قطع النظر عن غيره
يقتضي وجوب الوجود فلا حاجة الى تخصيص الغير مع انه
بما ينافر فيه لبعده عن اللفظ مع انه مقام التعريف
هذا كلامه وهذا القائل ايض ذكر في اوائل حاشية كلام
ما يدل على تسليم ما ذكره السيد الشريف وهو قوله يكون

يكفي في الامتناع الذاتي استناد العدم الى ما يستند با
لذات كما يكفي في الوجوب الذاتي استناد الوجود الى ما يستند
الى الذات على ما قرره السيد السند قدس سره في حاشية كتبه
انتهى وهذا يدل على ان يكون هذا الجزء واجبا فيلزم خلاف
الفرض مع انه ظ وعلى ما ذكرناه يلزم ان يكون كل واحد
من طرفي الدور واجبا وهذا كلام عقلي عند القوم الا ان
عقل عنه
يقال في الشق الاخر ايض هذا المجموع ممكن وعلته اما نفسه
او جزئه او خارج عنه والشق الاول والثاني بط فيلزم ان
يكون الخارج علة له ولا اقل يلزم ان يكون علة لواحد منهما
فهذا الواحد ليس واجبا وهذا ايض عقلي عند القوم
عقل عنه
وايض نقول ابطال الشق الثاني لا يتوقف على ابطال الدور
بل يبطل بانه يلزم على هذا علية الشيء لنفسه وهذا قطع
النظر عن ابطال الدور بط و هنا اشارة اليه في
فواتح الحاشية فتدبر وما ذكره على بعض الافاضل ليس
بشيء وبما ذكره هذا الفاضل يتبين الملازمة بان
يقال اذا فرضنا هذا الجزء علة لامتناع هذا النحو من
العدم فيلزم ان يكون واجبا والا ان كانت علة مع كونها

ممكنة

ممكنة يلزم ان لا يكون علة لان العلة يتقدم بالوجود
على هذا الامتناع لان العقل يحكم بانه وجدت فامتنع
عدم المعلول بها واذا كان ممكنا فلا يتقدم على
هذا النحو من الامتناع بل يتأخر عنه كما لا يخفى فعليته للعلة
مستلزم لكونه واجبا وما ذكره هذا الفاضل يدل على
هذه الملازمة كما ذكرناه وعلى ابطال علية الجزء بوجه
آخر لا منافاة بينهما وايض قوله مع انه يرجع الى ما ذكره المص
آه فيه مناقشة لان ما ذكره هذا الفاضل وجه آخر وان كان
قريبا بما ذكره هذا الفاضل المص وهذا يظهر بادنى توجه
ثم العجب مما يؤخذ منها المقدمة القائلة بان
ما يمتنع عدمه آه لانه اذا كان ما يمتنع العدم بالنظر الى
ذاته واجبا فكيف يجوز كون العلة التامة نفس الممكن او
المعلول يمتنع عدمه بالنظر الى علته التامة فيلزم ان
يكون هذا الممكن واجبا تعالى عن ذلك وفي كلام بعضهم
اشارة ما فيه بعد حل كلام المص بقوله تامل فقد عرفت ما
يجديك نفعا في هذا المقام فتذكر وما يجديك ما سبق
من قوله ان هذا الممكن محتاج الى الاجزاء فلا يلزم كون

هذا وفيه ما فيه ويمكن ان يقال لا يلزم الوجوب بمجرد ان يكون
شئ علة تامة لنفسه والعلية والمعلولية تنافيا في الوجوب و
ليس كل ما يمتنع العدم بالنظر الى ذاته واجبا بل ما يمتنع العدم
بالنظر الى ذاته بان لا يكون امتناع العدم فوجب وجوب الوجود
من غيره واجب وفيه ايضا تامل   ولو قال ثم ذلك قيل
اى لو تم احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور
يكفى في اثبات المط وهو وجود الواجب لذاته فيق لا بد لها
من علة بها يجب وجود المعلول اى من علة لا يحتاج المعلول
الا الى نفسها او الى ما يصدر عنها فيكون وجوب وجود
المعلول بها بما يصدر عنها وهذا لا يكون الا واجب الوجود
وممتنع العدم وذكر عليه بقوله اقول قد عرفت انه على
تقدير احتياج المجموع الى موجد مستقل بالمعنى المذكور لا
يثبت المط الا ان يثبت بابطال الدور اذ مع قطع النظر
عن ابطال الدور يجوز ان يكون الفاعل المستقل بالمعنى
المذكور للمجموع جزءه فافهم انتهى كلامه وفيه ما سبق
لانه على ما ذكرناه يثبت المط على تقدير احتياج المجموع الى
موجد بالمعنى المذكور ولا حاجة الى التثبت بابطال الدور
فتدبر

فتدبر   فالملخص ان علة آه قيل ليس هذا الا
ملخص السؤال الاول لا الثاني والثالث على ان في كونه
ملخصا له ايضا تامل فلا تغفل والمعترض قال قوله الكذب و
قد يصدق هذا ومن تصديقه الكلام صاحب القيل
يلزم صدقه وقوله قد يصدق على انه لا نزاع في كونه ملخصا
ومدار الاعتراض على ذلك وايضا يفهم من كلام هذا
المعترض ان كل كلام صاحب القيل فيما سبق وفيما ياتي كاذب
الا هذا واشار الى كذبه وليس كذلك لانه لم يكتب شيئا
على كثير من الحواشي الا ان يقال لما لم يكتب شيئا عليه نزعم
ضرورة الفساد وفيه ما فيه كما لا يخفى على الناظر
فالحوالة غير صحيحة والكلام في الموضعين آه قيل يريد اي من
هذا الكلام انه اعتراض احدهما ان الحوالة غير صحيحة
بان يكون التفاوت بين الطريقين فيه والثاني ان
الكلام في الموضعين ليس تاما الا ان يقال ان قوله والكلام
في الموضعين آه عطف تفسيري لقوله فالحوالة غير صحيحة
وفيه بعد فتدبر والمعترض قال اقول الاعتراض الاول هو
ان الصفة المذكورة غير مبينة فيما سبق فالحوالة الى ما سبق

لا يكون صحيحا لان الحوالة يقتضي البيان الثاني فيما سبق
فوجه عدم الصحة عدم البيان فيما سبق لا التفاوت بين
الطريقين والاعتراض الثاني هو ان كلا من الطريقين
غير صحيح في ذاته مع قطع النظر عن ان الحوالة صحيحة ام لا واما
جعل قوله والكلام في الموضعين آه عطفا تفسيريا لقوله
فالحوالة غير صحيحة فان من عجب لا يمكن ان يرضى به من له
ادنى فطانة انتهى ويحتمل ان يقال مراد صاحب القيل
بالاعتراض الاول ان الحوالة غير صحيحة لان التفاوت
بين الطريقين ليس الا ان قال هناك لو وجب جزئه
لزم ان يكون ذلك الجزء واجبا وتمام هذا يتوقف
على اثبات ان ما يجب وجود الغير يجب ان يكون واجبا
ولم يثبت هذه المقدمة هناك فالحوالة غير صحيحة لانه
لم يبين وقول صاحب القيل بان يكون التفاوت في
الطريقين فيه بيان لعدم بيان فيما سبق لا ان قال التفاوت
هذا وبهذا القدر لم يبين هذه المقدمة فاذا علمت هذا
فظهر عليك ان هذا المعترض لم يلتفت الى حل كلامه اصلا
واخذ منه ما نسب اليه واعترض على كلام صاحب القيل وحمل

الكلام

[illegible]

الكلام عطفا تفسيريا ليس عجبا كما ذكره المعترض بل فيه بعد
كما ذكره صاحب القيل وله وجه لان مدار هذين الكلامين مبني
على ان هذه المقدمة ليست بينه ولا مبينه فالحقيقة في هذا
الكلام ايراد ولهذا قال صاحب القيل بعد قوله بل الاولى آه
الا ان يقال ان قوله والكلام في الموضعين آه فتدبر
ووجوب ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم قيل فيه تامل اذ
الظاهر ان وجود ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم لانه مؤدي
المقدم فلا حاجة الى وجوبه والمعترض ذكر عليه بقوله و
يذهب عليك ان الممكن ما لم يجب من الغير لا يوجد
ولا يصير منشأ لوجوب الغير فالحقيقة المقدم وجوب وجود
فتامل فيه هذا ولا يخفى ما فيه لان مراد صاحب القيل
بحسب الظاهر وصرح به ولا شك في ما ذكره لان الحصر قلنا في
قوة الشرطية بمعنى انه لو وجدت ذلك الغير وجب وجوب
المعلول فمؤدي المقدم كما يفهم من صريح عبارة المص
وجود ذلك الغير ولا حاجة الى اخذ الوجوب وان كان
في الاصل مما يتوقف عليه الوجود وكونه منشأ للوجوب
الغير فما ذكره هذا المعترض عليه لا صورة له اصلا وهذا

ويحمل كلام صاحب القيل على الاعتراض
لتحقيق مقدمة مقدرة هي الدليل ايضا
لا يرد ما ذكره المعترض عليه

من قلة التأمل مع امره بالتأمل كان بمنزلة
شرطيات غير متناهية الى وضع مقدم قيل لا شك في
عدم انتهائها الى وضع مقدم على عدم وضع مقدم
كيف وهناك وضع مقدمات غير متناهية وهي
وجوبات بالغير متناهية بناء على ان الغرض المذكور وايضا
لا خفاء في ان الكلام في بيان المقدمة الاولى القائلة
بانه لو لم يوجد واجب لذاته لم يوجد واجب لغيره ولا وجه
في بيانها لاخذ قوله فلا يلزم وجود شيء منها لانه مبني على
المقدمة الثانية القائلة بانه اذا لم يوجد الواجب لغيره لم
يوجد موجود ضرورة واعترض عليه بقوله اقول الذي
من عدم الانتهاء الى وضع مقدم هو انه اذا لوحظ تلك
الشرطيات من حيث لا يشذ عنها شيء لا يكون فيها
وضع مقدم اذ المفروض عدم الممكنات كلها واما
قوله وهناك وضع مقدمات غير متناهية بناء على
الغرض المذكور فهو امر عجيب لا يمكن ان يصدر الا
من مثله لان المفروض هو انعدام تلك الوجوبات لا امر
وضعها وهو ظ واما قوله فلا وجه في بيانها للاخذ قوله

فلا يلزم

فلا يلزم وجود شيء منها لانه مبني على المقدمة الثانية اه فهو مدفوع
بانا لا نسلم ابتناءه على المقدمة الثانية بل هو مبني على ان الممكن ما لم
يجب لم يوجد كما ان المقدمة الثانية ايضا مبني عليه سلمنا ابتناءه عليها
لكن لا نسلم ان في اخذه في بيان المقدمة الاولى قصورا اذ ليست
المقدمة الاولى مما يتوقف عليه الثانية ومحض ذكرها في الاستدلال
اولا لا اما في هذا الاخذ فتدبر انتهى وفيه ان مراد صاحب القيل
ان عدم انتهائها لا بد له على عدم وضع المقدم وهذا اول المسئلة
والنزاع فيه بل يمكن ان يكون هناك وضع مقدمات غير متناهية
وهي وجوبات غير متناهية بناء على الغرض المذكور وما ذكر
هذا المعترض في ابطال الكلام بقوله هو انه اذا لوحظ تلك الشرطيات
من حيث لا يشذ عنها شيء لا يكون فيها وضع متقدم اذا
المفروض عدم الممكنات ليس بشيء لان مراده بفرض عدم الممكنات
ان كان انتهاء في نفس الامر معدوم فهو مم وان اول البحث
كان مراده انه يجوز العدم عليها بالنظر الى الذات وهو من
لوازم الممكن فهو مسلم لكن لا يجدي نفعا لانه لا منافاة بين
الامكان الذاتي والوجوب الغيري فنقول عدم كل واحد
منها وعدم المجموع ممكن ذاتي وممتنع غيري فيكون الاحاد

باسرها معلولات معتبرة منتهية اليها والمعلولات
المعتبرة مع العلل الى الواجبة قطعا فمع تجويز العدم بالنظر
الى ذواتها يجوز وضع المقدمة وما ذكر عليه من تعجب
بتعكس عليه لان مراده بالفرض المذكور ان يوجد كل واحد
منها بوجود آخر وهذا الفرض هو الذي يقول به الخصم بل
المستدل ايض فرضه اولا وابطله ثانيا وانعدام تلك الوجوبات
بالاسر في نفس الامر ليس مفروضا موضوعا حتى يقال بناء
على هذا لا يلزم وضعها وجواز العدم بالنظر الى ذواتها
لا ينافي لوضعها واعلم ان مقصد المستدل وان كان عدمها
في نفس الامر لكن يثبت هذا بعد مقدمات ولا يقول به اولا
حتى يرد عليه المنع كما علمت وما ذكره صاحب الفضيل يرد بحسب الظاهر
ومن تامل في كلام المص يظهر دفعه لا بما ذكره هذا المعترض
ومن كلام صاحب الفضيل ايض يظهر دفعه في الحاشية المتعلقة
على قول المص والعلة وقد فرضت معدومة بعد ما قال
قد تقرر فيه ان فرضها معدومة لا يجدي نفعا وقوله لم
يلزم منه مح لان انتفاء كل معلول فرض مع انتفاء علة
مدفوع بان كليهما موجودان وفرض انتفائهما لا يقدح

وبالجملة كل معلول واجب وجوده لغيره وهو علية وهما معا
موجودان وهكذا حال العلة بالنسبة الى علتها ومنه
يستفاد ذا في قوله لان المفروض عدم العلة والمعلول هذا
وما ذكره في هذه الحاشية مآله ايض يرجع الى ذلك كما لا
يخفى ثم قال يمكن ان يقال ان الشيء اذا كان واجبا كان عدمه
محالا بالذات او بالغير فعدم المعلول مح اذا كان وجوده
مستندا الى الواجب لانه يلزم منه عدم الواجب لذاته و
اذا كان وجوده مستندا الى ممكن آخر ولم يستند الى الواجب
لذاته انه لا بالذات ولا بالواسطة فعدمه مع بقاء علة
مح لانه يلزم مح تخلف المعلول عن علته الموجبة واما عدمه
مع عدم علته فليس بمح فلو كان مجموع الممكنات الصرفة
الغير المستندة الى الواجب لذاته معدوما لا يلزم منه مح فلا
يكون وجودها واجبا قلت انما يجب وجود الغير اذا وجب
بالذات ومستند اليه هذا تحقيق ما ذكره المص في هذا
المقام تامل يظهر لك حقيقة المرام انتهى وبما ذكره هنالك
يندفع ما ذكره هيهنا وما ذكره بقوله واما قوله فلا وجه
في بيانها الى آخر الحاشية لا طائل تحته اما اولا فلان في ل

المقدمة الثانية وهي انه اذا لم يوجد واجب لغيره لم يوجد
موجود اصلا وهذه التي ذكرها وهي قوله الممكن ما لم يجب
لم يوجد واجد ومعلولا لان المراد بما لم يجب ما لم يجب وجوده
بالغير فبالحقيقة معنى هذا الكلام انه اذا لم يوجد واجب
لغيره لم يوجد موجود اصلا والاولى والى ذكر امثال هذا
الكلام والعجب انه قال سلمنا انبنائه عليها ولا يخفى ما في قوله
لكن لا نسلم ان في احد آه لان مراد صاحب القيل ان اداء
الكلام هيهنا في بيان المقدمة الاولى كما يشعر به كلام المص
فاذا كان وجوب كل واحد واجبا بالغير غير متناهية الى
واجب لذاته كان بمنزلة شرطيات غير متناهيات غير منتهية
الى وضع مقدم فلا وجه في بيانها لاحد قوله فلا يلزم وجود
شئ منها بل هذا مناسب لبيان المقدمة الثانية فتدبر وهذا
بناء على ان هذه العبارة في نسخته كانت فلا يلزم وجود شئ
منها واما في نسختها فلا يلزم وجوب شئ منها فلا غبار
عليه واعلم ان هذا الطريق اقوى الطرق في هذا المطلب فلا
بد الى ان يرجع الى الحقيقة وحاصل البرهان ان عدم الاحاد
باسرها ممكن وليس بممتنع لان امتناعه اما لذاتها وليس هذا

الفرض ما يمتنع العدم لذاته وليس لغيرها لانه يطلب علة لامتناع
عدم هذا المعلول وهذا الغير ايض ولا يكون امتناع عدمهما ايضا
لذاتهما ولا لغيرها مطلقا لما ذكرناه فلا يمتنع عدم المجموع
ما لا سر فلا يوجد الكل ولا كل واحد منها وهذا قريب من وجه
بما ذكره صدر المحققين واشار الى هذا القرب بعض تلامذة
المص والمص ذكر هذا الدليل في الرسالة الجديدة بعبارة اخرى
وايض ذكر محقق الكلام المحقق الطوسي في التجريد وهو قوله
ولا يتراقى معروضا هما يعني العلية والمعلولية في سلسلة واحدة
الى غير النهاية لان كل واحد منها ممتنع الحصول بدون علة واجبة
واجبة لكن كل الواجب لغيره ممتنع ايض فيجب وجود علة واجبة
لذاتها هي طرف للسلسلة وقال الشارح العلامة القوشجي
من يجوز ذهاب سلسلة الممكنات الى غير النهاية يقول كل واحد
يجب لغيره ويوجد بغيره ولا ينتهي الى الواجب لذاته فدعوى انه
لا بد من علة واجبة بذاتها مصادرة انتهى اعتراضه وذكر
بعضهم عليه انه لا يخفى ان مقتضى هذا الكلام انه جعل قول المص
فيجب وجود علة واجبة لذاتها في طرف السلسلة من مقدمات
الدليل وليس كذلك بل هو تصريح للنتيجة هذا وفيه انه ان كان

هذا من مقدمات الدليل فصادرة وان كان نتيجة فيمتنع
استلزام المقدمات لهذه النتيجة كما عرفت فمراده على هذا
انه مثل المصادرة على المط في الفساد وقال المص قدس سره في
الحاشية القديمة هذا انما يرد على ما قرره في توجيه كلام
المتن واما على ما تقرره فلا ورود له وتحقيقه موقوف على
مقدمة هي ان الشيء ما لم يمتنع جميع انحاء عدمه لم يجب وجوده وهو
ظ وبعد تمهيدها يقول لو ترا في سلسلة الممكنات الى غير النهاية
لم يمتنع عدم تلك السلسلة باسرها لان امتناعها بالاسر ليس لذاتها علىها
ولا لاستلزامها عدم الواجب لذاته وهو ظ ولا لاستلزام
عدم الواجب بالغير ممتنع الحصول على هذا الفرض لان كل
واحد من احادها لكن انتفائه في ضمن انتفاء جميع السلسلة
او انتفاء جميعها غير ممتنع بالغير وما لم يمتنع جميع انحاء
عدم الشيء من جملتها عدمه في ضمن عدم الجميع لم يجب وجوده و
السر في ذلك ان الممتنع بالغير انما يمتنع عدمه على تقدير وجود
علته على البت فاذا قدر انتفاءه مع علته ولم ينته سلسلة
العلية الى الواجب بالذات لم يلزم محال ايض ولا يخفى انطباق
عبارته على ما ذكرناه من غير تكلف فان قوله لكن الواجب بالغير
ممتنع

ممتنع ايض معناه انه على هذا التقدير لا يتحقق الواجب بالغير لان
كل واحد منها ممكن العدم لامكان عدمه في ضمن عدم الجميع
حد فلا يجب وجوده وانما المستحيل على هذا التقدير عدم كل واحد
منها مع وجود علته مطلقا هذا كلامه في حل كلام المحقق
الطوسي وفي هذه الرسالة الجديدة جعل ذلك برهانا على اثبات
الواجب تع من غير وساطة ابطال التس كما يرى وما ذكر بعضهم عليه
ان امتناع جميع انحاء العدم للممكن الذاتي مستلزم لانقلاب
الواجب تع لانه شامل للعدم نظرا الى مجرد ذاته فيلزم الانقلاب
ليس بشيء بل خلط وخبط لان مراده ان كل عدم يجوز ان يعدم
الممكن بهذا العدم يجب انه ممتنع من الغير بان لا يعدم بهذا العدم
بسبب الغير وصيرورة ذلك الغير بحيث لا يصح ذلك العدم له في
نفس الامر لان الوجوب ضرورة الوجود والوجود مناف
لجميع العدمات التي يجوز ان يعدم الممكن بهذا العدم وضرورة
الوجود مستلزم لامتناع العدم الذي كان ذلك الوجود مقابلا
له منافيا له كما قرر في مظانه لان جميع انحاء عدمه ممتنع بمعنى
ان هذا العدم بالنظر الى الذات ممتنع اي جعل ذاته على وجه
يقتضي امتناع عدمه وان كان عدمه الذي لا يمتنع من ذاته ممتنعا

بالنظر الى الغير محال ان يعدم في نفس الامر بهذا العدم
وهذا الخلط بعض الوجوه من قبيل عدم التفرقة بين الامكان
بالقياس بالغير والامكان بسبب الغير فالامكان بالغير محال
فان ذلك وان يجعل الغير بحيث يستوي نسبة ذاته الى الطرفين
والامكان بالقياس الى الغير ليس كذلك واشار في كلام المصنف مما
نقله فيما سبق الى ذلك وفيما نحن فيه يظهر الخلف امتناع جميع
انحاء العدم الممكن بان يكون كل عدم بالنظر الى ذاته من ذاته
ممتنعا لان يكون كل عدم بالنظر الى ذاته ممتنعا بسبب الغير ولا
انه يجعله الغير بحيث يمتنع عدمه من ذاته فافهم وعلى ما ذكرناه
اذا قرر كلامه على المنع والتدافع مدفوع فلا نتعقل وايضا
الايراد عليه بانه يلزم من هذا ان لا يعدم شيء من الممكنات
وهذا خلاف المشاهدة ليس له صورة لان مراده بامتناع جميع
انحاء العدم امتناع جميع انحائه في زمان وجوب وجوده وغرضه
انه اذا وجب الوجود في زمان ففي هذا البرهان في الزمان جميع
انحاء العدم الذي يجوز ان يعدم الممكن بها في هذا البرهان
الزمان ممتنع ومحال ان يعدم بهذا العدم فان كان وجوده
ازليا فامتنع عدمه ازلا وان كان ابدا او ازلا وابدا كان ذلك

وان كان في بعض الزمان امتنع جميع انحاء عدمه في ذلك البعض
وامثال هذه الايرادات اما من كمال العناد والجدال او من
عدم الالتفات الى ما قال والله اعلم بحقيقة الحال والنقض
بالصور الشخصية الغير المتناهية الذي اورده صدر المحققين
قدس سره غير وارد هنا كما يفهم من كلامهم لان الدليل
قائم على زعمهم بامتناع خلو المادة عن الصور بالاسر فبهذا
الوجه يمتنع انعدامها بالاسر وبقيت فيه مناقشة ودفعها
يظهر بما قررناه سابقا في كيفية صدور الحادث عن القديم
بناء على مذهب الحكماء فتامل والبرهان الذي ذكره صدر
المحققين ودفع اعتراض العلامة القوشجي على المحقق الطوسي
وهو المسمى بالبرهان الاسد الاخصر مشهور بهذه العبارة من
اين يحصل شيء حتى يحصل شيء آخر وقال في رسالة العلية لو لم
يكن في الوجود ما هو واجب الوجوب بذاته لم يكن موجودا اصلا
والثاني باطل بيان الملازمة ان وجود الممكن يحتاج الى مرجح موجد
فلا محالة يكون موجودا اذ الشيء ما لم يوجد لم يوجد وعلى تقدير
عدم الواجب كان ذلك المرجح ايضا ممكنا محتاجا الى مرجح آخر
ممكن فيكون للطرف حكم الوسط في الاحتياج الى مرجح ودائما

كذلك يحصل ممكن حتى يحصل منه ممكن اخر واورد على ذلك
انه يحتمل ان يحصل ممكن ممكن اخر ذلك لاخر بالاخر وهكذا
الى غير النهاية قال وهذا الايراد غير وارد لان هذا الاحتمال
انما يرد بجوزه العقل اذا اعتبرتنا د بعض الممكنات الى بعضها
مفصلا بان يلاحظ ان هذا من ذاك وذاك من هذا وهلم جرا
فان العقل بهذا الطريق لا يحيط بجميعها لعدم تناهيها او
يظهر الخلف عنده اما اذا لاحظ جميعها ويذكر ان شيئا منها
لا يحصل بالفعل ما لم يحصل واحد بالفعل فلا شك في انه
ما دام للطرف حكم الوسط لا يحصل شيء منها بالفعل حتى يحصل
بر اخر فلا يوجد شيء من الممكنات انتهى وقول المص ههنا
كان بمنزلة شرطيات غير متناهيات غير منتهية الى
وضع مقدم قريب مما ذكره السيد السند بقوله ممن اين يحصل
شيء حتى يحصل منه وبعده شيء آخر ولله در لمن نبّه ما
قال السيد السند لقوله فمن اين يحصل سراج يسئل مطعوا من
حصول ضوءه ويجاب بانه احده من سراج آخر وينقل الكلام
الى الاخر فيجاب باعطاء الاخر اياه وهكذا لا الى النهاية و
معلوم عدم حصول سراج مضيء في هذا البين لو لم ينتبه

الى سراج مضيء بنفسه فما لم يكن هناك سراج مضيء بنفسه
يستحيل حصول سراج مضيء وضوء في ذلك السراج اذا المفروض
ان هذه السلسلة الغير المتناهية ليس فيها الا سراج مطعوا من
غير ضوء في احدها بالذات فما لم يحصل الضوء في الجميع
لم يحصل في السراج ولا حاجة في توجيه كلامه كما فعل بعضهم الى
اخذ وجوب العلة والمعلول لانه يكفي ايجاد العلة للمعلول
ومن كلامه ايضا اشعار بذلك حيث قال لا يحتاج الى مرجح موجد
وصرح السيد السند بدفع الشبهة بالتسلسل في العدمات وفي حركات
الافلاك الى غير النهاية بحسب زعمهم حيث جعل اللاتبس المطلق امرا
وجدانيا ينحل الى الاعدام الجزئية لان الواقع هو انه ليس
هناك شيء والعقل يفصل هذا الشيء الى عدم هذا وعدم
ذلك تفصيلا شبيها بتفصيل المفصل الواحد الى هذا الجزء و
ذاك الجزء وذلك الجزء كما انه ليس في المفصل الواحد كثرة في
نفس الامر وذلك الجزء يحصل الكثرة باعتبار العقل وتعمله
كذلك ليس في اللاتبس المذكور كثرة في نفس الامر ويحصل الكثرة
باعتبار العقل وتعمله كما ان بعد حصول الكثرة يكون بين
الاجزاء تقدم وتاخر كذلك بعد حصول الكثرة يكون بين

تلك الاعدام تقدم وتاخر الآن التقدم الذي بين الاجزاء
المذكورة زمني والتقدم بين الاعدام بالعلية وكما ان التسـ
في الاجزاء المذكورة بمعنى عدم انتهاءها الى جزء لا يقدر العقل
على فرض جزء آخر فيه لا بمعنى ترتب امور غير متناهية بالفعل كذلك
التسـ في الاعدام المذكورة بمعنى عدم الانتهاء الى عدم لا يقدر
العقل على اعتبار عدم آخر مقدم بالعلية لا بمعنى ترتب
امور غير متناهية وعدم جريان الدليل في التسـ بهذا المعنى
لا سترة به وقال الموجود من الحركة ليس الا الحركة الواحدة
الشخصية المتصلة المستمرة ازلا وابدا كما لواق لو او لا يرد
النقض بصورة العنصرية بناء على هذا المذهب الحكماء آه
على ما وجهه لانه قال في سلسلة الحوادث لا يلزم ان يكون
غير متناهية عند الحكماء لجواز استنادها الى بعض الحركة
التي اثبتوها مثلا ببعض معين من تلك الحركة يحصل استعداد
قبول حادث في المادة ويتم الاستعداد في آن انتهاء هذا
البعض فيحدث هذا الحادث في هذا الآن وهذا البعض ليس
امرا واحدا في نفس الامر بل بعض من امر واحد فيها فلا يلزم
وجود امور غير متناهية في نفس الامر حتى يكون هناك تسلسل

بل غاية ما لزم من ذلك ان يكون هناك امر واحد له اجزاء
فرضية غير متناهية ووجوده غير منكر قال واما نسبة التزام
هذا التسلسل الى الحكماء افتراء بلا امتراء فانهم انكروا
ذلك وسنح لي سابقا فيما قاله من الحركة المستمرة الازلية
ان الاجزاء والنسبة له تحقق في الجملة بحسب نفس الامر وان لم
يكن موجودات خارجية وتحقق كل مسبوق بتحقق سابقه
فمن اين يتحقق واحد حتى يتحقق فيه واحد آخر والقول بانها
اعدام صرفة ومعدومات محضة لا يخفى ما فيه وبعد ما سنح
لنا رايتها في كلام بعض بلا هذه المص ما حاصله هذا واعلم انه
سنح لي في اوايل المباحثة حتى لا يصل الى شي من الدلايل على
اثبات هذا المطلب انه اذا لم يوجد الواجب فلم يوجد موجود
اصلا وذلك بناء على انه اذا تعدد للمعلول علل بان يكون له
علة قريبة وعلة بعيدة وعلة ابعد هذه فالواجب ان
يوجد هذه العلل حتى يوجد المعلول ومن جملة البعيد او
الابعد الذي لا ابعد عنه وفي هذا الفرض لا يوجد هذا
البعيد او ذلك الابعد فلا يوجد علله البعيدة ولا بعد
باسرها فلا يوجد المعلول ويخطر ببالي على ما ذكرناه ان وجود

هذه العلل في كل معلول غير مسلم بل ادل البحث بل اذا كان
له علة قريبة وبعيدة وابعده بهذا المعنى يجب ان يتحقق
حتى يتحقق المعلول وفي هذا الفرض ليس كذلك سنح لنا في
دفعه ايضا في ذلك الزمان انه اذا لم يتحقق هذه العلة التي
ليست ابعد عنها ولا يكون وجودها لنفسها لا يتحقق المعلول
فمن اين يحصل شيء حتى يحصل به شيء آخر ولقد اطنبنا الكلام
وان كان يليق ان يصرف تمام العمر في هذا المقام وبقي بعد
اشياء وللبعض الناس على الدليل الذي نسبه صاحب المواقف
الى نفسه وحاصله ما ذكره المص ههنا ابحاث و بعضهم
بصدد دفعها وفي ابحاثه ودفعها ابحاث لا يليق بالمقام
ومن له دراية يحصل بما ذكرناه حقيقة المرام
واذا حققت ذلك علمت انه اقوى الطرق آه قيل فيه بحث
لانه لا يعلم بمجرد تحقيق ما سبق انه اقوى الطرق او او
نفيها لان المقدمة القايلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد في غاية
الخفاء ومن الخفاء النظريات التي يحتاج الى انظار دقيقة
لهم ثم فيه انه بالنسبة الى الطريق الرابع حكم على ما لا يعلم
بعده واعترض عليه لقوله اقول وفيه نظر اما اولا فلانه لا يلزم

من

من نظره بعض مقدمات البرهان ووقتها وحمادها
عن بعض الافهام القاصرة عدم وثاقة البرهان وليس المعتبر
في وثاقة البرهان بل اهم مقدماته بل احكامها ومطابقتها
للواقع واما ثانيا فلان قوله انه بالنسبة الى الطريق الرابع
حكم على ما لا يعلم بعد امر لا يخفى ما فيه من الضحك لان
خطاب المص ليس مع جماعة لا يمكنهم الاطلاع على الطريق
كهذا القائل وامثاله بل مع العارفين بالطريق
وايضا التعبير عن المضارع المحقق الوقوع بالماضي شايع خصوصا
في امثال هذه المقدمات الخطابية انتهى قيل فتامل بفهم
ويحتمل ان يتوهم مراد صاحب القيل ان من ظ كلام المص يفهم الاذعان
والتصديق بوثاقة وهذا البرهان بمجرد تحقيق ذلك وهو ما
ذكره المص وليس كذلك لان المقدمة القائلة بان الشيء
ما لم يجب لم يوجد في غاية الخفاء وفيما ذكره من الدليل
تامل وليس مراده ان من نظر به بعض المقدمات يلزم عدم الوثاقة
والقول بانه من النظريات التي يحتاج الى انظار دقيقة يستعمل
عرفا فيما يقع التامل والمناقشة في مقدماته وقول هذا القايل
اذ ليس المعتبر في وثاقة البرهان آه لا يصح على الاطلاق لان المعتبر

في ثبوتنا قد البرهان ان يكون المقدمات المنتهية اليها بديهية
بل لا يعتبر في مقدماته الاولية والثانوية ومثلهما ان يكون
بديهية واما قوله واما ثانيا ايض فيه شيء مما يفهم مما ذكرناه
لان مراد صاحب القيل ان من عبارته يفهم انه لا ينتظر احد الامر
آخر في الجزم بهذا الحكم وما يذكر لبيان ان الضحك يدل على
الضحك لكن عليه ولا يخفى هذا على العارف بسياق الكلام و
ما ذكر من التعبير عن المضارع المحقق الوقوع وان كان شايعا
لكن عبارة المتن يدل على انه علمت هذا بمجرد تحقق ذلك
ولا يتوقف على شيء آخر وليس مراده هذا التعبير فهو لا يرضى
بهذا التوجيه فتدبر ويحتمل ان يتوجه على صاحب القيل ان البرهان
لا يتوقف على المقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد حتى
يكون في غاية الخفاء بل اذا ثبت ان الشيء ما لم يترجح وجوده
على عدمه لم يوجد كفى في دليلنا وهذا ظاهر بادنى توجه وهذه
المقدمة في غاية الوضوح والا لزم ترجيح المساوي بل رجحان
المساوي فتامل ولا يتخبط لا خفاء في انه لا تفاوت
اه قيل هذا الحكم منبنيا في ما ذكره من ان هذا الطريق اقوى
الطرق في هذا المسلك قال المعترض يعني اذا لم يكن التفاوت بينه

وبين

وبين الطريق الثاني فلا يكون اقوى منه فلا يكون اقوى الطرق
الواقعة في هذا المسلك والجواب عنه هو ان المراد بكونه اقوى
الطرق كونه اقوى الطرق المغايرة له في و عدم كونه اقوى من
طريق لكونه راجعا اليه بينا في هذا فتدبر هذا ويحتمل ان يقال
مراده ان من عبارته وهي كونه اقوى الطرق الواقعة في هذا
المسلك ويفهم انه اقوى من الطريق الاول والثاني والرابع
وانه نفس الطريق الثاني كما ذكره هذا المعترض حاصله انه اقوى
الطرق غير الطريق الثاني الذي عينه وهو خلاف ظاهر العبارة
وبحث صاحب القيل وان كان سهلا لكن يتوجه على ظاهر العبارات
ولا يندفع بما ذكرناه هذا القايل المعترض ولا يخفى على المنصف
الناظر بعبارته على انا نقول لفظ الطريق يدل على ان المراد
به جميع النحوي وان كان في غير النحوي ويدل على الاعتراف
ايض وعلى ما ذكره لم يحمل على ظاهره ويمكن ان يقال مراد صاحب
القيل انه اذا لم يكن تفاوت بينهما فلم حكم بوثاقة هذا
البرهان ويفهم من كلامه الحصر واذ لا تفاوت بينهما
فهو ايضا اوثق البراهين الواقعة ويحتمل ان يقال من جانب المحقق
ان مراده ليس عدم التفاوت مطلقا بل انه لا تفاوت بالمآل

لكن بسبب البيان الذي ذكره هيهنا صار هذا اوثق الراي مهين
بهذا الاعتبار فتدبر اما الاول فلان من ملاحظة
مفهوم الممكن آه قيل وهو ما لا يقتضي ذاته من حيث هي وجوده
ولا عدمه اقتضاء تاما ضروريا فان اقتضى ذاته من حيث هي وجوده
ولا عدمه اقتضاء غير تام ضروري بل يكون وجوده راجحا بالنظر
الى ذاته غير داخل الى الحد الوجوب فان كان هذا الرجحان
كافيا في وجوده لم يحتج الممكن في وجوده الى غيره بل كان مستقلا
فيه ولا يلزم منه ترجيح احد المتساويين ولا ترجحه على الآخر
وكذا لا يلزم ترجيح المرجح ولا ترجحه بل ترجيح الراجح وفساده غير
وحقيقة الحال في هذا المقام لا ينكشف الا بتحقيق ان الاولوية
الذاتية لاحد طرفي الممكن لا يتصور او بتحقيق ان الاولوية الذاتية
لا يكفي في الوقوع وبين كل منهما في مباحث الامور العامة وسيجيء
في الخاتمة ما يجديك نفعا في هذا المرام واستبان منه انه ليس
بط من ملاحظة مفهوم الممكن بل لا بد هناك من انظار دقيقة ثم
ثم اعلم انه لو اقتضى ذاته بشرط امر عدمي وجوده مثلا اقتضاء
تاما ضروريا كان موجودا بلا احتياج الى امر موجود ولا بد من
نفي هذا الاحتمال ايض حتى يتم ذكره وقد سبق منا في صدر الكتاب

واصل

جميع

جميع ذلك فلا تغفل وسياتي كلام يتعلق بذلك ايض هذا
ويحتمل ان يقال كما يمكن ان يلاحظ الممكن بعنوان عدم اقتضاء
ذاته من حيث هي وجوده ولا عدمه اقتضاء تاما ضروريا كذلك
يمكن ان يلاحظ بعنوان ان يتساوى طرفا وجوده وعدمه بالنظر
الى ذاته وملاحظته بهذا العنوان بلا انظار يحكم بانه لا ترجيح
احد طرفيه الا بامر مغاير له ترجح احدهما على الآخر وهذا معنى
قول المحقق الطوسي في التجريد واذا لاحظ الذهن الممكن موجودا
طلب العلة وان لم يتصور غيره وهذا دليل على ان الامكان
علة للافتقار وتدعي القوم البداهة في ان المتساوي الطرفين
محتاج الى مرجح وايض قال المحقق الطوسي والحكم بحاجة الممكن
ضروري ومراده الممكن الملحوظ بهذا العنوان وان كان في
تلك الملاحظة لا يجزم بهذا ولا يخفى ان احوال القضايا يختلف باختلاف
العنوانات والقول بان هذا العنوان لم يثبت بعد سهل لان
هذه الطرق كلها مبني على نفي الاولوية ولم يثبت بعد فالبحث
بعد وضعه واثبات ان الممكن يتساوى وجوده وعدمه بالنظر
الى ذاته فعلى هذا لا شك في صدق ما قال المص قدس سره وما ذكره
بقوله ثم اعلم آه اشار المص اليه والى دفعه في آخر المطلب الاول

المعقود لبيان انه لا يجوز ان يكون احد طرفي الوجود والعدم
اولى بالشيء لذاته غير بالغ الى حد الوجوب لقوله فان قلت الذي لزم
مما ذكرت ان الممكن من حيث ذاته يتساوى نسبته الى الوجود و
العدم وبذلك لا يتم اثبات الواجب لجواز ان يكون الممكن مع
امر عدمي كارتفاع المانع عن وجوده يترجح ويجب وجوده قلت
بعد اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته احتياج الممكن
الى ما يعطيه الوجود ضروري ولذلك اتفق العقلاء كافة العقلاء
على ان العلة الفاعلية ضرورية في كل معلول وان الممكن لا
يمكن ان يوجد بمعدوم ومن جوز وجود ذلك فهو مباهت
فليعرض عنه ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور انتهى ولا شك
في بداهة هذا الحكم واذا لم يكن لذاته وجود فبالضرورة
محتاج الى من يعطيه الوجود ولا نعني بالفاعل الا هذا والقول
بان هذا المعطي يمكن ان يكون معدوما بحث اخر وهو ايضا
واشار المص الى ذلك بقوله وان الممكن لا يمكن ان يوجد بمعدوم
وما ذكره في السؤال ايض يمكن حمله على البحثين وفيه مناقشة كما
اشرنا اليه سابقا فلانه فرع الوجود قيل ضرورة ان الشيء
ما لم يوجد لم يوجد واعترض عليه بان هذا مم ولئن ادعوا البداهة

فيه لجواز ان يقتضي الذات من حيث هي هي الوجود كما يقول المتكلمون
ذات الواجب من حيث هي هي يقتضي وجودها اقتضاء تاما
ضروريا وان وجودها زايد عليها والفرق بين اقتضاء
الذات وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها بان الاول
ليس فرع الوجود والثاني فرعه تحكم بحت لا بد له من دليل وهذا
مما يدور عليها جميع براهين اثبات الواجب لذاته سواء كانت
موقوفة على ابطال الدور والتسلسل اولا فالامر في اثباته بالدليل
مشكل ولذا قال بعض العارفين قدس الله اسرارهم
پای استدلاليان چوبين بود پای چوبين سخت بی تمكين بود
اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم والدين القويم والنهج القويم
والفرض عليه بقوله اقول اتفق عقول العقلاء على ان ماهية الممكن
لا يمكن ان تقتضي من حيث هي هي وجودا اخر وانما الخلاف في
ماهية الواجب فان بعض المتكلمين زعموا انه يقتضي وجوده
من حيث هي هي والحكماء قالوا بعدم الفرق بين الواجب والممكن
في عدم امكان الاقتضاء ولهذا ذهبوا الى ان الوجود في
الواجب تعالى عينه وليس بزايد عليه والمحقق من المتكلم كالحكيم نصير
الدين محمد الطوسي قدس سره داخلة متاخريه واتفق الحكماء

وصرحوا بعينية الوجود في الواجب لاجل ذلك وبعض المحققين
لتوغله في انتصار المتكلمين في ان وجود الواجب زائد عليه
اجاب عن لزوم تقدم مهية الواجب بالوجوب بالوجود على وجوده
بان المحوج الى العلة هو الامكان فاتصاف شيء بامر اذا كان
ممكنا وكان ذلك الشيء بحيث يجوز ان يتصف بذلك الامر ويجوز
ان لا يتصف به لم يكن بد هنالك
من علة يجعل ذلك الشيء متصفا بهذا الامر فان الثوب لما
جاز ان لا يتصف به احتاج الى علة يجعله ابيض وكذا زيد لما
جاز ان يتصف بالوجود وجاز ان لا يتصف به احتاج الى
علة يجعله متصفا بالوجود واما اذا لم يكن اتصاف شيء
بامر ممكنا بل واجبا او ممتنعا فلا حاجة هناك الى علة
فان اتصاف الاربعة بالزوجية لما كان واجبا ولم يجز ان
لا يتصف بها لم يكن هناك حاجة الى علة يجعلها متصفة بها
واذا تمهد هذا فنقول ان ذات الواجب تعالى لما وجب اتصافه
بالوجود ولم يجز ان لا يتصف به لم يكن هناك علة بها يصير متصفا
بالوجود فان شان العلة ان يرجح احد الطرفين المتساويين على
الاخر فاذا لم يكن هناك طرفان متساويان فاي حاجة الى علة

ترجيحها

ترجيحها وما يقال ان الواجب يقتضي ذاته وجوده معناه
ان ذاته بحيث لا يجوز ان لا يتصف بالوجود لا ان هناك اقتضاء
وتاثيرا هذا كلامه ويظهر عليك مما ذكرناه ومما تركناه ان
التاثير والعلية لا يتصور عن مهية ممكنة بلا اختلاف من العقلاء
وهو يكفي في اثبات الصانع واما عن مهية الواجب فكذلك
عند المحققين واما قوله الفرق بين اقتضاء الذات وجودها و
بين اقتضائها وجود غيرها الخ فمدفوع بان المتكلمين القائلين
باقتضاء مهية الواجب وجوده لم يفرقوا بين اقتضاء المهية
وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها بل فرقوا بين مهية الواجب
والممكن في الاقتضاء من حيث هي بان جوزوا هذا الاقتضاء
في الواجب ولم يجوزوا في الممكن انتهى كلامه وفيه ان صاحب القيل
مع نقل دعوى البداهة عن القوم في هذا المنع هذا وذكر له
سندا لا خفاء في صحة تقوية هذا السند لانه اذا انطرق جواز
اقتضاء الذات من حيث هي للوجود في الواجب فلم لا يجوز ان
يكون هذا في الممكن بالنسبة الى غيره وما يمنع عن هذا يجب
بادي النظر بزعمه اقتضاء المهية من حيث هي للوجود فاذا جوز
ذلك في الواجب فليجوز في الممكن بالنسبة الى غيره والتفرقة بين اقتضاء

الذات وجودها وبين اقتضائها وجود غيرها بما ذكر عكم
لان الفرعية ان صحت ففي جهة الاقتضاء مطلقا فلا خصوصية
لاقتضائها وجود غيرها في هذا فالتفرقة في هذا الحكم وما
ذكره هذا المعترض لا يندفع كلاما لانه في مقابلة منعه على هذه
المقدمة مع دعوى البداهة فيها الافادة باتفاق عقول العقلاء
على ان ماهية الممكن لا يمكن ان تقتضي من حيث هي هي وجود آخر
لا حاصل له اصلا ونقل الاتفاق والاجماع في مثل هذه المسائل
لا طائل تحته سيما اذا نقل الخصم دعوى البداهة في المقدمة الممنوعة
والقول بان بعض المتكلمين زعموا كذا والحكماء قالوا كذا
لا يشفي عليلا ولا يروي غليلا ولا افادة فيما ذكره بل كلام مشهور
معروف ويجب علينا ان نشير الى ما في كلام بعض المحققين على ما استفدنا
من كلامهم حتى لا يخطر ببالك صحة هذا ومثله ودرايته لا
يتصور مغايرة الوجود لذاته قطع النظر عن الدلائل هذا التغاير
نقص تعالى عن ذلك وهذا اقناعي فاعلم ان اتصاف شيء بشيء آخر
مطلقا لا بد له من علة لان هذا مدار الاتصاف في نفسه قطع
النظر عن الموصوف واقتضائه له ممكن محتاج الى علة فعلية اما
نفس الذات وغيره والقول بانه يجب بالنظر الى الذات ان كان

المراد

المراد به انه يجب بالنظر الى ذات الاتصاف فهو باطل بالبديهة
وان كان انه يجب بالنظر الى ذات الموصوف فيشعر هذا ايض بامكانه
غاية ما في الباب علية هي الذات قال المص في الحاشية القديمة على قول
هذا البعض كل ما يغاير الشيء فان ثبوته لذلك الشيء او اتصاف
ذلك الشيء به او كونه هو او ما شئت فسمه امر لا يستغني عن العلة
فان الانسان مثلا لا يحتاج الى ما يجعله انسانا اما في كونه امرا
آخر فيحتاج الى علة وذلك ظ فان توسيط الجعل بين الشيء ونفسه
ممتنع بالذات واما كونه شيئا آخر فيحتاج الى سبب بالبديهة
فلذلك حكم الحكماء بان وجود الواجب نفس عينه حتى يستغني في وجوده
عن غيره اذ لو كان غيره فاربابه اما ان يكون شيئا غير ذاته فيلزم
تقدم الذات بالوجود على وجوده او عن غيره فيلزم افتقار الواجب
الى الغير وقال على ما ذكره من وجوب اتصاف الاربعة بالزوجية
اتصاف الاربعة بالزوجية واجب بمعنى الضرورة بشرط الوجود
وهو لا يستلزم الاستغناء عن العلة بل علية ذات الاربعة ولا
يجري ذلك في الوجود لما مر هذا وما ذكره هذا المعترض بقوله
ويظهر عليك مما ذكرنا ه آه فيه انه لا يظهر عليك الا ان نقل هذا
الخلاف في الواجب وعدم وقوع الخلاف في ماهية الممكن لا ندفع

منع صاحب القيل وهو لا يليق ان يمنع المقدمة التي اتفق العقلاء
عليها بل مع نقل دعوى البداهة عنهم منع هذه المقدمة
ما ذكره بقوله واما قوله الفرق بين اقتضاء الذات آه
ليس بشيء لان مراد صاحب القيل انه يقع الفرق من احدهما ذكي
فيقول هذا الحكم وخطور هذه التفرقة في الوهم اشار بذلك
فالقول بانهم لم يفرقوا ليس بظاهر وان قال احد بانهم فرقوا
بين ماهية الواجب والممكن مع ان هذا الفرق لا يدفع ما قال
في ذلك الفرق وكلامه في ذلك الفرق بقوله هذه التفرقة التي
وقعت منهم بحكم واذا جوزوا ذلك في الواجب فليجوز ايضا
في الممكن بل يقول اذا جوز في الواجب فالطريق الاولى يجوز في
الممكن لان الماهية من حيث هي هي اذا جاز ان يكون علة
بوجودها في ابدي لا يتطرق اليه العدم والتغير اصلا فبالطريق
الاولى يجوز ان يكون علة لوجود متغير فلا اثبات له حقيقة
فتامل فيه قال لانه مرتبط بهما وليس في وسطها آه قيل بعد
اعترض عليه بما حاصله ما ذكره المص بقوله واعترض عليه آه واعلم
انه على تقدير صحته انما يدل على انقطاع السلسلة المذكورة
لا على بطلان التسلسل ولذا لا يدل على بطلان الدور كما قيل فتامل

ويحتمل

فتامل ويحتمل ان يقال ليس مرادهم ابطال التسلسل مطلقا بل
ابطال التسلسل الذي بتجويزه ينسد باب اثبات الصانع على
طريق ويحتاج الى ابطاله ولا شك في بطلانه بما ذكروها
هكذا يدل على ابطال بطلان الدور كما ذكرنا في فواتح
التعليقات لان المحتمل حتى الدور محتاج الى علة مستقلة والعلة
المستقلة للمجموع فلا اقل من ان يكون علة وموجدا للواحد
منها فيلزم توارد العلتين المستقلتين على واحد فانهم معلول
فلا اقل من ان يكون موجدا للواحد منها ابتداء قيل
لا يلزم هذا لما فرع اذ امتناع الحصول بدون شيء لا يستلزم ان
يكون هذا الشيء موجدا مطلقا فضلا عن ان يكون موجدا
ابتداء وكتب على قوله فيكون واقعا في نظام السلسلة هذا
ايضا تم وسنده نعلم مما ذكرنا آنفا ولا يخفى عليك ان قوله تامل
فيه وفي انه لم لا يجوز اشارة الى بعض ما من المنع المذكور
انتهى وهذا المعترض كتب على قوله فتامل فيه قوله وجه التامل
ان اذ لا يلزم من امتناع الحصول بدون شيء ان يكون هذا الشيء
موجدا فضلا عن ان يكون موجدا ابتداء وهذا ولا يخفى ما فيه
من انحلال القدح على انا نقول هذا المنع مدفوع لان مراد السائل

ان علة علة الكل يكون علة لواحد منها لان العقل يجد العلاقة
بين ذلك الخارج وبين كل واحد منها فلا اقل يكون بالنسبة الى
واحد موجدا وعلة واياما كان يكفي لطلب علاقته بواحد
منها بالعلية وامتناع حصوله بدونه بطريق المعلولية
ضرورة لا يصح فيه المنع اصلا فاذا كان لواحد فاما ان يكون
ابتداء او بواسطة فان كان ابتداء ثبت المط وان كان بواسطة
فينتهي اليه بالضرورة فبالنسبة الى الذي تحته وقريب له بلا واسطة
يكون موجدا وعلية ابتداء فثبت المط فيكون واقعا في نظام
السلسلة والقول بانه لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد منها الواجب
مع ما فوقه اه كلام آخر وغرض صاحب القيل وهذا المعترض ان
هذا كلام وذلك كلام آخر فتدبر ويحتمل ان يكون قوله ولم لا يجوز
من قبيل عطف التفسيري لزم توارد علتين مستقلتين على
معلول واحد اه قيل هذا ثم وقوله ان ذلك البعض له علة موجدة
في موجدية السلسلة فرضا مدفوع بان العلة الموجدة لا يلزم
ان يكون مستقلة ولو سلم فلا يلزم ان يكون الخارج كذلك تامل
وفيما فيه وق لهذا المعترض قدس اقول وجه التامل هو ان
المفروض في السلسلة كون كل سابق علة مستقلة للاحقه لمنع

الاستقلال ثانيا في العرض فتامل ويحتمل ان يتوقف ليس وجه التامل
ما ذكره لان هذا التامل يفهم من قوله ولو سلم لان هذه
العبارة يدل عرفا على تامل فيما منعه بل التامل في هذا وهو
ان لا يكون الخارج علة مستقلة ووجه التامل انه اذا كان
في السلسلة كل واحد منها علة مستقلة لآخر لا يحتاج في
الايجاد الى امر آخر فمن احتياجه الى امر خارج مع عدم استقلاله
يلزم خلاف الفرض ويلزم توارد العلتين المستقلتين لان علة
هذه الواحد في السلسلة مستقلة وهذه العلة مع ذلك
الخارج ايضا مستقلة فيلزم التوارد وثانيا والعبارة يدل
على ان التامل في هذا فلا يتخبط والقول بان هذا الخارج
يمكن ان لا يكون من الامور المعتبرة في استقلال الواحد من السلسلة
مستفيد غاية الاستبعاد ولا يخفى هذا على من رجع الى الوجدان
ولا شك في ان هذا محل تامل وفيه نظر السابق قبل
يعني انه لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد من الاحاد هو الواجب
مع ما فوقه فلا يلزم الانقطاع قوله يجب ان يكون ذلك الخارج
علة لبعض الاحاد قلنا ان اراد العلية الاستقلالية فمم قوله والا
لتحقق كل من الاحاد بموجده الواقع في السلسلة فيحصل المجموع بدون

قلنا ثم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن للخارج مدخل في وجود
بعض الاحاد وهو ثم اذ لا يلزم من نفي العلية الاستقلالية نفي العلية
المطلقة وان اراد العلية بالمعنى الاعم فعلية الجميع للاحاد
مسلمة لكن لا يلزم منه انتهاء السلسلة وقد قال هذا المعترض
عليه اقول انت بان ظاهر كلام المص يدل على ان نظره في الانقطاع
بعد تسليم الانتهاء وما ذكره هذا القائل من التوجيه يرجع
الى الاعتراض على بيان انتهاء السلسلة وكانه لما نظر الى ان
النظر المذكور لا يمكن ان يكون يورد على الانقطاع بعد تسليم
الانتهاء اذ على تقدير انتهاء السلسلة لا يمكن ان يقال علة
كل واحد من الاحاد هو الواجب مع ما فوقه اذ ينتهي على هذا
الفرض الى واحد ليس له فوق فعليته البته يكون الواجب فقط
الانقطاع وجه كلام المص بما وجهه وان كان خلاف الظاهر
انتهى ويحتمل ان يكون مراد المص ان هذا الطريق يدل على ابطال
التسلسل الغير المتناهية لان السلسلة مفتقرة الى العلة وامتناع
كون شيء ما علة لها فبطل التسلسل وفي هذه الملاحظة لا يلاحظ
انتهائها الى الواجب تعالى وانقطاعها عنده وكون الواجب تعالى
طرفا لها قال وان اجرى في هذا الانتهاء والانقطاع فعليه المنظر

وهذا كلامه فنقول بعد تسليم الانتهاء فيه شيء لان كلامه بعد
تسليم اجزاء الدليل في ابطال الغير المتناهية لا بعد تسليم
انتهائه الى الواجب والتفرقة ظ وان يقع الاستلزام بينهما على
ان قوله بعد ذلك في مرتبة السؤال والجواب المعنون بلا يقال
ولانا نقول يدل على ان كلامه ليس بعد تسليم الانتهاء
مطلقا كما لا يخفى فاذا لوحظ مجموع كلام المحشي مخالفا لما ذكره
صاحب القيل في توجيه كلامه فما ذكره صاحب القيل لا يناسب لفظ
كلام المص لان كلامه ليس بعد تسليم الانتهاء الى الواجب بل بعد
ابطال الغير المتناهي والا لم يرد انه اجرى الكلام والدليل
في الانتهاء والانقطاع فنقول ما ذكره وقوله وفيه النظر
السابق يدل على ان الكلام ليس بعد تسليم الانتهاء فتدبر و
فيه تامل قال قدس سره فاما ان لا يكون علة لواحد منها
فيستغني عنه اه ذكر هذا القائل اقول هذا كلام حق اذ ليس في
السلسلة المذكورة الا من تلك الاحاد من غير اعتبار امر آخر
معها فاذا حصل كل واحد منها بحيث لا يستغني عنها من غير مدخلية
ما شيء فيه فلا ريب انه لا يكون لذلك الشيء مدخل في تلك السلسلة
انتهى وفيه ان هذا مخالف لما قرره في اوايل حاشيته بقوله لا يلزم

من عدم مدخلية الخارج في الواجب والممكن الذي فرض الواجب
علة تامة له عدم مدخلية في المركب منهما اه وعندي ان
كلام المص حق ولا يرد عليه ما قيل انه تم بناء على ما مر مرارا من الفرق
بين الكل الافرادي والكل المجموعي وهو ما ذكره المعترض عليه
فيما سبق ودفعه ظ فافهم   فعنده تنقطع السلسلة اه
قيل هذا ايض ممنوع لانه انما يتم اذا كان الواجب علة تامة اما او
بجعل وحده والمنع الذي ورده المص يرجع اليه والله تعالى
اعلم وقال المعترض اقول قد عرفت مما ذكرنا سابقا ان الواجب
نعم على تقدير كون السلسلة متناهية يجب ان يكون علة الواحد
منها فتامل انتهى وفيه ان هذا الدليل اذا اجري في السلسلة
المفروضة الى الواجب يمنع بما ذكره تح لا يكون السلسلة متناهية
وغرض صاحب القيل منع الانتهاء على تقدير احتياج السلسلة
الى الواجب وكون الواجب علة مطلقة غاية ما في الباب منع لازمه
وهو قوله فينقطع ولهذا قيل والمنع الذي ورده المص
يرجع اليه والمص منع الانتهاء بوجه آخر نقول مراده انه ان
كان الانتهاء بمعنى كون الواجب علة مطلقة فنسلم هذا و
يمنع الانقطاع وان كان بمعنى انه علة تامة فنمنع الانتهاء على انا

نقول لا يلزم ان يكون الواجب في مرتبة التناهي علة تامة
لواحد منها بل يمكن ان يكون جزء العلة وبعد ورد الاحاد
فتامل فيه ولا يتخبط وقال بعض الفضلاء في دفع النظر الذي
ذكره المص وهو تجويز كون علة كل منها اقول لا يمكن ان يجاب بانه
تح لا يجب الايجاد له منفردا بل انما يجب للمجموع المركب منه
ومن غيره فكل ايجاد انما يجب له بشرط ايجاد آخر وكان من
الجائز ان يوجد الواجب منفردا غير موجد اصلا لان شيئا
من الممكنات لا يلزمه ولا يلزمه ايجاده فرضا وما دام الواجب
على صرافة هذا الجواز لا يوجد شيئا لان العلة ما لم يجب لها
التاثير لا يوجد شيئا على التقدير المذكور ولا يجب التاثير
بحيث يرتفع هذا الجواز بحسب الواقع لان وجوب كل تاثير
انما هو بشرط وقوع تاثير آخر منه فليتامل انتهى ويحتمل
ان يقال على هذا يلزم ان لا يوجد سلسلة الحوادث الى غير النهاية
بناء على مذهب الحكماء فانا نجري هذا الدليل بعينه بانا
نقول لا يجب الايجاد له منفردا بل انما يجب للمجموع المركب منه
ومن غيره فكل ايجاد انما يجب له بشرط ايجاد آخر وهكذا نقول
الى اخر الدليل وتوايضه هذا منقوض بسلسلة الارادات الحاصلة

او تعلقاتها بناء على مذهب بعض الحكماء المحققين من المتكلمين
لان الواجب تعالى من حيث ذاته قطع النظر عن الارادة وتعلقها
بعد مانة للمعلول بناء على التحقيق وما ذهب اليه اعاظم
المتكلمين هذا والحل يظهر بالتامل الصادق بشرط سلامة
الفطرة فتفكر حتى يظهر لك حقيقة الحال فلا يلزم
تقدم الشئ على نفسه آه قيل لا خفاء في ان كلام من الامور في
صورة الدور علة ومعلول معا فلكونه علة متقدم
ولكونه معلولا متاخر وكل منهما باعتبار دون الآخر وهذا
مبني على ان العلة مطلقا متقدمة على المعلول وقد تقدم
الكلام عليه هذا وفيه ان اختلاف الحيثية التعليلية لا
يدفع الفساد لان اجتماع المتنافيين مح وان استند الى
علتين مختلفتين واختلاف الجهة التعليلية التي هي منشأ
النسبتين وهما التقدم والافتقار لا يدفع المحذور بل
لا بد من اختلاف الجهة التقييدية فيقع الاختلاف في الطرفين
وقد سبق منا كلام يدل على ذلك فتذكر ويمكن توجيه كلامه بتوجيه
آخر فتامل والمعترض اعترض على قوله هذا مبني على ان العلة
مطلقا متقدمة على المعلول آه بقوله اقول المراد من العلة ههنا

هو العلة

هو العلة الفاعلية ولا خلاف لاحد في تقدم الفاعل
على المعلول انما النزاع في تقدم العلة التامة عليه وهذا
ويحتمل ان يقال المراد من كلام المص هذا بحسب الظ ومن كلام
ساير القوم بفهم ابطال الدور مطلقا سواء كان كل واحد
من الطرفين فاعلا للاخر وعلة مطلقا للآخر وعلى هذا
لا شك في بناءه على ان العلة مطلقا مقدم على المعلول
وقد تقدم الكلام عليه مفصلا وان نصرفنا العبارة عن
ظاهرها ويكون المراد بالدور ان يكون كل واحد منهما فاعلا
للاخر او علة مستقلة كما اشرنا اليه في فواتح الحاشية فيمنع صاحب
القيل تقدم الفاعل ايض مطلقا وهو لا يبالي بذلك لانه
اذا منع احتياج الممكن الى الفاعل موجودا مع دعوى البداهة
فيهما فليمنع تقدم الفاعل ايض مطلقا وقد قيل فيه ما قال النافي
في العلة المطلقة ولا معنى لعدم الخلاف في تقدم الفاعل
فيعتذرون عنه بانه موسوم محضر آه قيل لا شك
ان مراتب الاعداد ليست تفاصيلها في العقول الناقصة
لعدم اقتدارها باحاطتها تفصيلا واما في الملاء الاعلى
فلا بد ان يكون موجودة تفصيلا والا في الملاء الاعلى

فلا بد ان يكون موجودة تفصيلا والا يلزم عدم علمه بها
كذلك وانه يستلزم النقص في الواجب والحالة المنتظرة في غيره
من العقول المجردة انه محال عندهم وايضا ان كلا من تلك المراتب
متصفة بصفة ثبوتية في نفس الامر مثل انها فوق ما بعدها
وبعدها فوقها فلا بد ان يكون موجودة ثابتة في نفس الامر
لان ثبوت الشيء للشيء فرع ثبوت المثبت له كما هو المشهور فيما
بينهم وانكار اتصافها بصفة ثبوتية في نفس الامر قريب من
المكابرة ولا خفاء في ان جريان برهان التطبيق لا يتوقف على الوجود
الخارجي بل يكفي فيه الوجود في الذهن وفي نفس الامر فالاشكال
باق لا يندفع بما ذكره اللهم الا ان يقال ان اكثر المتكلمين لا
يقولون بالوجود الذهني ولا يلزم عندهم من كون الشيء
معلوما كونه موجودا واعترض عليه بقوله اقول فيه بحث
اما اولا فلانا لا نسلم ان عدم علمه تعالى بالامور الاعتبارية
الانتزاعية لا على وجه التفصيل نقص عليه تعالى والدليل انما يدل
على ان جميع الاشياء يجب ان يكون معلوما لله تعالى واما
ان جميع انحاء المعلوم يجب ان يكون حاصلا له تعالى فلا الا
يرى ان كثيرا من محققين المتكلمين من المتأخرين كالمص وغيره

وافقوا

وافقوا الحكماء في انه تعالى عالم بجميع الجزئيات لكن لا على
النحو الجزئي فان هذا النحو من العلم مخصوص بالممكنات المادية
وليس هذا قولا بعدم علمه تعالى بالجزئيات بان يكون شيء من
الجزئيات مجهولا له تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل نفي لنحو من العلم
واثبات لنحو اخر لا يجد فيه محذورا كيف لا وقد صرح المص في
رسالته الجديدة في اثبات الواجب تعالى بان علمه تعالى بغير ذاته
بالاجمال حيث قال اقول والذي ينبغي ان يكون مذهب الحكماء
هو ان ذاته تعالى عين العلم القائم بذاته تعالى كما انه عين الوجود
القائم بذاته فهو علم بذاته وعلم بمعلولاته اجمالا كما سبق التلويح
اليه من نقل كلام من قال ان الصورة المحسوسة لو قامت بذاتها
كانت حاسة ومحسوسة فهذا العلم القائم بذاته علم بذاته
باعتبار وعلم اجمالي بمعلولاته باعتبار آخر والحيثية الاولى
علة للحيثية الثانية فعلمه بذاته من حيث انه علمه بذاته علة
لعلمه بغيره وكما ان العلم الاجمالي فينا مبدأ للعلم التفصيلي
كذلك ذلك العلم الاجمالي الالهي علة للصورة التفصيلية
في الخارج وفي المدارك السفلانية والنفسانية هذا كلامه

وقد صرح في مواضع كثيرة في غير هذه الرسالة وفي عدة هذه
الرسالة في غير هذا الموضع بان علمه تعالى بالمعلومات على الوجه
الاجمالي واما ثانيا فلان المتكلمين لا يثبتون العقول المجردة
ولا يقولون بان المجرد ليس له حالة منتظرة بل يستدلون على نفي
العقول المجردة ويبالغون فيه وليس هذا الامر قواعد الحكماء
فلا يرد علينا ما اورده هذا القائل من ان عدم علم العقول
المجردة بمراتب الاعداد يستلزم ان يكون لها حالة منتظرة على
ان الحكماء القائلين بوجود العقول المجردة حاصلة لها
وامكان علمها بالامور الغير المتناهية على الوجه التفصيلي لم
وهل النزاع الا فيه واما ثالثا فلان اتصاف مراتب الاعداد
بالفوقية والبعدية ليس الا بعد وجودها في الذهن اذ الفوقية
والبعدية من المعقولات الثانية التي يتصف المحل بها بشرط
وجود الذهني فكل مرتبة من تلك المراتب اذا حصلت في الذهن
فهو متصف بالفوقية والبعدية فاي للعقل ان يشرع منه الفوقية
والبعدية وكلما ليست في الذهن بغير متصفة بشيء لا في الخارج
ولا في الذهن لعدمه فيهما وايضا لا نسلم ان الوجود الاجمالي

ليس بكاف في هذه الاتصافات واما رابعا فلان كون تلك المراتب
مفصلة معلومة يكفي في التطبيق سواء كان العلم بها باعتبار
عن وجودها الذهني وعن غيره انتهى كلامه ونقول وبالله التوفيق
لا شك في ان الواجب تعالى عالم بجميع الممكنات بل بجميع المعلومات ممكنة
او ممتنعة ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء
وليس علمه من قبيل قدرته لان مورد قدرته على الممكنات والممتنع
غير قابل للمقدورية فالنقص من الممتنع لان الامكان سبب للمقدورية
كما حقق في موضعه واذا لم يكن عالما ببعض مراتب الاعداد مثلا
لم يكن عالما بمرتبة الالف والف الف على التفصيل وكان معلوما
له بالاجمال فاما ان يكون علمه بالاجمال بذلك بان يعلم ذلك بعنوان
العددية او الكثرة ومثلهما ولم يعلم بحقيقته وكنهه فليس
هذا الكنه معلوما بحقيقته تعالى عن ذلك والدلائل دالة على علمه
بحقيقة الممكنات باسرها موجودة او معدومة كما لا يخفى
على العارف واما ان يكون علمه بالاجمال بذلك بان يكون معلوما
له بالكنه ومتمثلا بذاته عنده لكن لا يلتفت اليه فهذا مع بعده
ايضا لا يجدي نفعا لان معلوميته بهذا النحو كافية لصاحب القيل

لانه قال فيكون موجودا هذا وذلك عنده تفصيلا وان لم
يكن ملتفتا الى كل واحد واحد بالتفات عليحدة وما نقل الحكماء
والمحققون منه هو نفي الاحساس والتخييل ولا يكون مما نحن فيه
هذا القبيل لا يجد فيه محذور ولكن في هذا تنفي نجد محذورا فاسدا
نعم عن ذلك وما قال المص في رسالة الجديدة وغيرها في علم الواجب
تعالى لا يدل صريحا على الانحصار بل قال ان علمه تع بذاته علم المعقولات
اجمالا ولا ينحصر علمه في ذلك بل له علم تفصيلي وهو عين الممكنات والمعلومات و
واشار بذلك بقوله لك ذلك العلم الاجمالي الالهي خلاق للصور
التفصيلية في الخارج وفي المدارك اه قال بعض العارفين عاظم
وليعلم ان للواجب الوجود علمين احدهما علم كمالي اجمالي وهو عين
ذاته تع وهو كونها باعتبار ذاته بحيث يصير منشا الانكشاف جميع
الموجودات قال بهمنيار في تحصيله بان ذلك الذات حقيقة
يصدر عنها منفصل المعقولات كما ان المعقول البسيط عندنا
علة للمعلومات المفصلة ولكن المعقول البسيط عندنا موجود في
عقولنا وهناك نفس وجوده ومعنى المعقول البسيط عما هو انه كما
يكون بينك وبين انسان مناظرة فاذا تكلم بكلام كثير خطر ببالك

جوابه

جوابه ثم تفصيله شيئا بعد شيء الى ان يملا دسته كاغذ بل ما عندك
اشد تجريدا انتهى ففي الشهود العلمي الكمالي كان ذاته تعالى عالما بذاته
بجميع الممكنات وعالما ومعلوما والتغاير بين هذه المعاني انما
هو بالاعتبار والى هذا اشار الفارابي حيث قال واجب الوجود مبدا
كل فيض وهو ظاهر فله الكل من حيث لا كثرة فيه فهو من حيث هو ظاهر ينال
الكل من ذاته فعلمه بالكل بعد ذاته وعلمه بذاته نفس ذاته ويكثر
علمه بالكل كثرة بعد ذاته ويتحد الكل بالنسبة الى ذاته فهو الكل في
وحدة وثانيهما علم تفصيلي هو عين ما اوجده في الخارج و
المدارك ومراتبه اربع احدها ما يعبر عنها بالقلم والنور والعقل
في الشريعة وبما يعقل الكل عند الصوفية وبالعقول عند الحكماء
فالعلم الذي هو اول المخلوقات حاضر بذاته مع ما هو مكنون فيه
عند الواجب تعالى فهو علم تفصيلي بالنسبة الى العلم الاجمالي الذي
هو عين ذاته واجمالي بالنسبة الى ما في المراتب وثانيهما ما يعبر عنه في
الشريعة باللوح المحفوظ وبالنفس الكل عند الصوفية وبالنفوس الفلكية
المجردة عند الحكماء فاللوح المحفوظ حاضر بذاته تع مع ما ينتقش
فيه من الصور الكليات عند واجب الوجود فهو العلم التفصيلي

بالنسبة الى المرتبتين اللتين هما فوقها وثالثها كتاب المحو والاثبات
وهو القوى الجسمانية التي ينتقش فيها صور جزئيات وهي النفوس المنطبعة
في الاجسام العلوية والسفلية فهذه القوى مع ما فيها من النفوس
حاضرة بذواتها عند واجب الوجود تعالى ورابعها الموجودات الخارجية
من الاجرام العلوية والسفلية واحوالهما فانهما بذواتها حاضرة عند
واجب الوجود في مرتبة الايجاد والحاصل ان جميع الممكنات سواء
كانت كلية او جزئية وسواء كانت صورا ادراكية او موجودات
عينية حاضرة بذواتها عند واجب الوجود تعالى في مرتبة الايجاد
فهو علوم باعتبار ومعلومات باعتبار هذا كلامه قدس سره وفي العبارة
يظهر له حقيقة الحال وبما ذكرناه يظهر عليك ما قال الواجب تعالى عالم
بجميع مراتب الاعداد مفصلا وحاضرة بذواتها عنده ولولا الى
من ملال الاطناب لبينت حكاية علمه تعالى على الوجه الاتم وذكرت
بيانا شافيا كافيا يندفع به الايرادات والشبهات وان كان بما
ذكرناه من الاشارة الخفية يلوح ما هو الحق لمن له نور ودراية
ولدفع اعتراض صاحب القيل بما هو من كلامنا فلا يعقل وايضا ما قاله
هذا القائل ماخوذ من كلامهم واشار بعض الفضلاء بعد ما نقل

الحواشي

الحواشي عن البعض بمراتب الاعداد وامثالها الى ما ذكره بوجه
وجيه بقوله فان قلت على الحواشي ان تلك المراتب وان لم يكن يوجد في
الخارج وفي اذهاننا لكنها موجودة بالتفصيل في المبادي
العالية من علم الله تعالى وغيره فيجري فيها التطبيق بهذا الاعتبار
قلت ان المعلومات ليست موجودة في المبادي العالية وجود الصورة
العلمية في اذهاننا بل علمها علم اجمالي عقلي بسيط متعال عن ثبوت
التكثر ووصمة التعدد فان تكثر المعلول لا ينافي لابد في العلم من
حضور شيء عند العالم ضرورة والحضور فرع الامتياز والثبوت
فللمعلومات ثبوت في علم المبادي لانا نقول الشيء الحاضر عند الباري
تعالى ازلا وابدا ذاته المقدسة التي هي مخترع جميع الحقائق الكونية والصور
العلمية فله نحو حاضر بما سواه وعلمه بذاته علمه بما سواه اجمالا من غير
ان يحتاج الى حضور ما سواه والعقول العالية ايضا عقلت الواجب تعالى
بهذا الوجه فعقلوا ما سواه اجمالا لا يقال العلم بدون الحضور
محال بالبديهة فكل ما هو معلوم له تعالى حاضر عنده فله ثبوت وامتياز
وجميع مراتب العدد وامثالها معلومة فيثبت عنده ثابتة موجودة
ويجري فيها البرهان لانا نقول يكفي في العلم بالامور المتعددة حضور مبداء

بفصل المعلومات والحادها عند المدرك كما ان كل عارف
لمعقومه بحيث لو قيل انه لا يعرف احد بلسان بلده عد عند جميع العقلاء
خطأ او يحصل له علم واحد بالفاظ تلك اللغة منفردا بها ومركبا بها
بحيث يقدر على احصار كل منها بالفعل من غير تجشم كسب جديد
انتهى واعلم ان علم البارى تعالى والمبادى بالنسبة لهذا العلم لكنه
اتم واكمل واعلم وتمام البيان خارج عن ساحة البحث ولعلك
تجد ان فى كتابنا المسمى بالمعارف الالهية انتهى كلامه ولا يخفى
كلام هذا القايل ماخوذ منه وليس له صورة مثل هذا واما دفع
الايراد الثانى فلان اكثر المتكلمين وان لم يقولوا بالعقول لكن
بعض محققى المتكلمين لا ينكرونه بل يثبتونه وهذا البحث عليهم
وما ذكره فى العلاوة ليس بموافق لمذاق الحكمة لان الحكماء
يقولون بان العقول عالمة بجميع المعلومات ولا يكون شى
من الاشياء مجهولا فبناء على مذهبهم مع قطع النظر عن اثبات
ذلك ذكر صاحب العقيل هذا واكثر هذه الابحاث بناء على وضع
المذاهب وليس فى صدده الاثبات ولا يحتاج الى الاثبات
حتى يقال اهل النزاع الا فيه وما نسب اليهم لا يخفى على من تتبع اقوال

الحكماء

الحكماء وما ذكره لقوله واما ثالثا الى آخره اشار صاحب العقيل
الى دفعه فى كلامه بقوله وانكار اتصافها بصفة ثبوتية
فى نفس الامر قريب عن المكابرة وقوله وايضا لا نسلم الى آخره مجرد
منع لا حاصل له اذ التحقيق لان كل واحد منها متصف بصفة
يمتاز بها عن اخرى فيكون وجود الاجمالى كافيا لهذا المحل
تامل واما قوله واما رابعا فلان كون تلك المراتب الى آخره لا يخفى
ما فيه لان بمجرد المعلومية بلا وجود ما لا يكفى فى التطبيق لان
التطبيق يستدعى وجودا مطلقا كيف والمعدوم الصرف لم
يتحقق فيه التطبيق وعندهم ان المعلوم معدوم صرف فهذا
وان كان بط فى نفس الامر لكن بناء على وضعه لا يتحقق فيه
التطبيق وقد قال صاحب العقيل بعد كلامه الذى نقله المعترض ورد
عليهم الا ما ورد لاجل انكارهم الوجود الذهنى من كون المعدوم
المطلق معلوما ومتصفا بصفة او كون جميع المعدومات
موجودات خارجية وكون جميع الامور المتصفة بالصفات
الثبوتية موجودات خارجية فتامل فيه كى تنكشف ما هو المرام
فتامل فيه قيل العلم وجه التامل فيه ما سيجى من
ان الامور المتعاقبة فى الوجود لا وجود للسلسلة الغير المتناهية

منها اصلا لا فى الخارج ولا فى الذهن مفصلا هذا قال
هذا القايل بعده اقول وكان وجه التامل ان هذا النحو من الوجود
للحوادث لا يكفى فى التطبيق الخارجى وهو ظ ولا مدخل له فى التطبيق
الذهنى من وجود الحوادث فيه بل لابد فى التطبيق الذهنى من وجود
الاجمالى وامتناع وجود الغير المتناهى فى الذهن مشترك بين الحوادث
ومراتب الاعداد فالفرق بينهما مما لا وجه له انتهى وفيه ان ما نسب
الى نفسه مع سهولته ليس عنه بل هو ماخوذ مما قيل فى غاية ما فى
الباب فضل هذا التفصيل على انا نقول فى عبارته حد بشر لان
عبارته بظاهرها يشعر بان للحوادث على ما ذكره لكن الحصر وجود
لا يكفى فى التطبيق وفيه ما فيه ومراد المقالة لا وجود لها اصلا بل
كل واحد منها موجود وسبق منا كلام فى تحقيق ذلك فارجع
اليه وتدبر وايض قوله وكفاية وجود الاجمالى آه يدل على ان
الوجود الاجمالى فى مرتبة الاعداد والحوادث لا يكفى فى التطبيق
وليس كذلك على الاطلاق لان وجود الاجمالى فى الذهن
للامور المتعددة الغير المتناهية اذا كان بحيث يوجد جميع
الامور فى الذهن لكن لا يلتفت الى كل واحد واحد بالتفات
آخر يكفى فى التطبيق وهذا ظ على من له ادنى دراية وما قلناه

وان لم يكن ايراد فى هذه المرتبة على هذا القايل لانه قال ثم
بعد كفايته مشترك بين الاعداد والحوادث فلاجل استعارة
بما ذكرناه ويشير الى ما قيل الوجود الاجمالى فى الذهن بان لا
يوجد كل واحد واحد منها بوجود واحد فى الذهن بل يعلم
جميع الامور بصورة واحدة لا يكفى فى التطبيق لانه ليس بالحقيقة
فى هذه المرتبة الا موجود واحد وهو تلك الصورة العلمية
وبقى شىء وهو انا لو مثل الذوات الغير المتناهية بصورة
واحدة تمثلا حقيقيا اى يحصل فيها حقيقة لهذا
العنوان ويوجد فى الذهن حقيقة لهذا الوجود الواحد وهذا
مع كونه محال يجرى برهان التطبيق فى هذا ام لا وايضا اذا
كانت الامور الذوات الغير المتناهية موجودة بوجود فى
الخارج يجرى برهان التطبيق فى هذا اولا ولا يجرى فتامل
فيه حتى يظهر لك ما هو الصدق ولا يوجد فيه الامور
الغير المتناهية مفصلا آه قيل هذا لا يتم فى المبادى العالية
كما سمعت وكذا الحال فى قوله ولا فى الذهن مفصلا ويعلم منه
ايض ضعف قوله لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية
له مفصلا واعترض عليه بقوله اقول قد عرفت ما فيه فتذكر

وايضا لو وجب علم المبادي بالامور الانتزاعية التخيلية على الوجه
التفصيلي لوجب علمها بجميع الانقسامات الغير المتناهية الممكنة
في الجسم فيكون جميع الانقسامات الغير المتناهية الممكنة للجسم
حاصلا له في المبادي العالية فيلزم تركب الجسم من اجزاء غير متناهية
لا يتجزى وهذه ان الكثير لا بد له من الواحد فتامل فيه فانه في
كمال الدقة واللطافة هذا كلامه وقد عرفت ما فيما سبق منه وما ذكره
بقوله وايضا لو وجب علم المبادي الخ وتفاخر به غاية التفاخر
ليس بشيء لان ما ذكره لا يوجب عدم علمه بالحوادث الغير المتناهية الماضية
ولا يلزم المحذور في هذا ولا عدم علمه بمراتب الاعداد ولا ملازمة
بين علمه بالحوادث الماضية ومراتب الاعداد وبين علمه بالاجزاء
التحليلية حتى يقال من ابطاله يلزم ابطال علمه بالحوادث الماضية
ومراتب الاعداد والتفرقة ظ لانه في الاجزاء التحليلية بالحقيقة
يكون الموجود واحدا بخلاف الحوادث لان الموجود فيهما متعدد
وكذا في مرتبة الاعداد وليس في مرتبة الحوادث والاعداد متصل واحد
له اجزاء تحليلية مثل الجسم المتصل الواحد في الجسم لا يلزم ان تركب
الجسم من اجزاء غير متناهية لا يتجزى مركبا محالا قوله فيكون جميع
الانقسامات الممكنة للجسم حاصلا له في المبادي مغالطة وذلك لانه يتوقف

على تمهيد مقدمة وهي ان المح وجود اجزاء التي لا تتجزى اصلا
في الوهم وفي الخارج ولا يكون وجود هذه الاجزاء
التي لا تتجزى اصلا في الوهم باطلا وفي العقل كيف ولا بد
ان يكون موجودا في العقل والا لا يمكن الحكم عليه فقوله
جميع الانقسامات الممكنة للجسم حاصلا له ان كان مراده
انه يكون حاصلا للجسم في الخارج بان يتركب الجسم في الخارج
منها فلا نسلم لزوم هذا من علمه بجميع الانقسامات مثلا
لا يلزم من علمنا بنصف الجسم ونصف نصفه وهكذا الى
ان لا يتناهى الى مرتبة التناهي ان تركب الجسم الذي متصل واحد
لا جزء له بالفعل اصلا منها وان كان مراده انه يكون حاصلا له
في العقل اي في الوجود العقلي يلزم وجود الاجزاء التي لا يتجزى
فلا محذور فيه كما ذكرناه واشار الى ذلك المص في الحاشية
القديمة في مبحث الجواهر في بيان ابطال مذهب الشهرستاني
بلزوم الجزء واداته بالاخرة الى الجزء بعد بيان هذا الاداء
بقوله هذا الاداء اما انه اذا انتهت القسمة يلزم وجود
الجزء كما ذكره السيد في شرح المواقف فيرد عليه انه ربما يجب
انتهاء القسمة الوهمية قبل القسمة الفرضية فلا يلزم وجود

ما لا ينقسم اصلا لا في الخارج ولا في الوهم على الوجه الجزئي
ولا في العقل على الوجه الكلي لم يمكن الحكم عليه واما انه لا
يلزم تركب الجسم من تلك الاجزاء وهما الدليل الدال على امتناع
تركبه منها نعم التركيب الخارجي والوهمي بل وجود تلك الاجزاء
في الوهم كما ذكره في حواشي شرح حكمة العين وقال انما يلزم
التركيب الوهمي منها لو انتهت القسمة الوهمية قبل الفرضية اما
لو انتهت فيكون الجسم في الوهم مركبا من اجزاء لا تتجزى وهما
متجزية بحسب الفرض العقلي لا من الاجزاء التي لا تتجزى اصلا
كما مر نعلم انما يلزم تركبها من الاجزاء التي لا تتجزى اصلا بحسب
الفرض العقلي ودلالة الدليل على استحالته ثم اذ لا يلزم منه
الا وجود تلك الاجزاء في العقل على الوجه الكلي انتهى ولا يخفى
في تاييده لما قلنا بما ذكره المص وان كان فيه تامل لما قاله المص
في تلك الحاشية وبوجه آخر ويلزم الانتهاء الى الجزء على مذهب
الشهرستاني كما لا يخفى على المتامل لكن ما ذكره في مرتبة الايراد يؤيد
ما ذكرناه ودفعه لا يضرنا وهذا ظ فان قلت علم المبادي خصوصا
الواجب تع بالمعلومات حضوري كما تقرر في موضعه فالمعلومات
بذواتها حاضرة عنده ولا يكون صورها حاصلة في ذاته

وليس من قبيل الصور العلمية الحاصلة لنا فجميع الاقسام اذا
كانت بذواتها حاضرة عنده فيلزم ما لزم من المحذور وقلت
هذا مع كونه مخالفا بحسب الظ لما ذهب اليه الشيخان لكان
يقول ليس المراد بكونها بذواتها حاضرة عنده ان يكون لهذا
النحو من الوجود وبهذه الحالة حاضرة عنده بل حضورها
بذواتها في مرتبة الشهود العلمي بنوع آخر وكانت من قبيل
المثل الافلاطونية ويختلف ما كان في الشهود العلمي
وما كان في الخارج في الاحكام كما لا يخفى على العارف
والمح وجود وضعي مشار اليه لا يتجزى اصلا وتركب الجسم
من الاجزاء التي لا تتجزى بهذا المعنى فافهم ولا تخلطهما
ذكر من اللطافة والدقة في دفعه لا فيه وايض ما ذكره لا يكون
محذورا على صاحب القيل لانه يمكن ان تتعلق علمه بجميع الانقسامات
ان هذا نسبت حدثا لنقض عليه بالعلة منهم ويلزم ايض على
يتركب الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى فتدبر هذا اقول
القائل اه واعترض عليه بقوله اقول هذا يرد على الحكماء لو كان
مرادهم من التطبيق هو التطبيق الذهني والظ ان مرادهم
هو الخارجي ولهذا يقولون بعدم اجزاء التطبيق في الامور

المعدودة والموجودة لا على سبيل الاجتماع او من غير ترتيب
ضرورة ان الامور التي ليست موجودة في الخارج لا يتصور الانطباق
بينها في الخارج والامور الموجودة الغير المرتبة لا يلزم من
انطباق واحد على واحد انطباق الباقي على الباقي هذا وفيه انه
اذا كان المراد بالتطبيق التطبيق الخارجي فيرد ما ذكره لانه
وان كان التطبيق خارجيا لكن تطبيقه في الخارج بحسب حكم الذهن
كما لا يخفى فان الذهن تطبيق بين الجملتين في الخارج بان يطبق
كل واحد منهما بازاء الاخرى فلقائل ان يقول ذلك التطبيق
اما ان يتوقف على ملاحظة الاحاد آه وجوابه ما ذكره بقوله
ووجه التقضي الى آخر ما ذكره ولعل نظر المعترض على قوله ملاحظة
الاحاد تفصيلا وفيه ما فيه ثم قال والحق عندي ان هذا البرهان
غير تام لان المراد من التطبيق ان كان الذهني فلا يتصور في
الامور الغير المتناهية الا بعد وجودها في الذهن مفصلا
اذ العلم الاجمالي لا يكفي في التطبيق بل في فرضه ضرورة
انه لا يلزم من توهم انطباق المبدا على المبدا انطباق الباقي
على الباقي في نفس الامر ولا من توهم انطباق المجموع على المجموع
الانطباق المجموع في نفس الامر اذ توهم الانطباق لا يستلزم مطابقة

الواقع

131

الواقع لجواز ان يكون شيء ممتنعا في نفس الامر ونحن نتوهمه
ونفرضه وهو ظ وان كان المراد من التطبيق هو الخارجي فيرد
عليه ما اورده عليه الامام الرازي قدس سره في المباحث المشرقية
حيث قال وعلى هذا البرهان شك تقريره على وجه حله وهو ان
التطبيق نهاية الزايد على نهاية الناقص انما يمكن على اخذ
وجوه ثلثة احدها ان يتحرك الناقص بكليته الى جهة نهاية حتى
ينطبق نهايته على نهاية الزايد ويتحرك الزائد بكليته عن
جهة نهايته حتى ينطبق نهايته الناقص وثانيها ان يزداد الناقص
حتى ينطبق طرفه على طرف الزايد او ينقصه طرف الزايد و
يزيل حتى ينطبق على طرف الناقص وثالثها ان يفنى الزائد و
الناقص وح يظهر في الزايد فضلة لا ينطبق على
الناقص وذلك مثل خطين ينقصان في نهايتهما فانا
اذا انطبقتا بين نهايتهما حدثت في الزايد فضلة لا
ينطبق على الناقص ثم لا يزال يرى تلك ما يفضله و
يبعدها لكن الى الجانب الآخر الى ان يظهر الفضلة في
الجانب الاخر اذا عرفت هذا فنقول ان ادعينا صحة
التطبيق بين نهايتي المقدارين على الوجه الاول فقد صادرنا

على المطر الاول لان الخط انما يمكن ان يتحرك بكليته اذا خلا
مكانا ومشغل غيره وذلك انما يصح اذا كان متناهيا
من كل الجهات وان ادعينا ذلك بالوجه الثاني فح
يصير كل واحد منهما بعد النمو والذبول مساويا للآخر
ولا يلزم منه محال وان ادعينا ذلك بالوجه الثالث فللخصم
ان يقول الزايد والناقص ممتدان الى غير النهاية و
يبقى في الزايد تلك الفضلة الغير المنطبقة ابدا
ولا ينتهي الى حيث يزول تلك الفضلة ابدا موجودة مع
الزايد ثم اعلم ان كثيرا من اهل النظر زعموا ان كل ما يحتمل
الزايد والنقصان فهو متناه ولم يعتبروا في اقتضاء احتمال
الزيادة والنقصان للتناهي امكان المطابقة واجاب عنه
الامام الرازي في المباحث بان العلم بان كل ما يحتمل
الزيادة والنقصان يكون متناهيا اما ان يقال انه من
الاوليات او من النظريات وبطل ان يكون من الاوليات
فان العقلاء اختلفوا فيه فمنهم من زعم ان الاجسام
مركبة من اجزاء لا نهاية لها بالفعل ومنهم من زعم ان
العالم مركب من اجزاء كرية الشكل صلبة لا نهاية لها ومنهم

من قال

من قال الخليط الغير المتناهي والمسلمون اتفقوا على ان مقدورات
الله تعالى ومعلوماته غير متناهية ومنهم من زعم ان الالوان
المقدورة لله تعالى غير متناهية والجزء الذي لا يتجزى عندهم
يمكن حصوله في احياز غير متناهية على البدل ومنهم من اثبت
في العدم ذواتا غير متناهية ومنهم من اثبت الله تعالى صفاتا
غير متناهية ولذلك يعلم بالبديهة ان مراتب الاعداد
غير متناهية ولذلك يعقل ان تضعيف الالف مرارا لا نهاية
لها اقل من تضعيف الالفين مرارا لا نهاية لها ولذلك
يعلم ان الامكانات الماضية لا بداية لها والحركات الحادثة
في المستقبل والتي يمكن حدوثها لا نهاية لها مع ان كل هذه
الامور محتملة للزيادة والنقصان فان عدد نصفها اقل
لا محالة من عدد كلها فهذه المذاهب بعينها اجماعا معتقدا
بين العقلاء وعلى انه ليس كلما يقبل الزيادة والنقصان
يجب ان يكون متناهيا فكيف يقال العلم بوجوب التناهي فيما يقبل
الزيادة والنقصان من البديهيات فاذن هذه القضية
لا يصح الا بالبرهان وذلك البرهان لا يتقرر الا فيما يحتمل الانطباق
وبيانه ان الموجب للتناهي هو انه يجب انتهاء الناقص الى حد لا يبقى

منه شیٔ او یبقی بعده من الزاید وهذا انما یجب ان لو لم یقدر
وقوع جزء من الجملة الناقصة فی مقابلة جزئین من الجملة الزائدة
فانه اذا کان ذلک ممکنا لم یجب انتهاء الناقص الی حد لا یبقی
منه شیٔ ویبقی من الزاید شیٔ وذلک انما یتحقق فیما یحتمل
الانطباق لانه اذا فرض جزء من الجملة الزایدة منطبقا علی جزء
من الجملة الناقصة استحال الا انطباق جزء آخر من الجملة
الزایدة علی ذلک الجزء من الجملة الناقصة لاستحالة حصول
جسمین فی حیز واحد فلا جرم اذا صار جزء من الجملة الناقصة
مشغولا بمماسة جزء آخر من الجملة الزایدة استحال ان یصیر هو
بعینه مشغولا بمماسة جزء آخر بل المشغول بمماسة جزء
آخر من الجملة الزایدة جزء آخر من الجملة الناقصة وذلک یوجب
ان ینتهی الناقص الی حیث ینقطع ویبقی بعد ذلک من الجملة الزایدة
مقدار الزیادة واما الامور التی لا یحتمل الانطباق فلیس هناک
بین اجزاء الجملتین مماسة حتی یکون مماسة جزء من الجزء یمنع
ان یماسه جزء آخر بل لیس بینهما مناسبة الا وجهین احدهما کون کل
واحد منهما لصاحبه لکنه لا یلزم من کون الشیٔ مثلا للشیٔ وان
لا یکون مثلا لغیره واما فی المقادیر فان المشغول بمماسة

جزء آخر فلا جرم کانت المماسة والانطباق مظهرین للفصل
الخالی من العوض والاخر ان یفرض فی الذهن یقابل احدی الجملتین
بالجملة الاخری وذلک ایضا علی وجهین فانه اما ان یعرض
یقابل احدی الجملتین بالجملة الاخری من حیث هما جملتان
فلا یکون فی ذلک الا مقابلة شیٔ واحد بشیٔ واحد واما
ان یفرض یقابل احدی الجملتین باحاد الجملة الاخری وذلک
مح لان العقل لا یقوی علی تحصیل اعداد لا نهایة لها علی
التفصیل واما ان یقابل بعض احاد احدی الجملتین ببعض
احاد الجملة الاخری فلا یلزم منه وقوع النقصان فی الکل
فظهر مما قلنا ان الفصل الخالی عن العوض انما یلزم عند وجود
الانطباق وثبت ان احتمال الزیادة والنقصان لا یوجب التناهی
الا بهذا الشرط هذا کلامه وهو ظ فی ان المراد من الانطباق
هو الانطباق الخارجی کما ذکرناه سابقا فتفکر تفهم انتهی
کلامه واعلم ان هذا البرهان فی کمال القوة وما ذکره وما
نقله لیس بوارد والتحقیق ان المراد بالتطبیق هو التطبیق الخارجی
ان کان المراد ابطال الامور الغیر المتناهیة فی الخارج و
التطبیق الذهنی ان کان المراد ابطال الامور الغیر المتناهیة

في الذهن والتطبيق المطلق ان كان المراد ابطال التسلسل مطلقا
والحاكم هو الذهني مطلقا وما ذكره من توهم انطباق المبداء
آه ليس بشيء لان هذا ليس بشيء لان هذا ليس حكم الوهم بل
هذا حكم العقل لان العقل يحكم بانطباق المبداء في الخارج بان
يفرض هذا الانطباق في الخارج وحكم الوهم ايض مفيد كما سيأتي
ولا شك فيه وان شك احد في فعليته فلا شك في امكانه بالذات
واذا طبق الطرف بالطرف ويمكن هذا فعلى تقدير هذا لا يمكن
الزيادة في ذلك الطرف ولا في الاوساط في المرتبة ولا يتعدم
هذه الزيادة بمجرد هذا التطبيق فلا بد ان ينتقل الى الطرف
الآخر فيلزم التناهي والقول بان هذا الانطباق محال قول
قول مشهور بينهم وليس له صورة وعلى تقدير محاليته ايض
يقال نحن نعلم ان هذا التساوي او تناهيهما كان غير متناه
لا يلزم من ذلك الانطباق بل يلزم من عدم التناهي فعدم التناهي
بمجرد هذا كما في نفرض في الرياضيات امور غير واقعة ليظهر احوال
الامور الواقعة والشيخ الرئيس اجاب عن هذا الايراد بما ذكرناه
ان هذه من قبيل الفروض المستعملة في الرياضيات فلا يقدح واستعمل
المقدمة في كثير من المباحث الطبيعية بل ما ذكره في برهان السلمي

من فرض

من فرض الخطين الغير المتناهيين الممتدين على هيئة ساقي
المثلث من هذا القبيل فانه ربما كان البعد غير متناهي الطول
متناهي العرض فلا يمكن اخراج الساقين الغير المتناهيين فيه
وهذا المنع ايضا مشهور فيما بين المتأخرين والشيخ مكرر في دفع
امثال هذه الايرادات من امثال ما نحن فيه كما في بحث ابطال
الخلاء ابطال الحركة عديم الميل المعاوق حيث يفرض نسبة
الملاء الثاني الى الملاء الاول مساويا لنسبة زمان حركة عديم
الميل الى زمان حركة ذي المعاوق القوي ليلزم ان يكون
حركة ذي المعاوق الضعيف مساويا لحركة عديم المعاوق
وورود مثل هذا الايراد بحسب الظاهر وان هذا من قبيل
الفروض المستعملة في الرياضيات فلا يقدح فيه استحالته
المفروض هكذا ذكره المص في بعض رسائله وعند التامل
يظهر حقيقة هذا وما ذكره هذا القائل من توهم الانطباق
اشار الشريف قدس سره اليه مع دفعه بعد ما قال في اثناء
تحرير هذا الدليل الذي ذكره المحقق الطوسي في التجريد في
تناهي الابعاد فاذا توهمنا انطباق مبداء الخط الثاني
على مبداء الاول لزم انقطاع الثاني لما ذكره وهذا هو برهان

التطبيق مع اشتماله على الشرائط المعتبرة وفيه قلق لان هذه
احكام وهمية لا يعتد بها في بيان احوال الاعيان الموجودة
في الخارج لانا نقول الاحكام الوهمية في المحسوسات صادقة
وقد يرد الاعيان بحسب نفس الامر ووهمية بتخيل
انفكاكها عنه او لا يرى ان الجسم يجب ان يكون بحيث
يمكن ان يفرض منه خطوط وهمية متعاطفة على زوايا قائمة
وانه اذا لم يكن كذلك لم يكن جسما فكذلك البعد اذا كان غير متناه
في الخارج وجب ان يكون بحيث يفرض فيه ذانك الخطان وينطبق
احدهما على الآخر فيلزم ان يكون الخط الذي لم يتناه بحسب نفس
الامر في الوهم متناهيا بحسبهما فيه وانه خلف لم يثبت الا في
عدم تناهي الابعاد دون سائر الامور المعتبرة معه لظهور
امكانها على تقدير اللاتناهي كما لا يخفى فيكون عدم التناهي
محالا انتهى وبادنى تغيير يجري في غير المحسوسات ايضا فافهم وما
نقل عن الامام الرازي في ابطال حركة الناقص والزائد
فنقول فيه ما قلناه لان الحركة مطلقا اعم من ان يكون
في الخط الغير المتناهي اذ المتناهي لا يستلزم تساوي الزائد
والناقص المتناهي لا يستلزم تساوي الزائد والناقص وهلا

تناه

تناهي غير المتناهي بل واسطة في التصديق والاثبات لهذا
المحذور ويلزم من عدم التناهي وما قلناه في عدم استلزام
التناهي غير المتناهي وان كان مما يأباه الطبايع بحسب الظ
وقول الامام وهو لان الخط انما يمكن ان يتحرك بكله اذا
خلا مكانا وشغل غيره وذلك انما يكون اذا كان متناهيا
آه يؤيد هذه الطبايع لكن بحسب التحقيق هذا ايضا يدل
على ابطال عدم التناهي بان يقال كلما فرض حركته مطلقا
من غير تخصيص على تقدير حركته لا يلزم ان بعض ما كان عليه
من المقدار وغير المتناهي على تقدير حركته يلزم ان يكون
ناقصا مما كان سابقا بل يلزم ان بعض مما كان عليه سابقا
بقدر غير متناه يظهر هذا بالتأمل فكونه غير متناه مح
فتدبر وما ذكره على الوجه الثالث بقوله فللخصم ان يقول
الزائد والناقص ممتدان الى غير النهاية آه فيه ان تلك
الفضلة اذا لم يكن في الطرف الذي طابقه مع الطرف
الناقص ولم يكن في الوسط ولا يكون معدوما فلا يلزم
جرم ينتقل الى الطرف الآخر ويلزم التناهي وقوله ولا ينتهي
الى حيث يزول تلك الفضلة محض عبارة لان بعد التطبيق

من الطرفين يلزم ان يكون الزيادة موجودة فی الاخر لانا نقول
هذه الزيادة اما فی الاول او فی الوسط او فی الطرف الاخر
واذا لم يكن فی الاول والوسط فيلزم ان يكون فی الطرف الاخر
ويلزم الفساد ومن له دراية لا شك فی اذعان هذا وعلى
ما ذكره من كون هذا الحكم من الاوليات فيه مناقشات
يرجع الی فطنتك وقوله واما ان يفرض بها بل احاد احدی
الجملتين باحاد الجملة الاخری وذلك محال فان فرض
يقابل احاد احدی الجملتين لا يتوقف على تحصيل اعداد لا نهاية
لها على التفصيل بل يلاحظه الاحاد على الاجمال يكفينا
بل يلزم ما ذكره المص من جريانه على التقديرين فی غير المرتبة
ايض ويندفع بما ذكره ايض وايض يمكن ان يقرر كما ذكره بعضهم
ان كل سلسلة مرتبة الاحاد التی كانت موجودة يكون
لها مبدا واعتبر ذلك المبدا اول السلسلة تعين ما يليه
ثانی السلسلة وما يليه ثالثها وهكذا يتعين كل واحد من احادها
بمرتبة خاصة من المراتب العددية ففی السلسلتين المعتبرتين
الكل والجزء اذا اعتبر مبدائهما اول السلسلتين تعين
كل احادهما بمرتبة خاصة من المراتب العددية فاما ان يكون

فی الزائد

فی الزائد مرتبة عددية لا يوجد فی الناقص اولا وعلى الثانی
تساويا على الاول تناهيا وليس اجزاء هذا البرهان بطريق
الجذب والدفع على ما هو التحقيق بل الاحاد المرتبة الموجودة
المتعينة بمراتب العددية ممتنعة فی الواقع من غير مدخل
يستعمل العقل واعتباره فی تعين هذه المراتب العددية اصلا
تطابق فی الواقع بعضها على بعض فان استغرق التطابق تساوت
الجملتان والا تناهيا فقد ظهر ان الفصل الواقع بين الجملتين
الانطباق بتوسط انطباق بين احادهما من لوازم وجود الغير المتناهية
واذا لزم منها المحال فقد لزم هذا المحال من وجود الغير المتناهی
فافهم وتامل حق التامل وبما ذكرناه تركناه يظهر حقيقة ما
كان حقا عنده وما ذكره ليس من تصرفاته بل او عن ما ينبه التی
وقعت منهم وهذا تصرف ولا يخفی ما فی نظم ايراده على المتفطن
وصدر المحققين قدس سره ايض اشار الی ما ذكره بعد نقل
ما ذكره المص فی الحاشية القديم بقوله وفيه بحث اذ لو كان
التطبيق بفرض كل جزء بازاء آخر كما حسبه هذا القائل لا
بوقوع كل واحد منها بازاء واحد فی نفس الامر فالتطبيق التفصيلی
ممتنع كما اعترف به فيكون اجماليا واذا كان اجماليا لم يتميز

الاجزاء بعضها عن بعض آخر عند التطبيق فلم يتعين بحسب فرضه ان
اى جزء من هذه السلسلة ينطبق على اى جزء من تلك بل يفرض بازاء
كل جزء من هذه جزء من ذلك فينطبق كل جزء من احديهما على
جزء آخر فلا يتم المنطبقين في كل مرتبة بحسب فرضه ولا يجب
نفس الامر لعدم الانطباق فيهما من اين علم ان الزيادة واقع
في الجانب الاخر لا في الاوساط ولا في هذا الجانب مع ظهور ان
الزيادة واقعة في نفس الامر في هذا الجانب ولا ينتقل بواسطة
الفرض الغير المطابق لما في نفس الامر من هذا الجانب الى الجانب الاخر
في نفس الامر حتى يلزم انقطاع السلسلة من الجانب الآخر فيها
سلمنا انه يجوز في التطبيق الاجماعيين المنطبقين في كل مرتبة
بحسب الفرض لكن غاية ما لزم من ذلك ان يكون السلسلة متناهية
بحسب الفرض الغير المطابق لما في نفس الامر من ذلك الجانب
وهو غير مفيد اذ الدعوى تناهيها في نفس الامر
من تلك الجانب في ذلك غير لازم لجواز ان يكون غير متناهية
بحسب نفس الامر من تلك الجانب ومتناهية بحسب الفرض
الغير المطابق من الجانب المذكور هذا كلامه ولا يخفى عليك
ان هذا التقرير والاداء لهذه العبارة اتم مما ذكره هنا

القائل ومما ذكرنا آنفا يظهر ما في كلام قدس سره لكن يلزم
علينا شيء بان هذا يجري في غير المرتبة ايضا فلا يجدي نفعا
لتوجيه كلام المص وان كان في نفسه تاما ثم ذكر صدر
المحققين كلاما مشيرا الى ما سبق منا آنفا في مرتبة الايراد
على الكلام الذي نقله هذا القائل من الرازي وادعى
صحته وهو قوله وعندي ان انطباق اجزاء السلسلتين
واقع في نفس الامر فان معنى المنطبقين ههنا ان يكون كلا
منهما معروضا لمرتبة واحدة من مراتب العدد اول او يكون
السلسلة فيكون الجزء الاول من احديهما منطبقا على الجزء
الاول من الاخرى والثاني بالثاني والثالث بالثالث وهكذا ومعنى
التطبيق هو النسبة الى الانطباق فان نسبة اجزاء السلسلتين
الى كل مرتبة من مراتب العدد الموجودة في الزائدة فلا يخلو
من ان يكون متطابقة بالاسر بان يوجد في الناقصة في
نفس الامر اول وثان وثالث ورابع وهكذا الى ما لا يتناهى او لا يكون
مطابقة وذلك بان يوجد في الزائدة مرتبة من العدد ولا
يوجد هذه المرتبة في الناقصة في نفس الامر فيلزم انقطاع
الناقصة بل انقطاعهما في نفس الامر انتهى فتأمل فيه حق

التأمل   لان الزيادة انما يكون فى الاوساط اه قيل
فيه انه لا بد من ان يكون واحد فى الجملة بازاء كل واحد واحد
من احاد الجملة الزائدة بمعنى انه لا يوجد فى الجملة الزائدة
واحد لا يكون فى مقابلة واحد فى الجملة الناقصة حتى يلزم
التساوى بين الجملتين واما ان يوجد فى الجملة الزائدة
واحد لا يكون فى مقابلة واحد فى الجملة الناقصة فيلزم
انقطاعهما لان التفاوت بينهما ليس الا بواحد وما ذكره
من ان الزائدة ربما يكون فى الاوساط ليس بقادح فى   الزيادة
شئ من المقدمات المذكورة تقريبه ما قيل وقوع كل
واحد من احاد الجملة الناقصة بازاء واحد من احاد الجملة
التامة اذا كانت الجملتان موجودتين معا من الامور الممكنة
وان لم يكن بين احادها ترتب فالعقل يفرض ذلك الممكن
واقعا حتى يظهر الخلف ولا يحتاج فى ذلك الغرض الى
ملاحظة احدها مفصلة بل يكفى فى فرض وقوع هذا
الممكن ملاحظتها اجمالا فبرهان التطبيق يدل على ان
الامور الغير المتناهية الموجودة معا مطلقا مح سواء كان
بينهما تفاوت ترتب او لا وقال المص فى حواشيه لشرح التجريد

فيه شئ

٢٧

138

فيه شئ لان الخصم ان يمنع امكان وقوع كل واحد من احاد
الناقصة بازاء واحد من احاد التامة ويسنده بان
ذلك الوقوع ان كان فى الذهن فيتوقف على وجودها فيه مفصلة
وان كان فى الخارج فيتوقف على وجود الترتيب ولا يجدى
القدح فى السند بل لا بد من اثبات المقدمة الممنوعة وما
ذكره الخصم من جواز ان يقع احاد كثيرة من احديهما بازاء واحد
من الاخرى لا يستلزم اعترافه بامكان كل واحد من الاخرى
لان مراده الجواز العقلى الذى هو الاحتمال فان غرضه
دفع جريان الدليل فى هذه الصورة بمنع بعض مقدماته فهو
مانع يكفيه احتمال اللاوقوع ولا يكفى احتمال الوقوع فى اجزاء
الدليل بل انما يتم باثبات الامكان الذاتى فيقال لو كانت
الامور الغير المتناهية المرتبة لامكن وقوع كل واحد من
السلسلتين بازاء واحد من الاخرى لكن ذلك مح الى اجزاء
الدليل والخصم ح يمنع الملازمة ثم ولو سلم الملازمة
فلا يتم الدليل لما اسلفناه من انه ح يكون زيادة الكل على
الجزء فى الاوساط فلا يظهر الخلف كما قرعنا به سمعك انتهى
وفيه ان منع امكان الذاتى بعد كون الجملتين موجودتين

فترتب من المكابرة وايضا ان الامكان الذاتى كاف فى المطا فبعد
تسليمه لا يتجه شئ وانت تعلم انه لا يتجه على التقرير الذى
اوردناه تدبر هذا كلامه واعترض عليه بقوله اقول وفيه تحث
اذ لا يلزم من عدم وجود جزء فى الجملة الزائدة لا يوجد فى مقابله
جزء من الجملة الناقصة تساوى الجملتين لجواز مقابلة القليل
للكثير مثلا اذا طبقنا طرفى حبل على طرفى حبل آخر اقل منه يكون
ما بين طرفى حبل الزائد ازيد من ما بين طرفى حبل الناقص مع ان
الثانى يقابل الاول وكذا اجزائه يقابل اجزائه مع ان كل جزء
من الثانى انقص مما هو بازائه فى الزائد مثلا نصف الثانى انقص
من نصف الاول وكذا ربعه من ربعه وهكذا وبالجملة الفضل
الخالى من العوض لا يظهر فى الزائد الا بعد الانطباق وعلى ما عرفت
مما نقلناه عن المباحث ومن هذا يعلم ضعف ما ذكره بقوله و
ما ذكره من ان الزيادة ربما يكون فى الاوساط اه انتهى كلامه
ويحتمل ان يكون مراد صاحب الفضل ان احاد الجملة الناقصة اما ان
يطابق احاد الزائدة فيلزم التساوى او لا فيلزم الانقطاع و
بعبارة اخرى احد السلسلتين بالاجمال فاما ان يوجد فى الناقصة
مثل الزائدة فتساويا او لا فتناهيا وما ذكره من حكاية مقابلة الاجزاء

بالاجزاء بالاجزاء مع نقص الاجزاء التى بازاء اجزاء اخرى منهما
لا يخفى ما فيه لان الكلام فيما كان له اجزاء متعددة فنقول
ما قاله فيما لم يكن له اجزاء متعددة مثل الخط فيمكن ان يقسم
باجزاء متساوية ويجرى فيه مثل ما ذكرناه فبازاء كل واحد من
اجزاء الزائدة ومقابله كان واحد من الناقصة او لا وعلى التقديرين
يلزم المحذور وليست هذه الاجزاء من قبيل النصف والربع و
ربع الربع بل تمام الاجزاء التى ينحل اليها الجملة وهى بسائطها
وعلى تقدير ان يكون من قبيل النصف والربع ايضا يتم ما ذكرناه فافهم
ولا يتخبط وما ذكره بقوله وبالجملة الفضل الخالى من العوض
لا يظهر فى الزائد الا بعد الانطباق اه فيه مناقشة لان مراده
بالانطباق اما ان يكون بالتفصيل او بالاجمال فان كان انطباقا
تفصيليا فيلزم عدم صحة كلام المص فى المرتبة ايضا وان كان اجماليا
فنقول لوقوع الاجمالى فى غير المرتبة ايضا وما ذكره صاحب الفضل
الزامى هذا لكن يرد على صاحب الفضل شئ آخر وهو انه يجوز ان يكون
الزيادة فى جانب التناهى فلا يلزم التناهى فان لم يوجد فى الناقصة
مثل الزائدة ولا يلزم تناهيها وان قلنا نفرض مطابقة
مبدئيهما فنقول زيادتها فى الاوساط فعلى تقدير ان لا يكون

الناقصة مثل الزائدة ولا يلزم الانقطاع لان في مرتبة
الامتداد الذي تمتد الجملتان بحسب الترتيب لا انقطاع
لهما ولكن يجد الزيادة في الاوساط بل يبقى ما ذكره العلامة
القوشجي ونقل القول بقرب منه ما قيل آه وفيه ما ذكره المص
وما يرد عليه بقوله وفيه ان منع الامكان الذاتي بعد كون
الجملتين آه ليس بشيء لان كون الجملتين موجودا لا يستلزم امكان
وقوع كل واحد منهما بازاء الاخر والسند ما ذكره والقدح في
السند لا يجدي نفعا كما ذكره وقوله فبعد تسليمه لا يتجه شيء
فيه تامل دقيق يظهر مما ذكرناه آنفا وعلى ما ذكرناه يتجه على
التقرير الذي اورده شيء اخر فتامل وتدبر غير موجود
آه لعدم اجتماع اجزائها في الوجود قيل فيه انهم يقولون بوجود
الحركة بمعنى القطع ووجود الزمان المنطبق عليها مع ان اجزائهما
ليست متحققة في الوجود فينتقض دليلهم هذا لكل واحد من
الاعراض الغير القارة اي غير مجتمعة الاجزاء في الوجود مطلقا
واعترض عليه قوله وفيه بحث لانهم صرحوا بان الموجود من الحركة
في الخارج ليس الا الحركة بمعنى التوسط واما الحركة بمعنى القطع
فامر يوجد في الذهن من استمراره وعدم استقراره وكذا الزمان

المنطبق

المنطبق عليه قال الامام في الملخص قال ارسطو الحركة اسم لمعنيين
فالاول الامر المتصل المعقول للمتحرك ما دام لم يصل الى
المنتهى لحركته لم يوجد بتمامها واذا وصل فقد انقطع فاذن
لا وجود لهذا المعنى في الاعيان بل في الذهن لان للمتحرك نسبة
الى المكان الذي تركه ونسبة اخرى الى المكان الذي ادركه
فاذا ارتسمت الصورتان في الخيال معا حصل الشعور بامر ممتد
من اول المسافة الى غيرها والثاني وهو الامر الوجودي في الخارج
وهو كون الجسم متوسطا بين المبدا والمنتهى اللذين للمسافة
الآنا واحدا اذ لو استقر في حد واحد اكثر من ذلك لكان في ذلك
الحد منتهى حركته وح يكون حاصلا في المنتهى لا في الوسط
بين المبدا والمنتهى هذا كلامه وقد صرحوا بذلك في
ساير الكتب الحكمية فاسناد القول بوجود الحركة بمعنى القطع
اليهم ليس الا لعدم تتبع كتبهم كما لا يخفى على المتدرب
في الصناعة انتهى ويحتمل ان يكون مراد صاحب القيل بورود
الانتقاض وروده بحسب ظاهر كلامهم ولا شك في وروده في
بادي النظر وانهم ادعوا في اول الامر وجود الزمان في الخارج و
بينوه بانقسامه الى السنين والشهور والايام والساعات وعدده

من اقسام الكم عند تحقيق الحال مرجوابان الزمان الممتد غير موجود
في الخارج وان الموجود فيه هو الآن السيال الذي يرسمه في
الخيال وكذا في الحركة ادعوا في اول الامر وجودها ويقدرها
بالزمان وانطباقهما على المسافة وتكممهما بالعرض ثم ان
التحقيق يقضي الى ان الموجود هو التوسط الذي يرسم في الخيال
ذلك الامر الممتد وانه امر موهوم فان كان مراد المعترض انه
لا يرد هذا الايراد بحسب بادي النظر ففيه وان كان مراده انه
لا يرد بحسب تحقيق الحال فنقول ليس مراده وروده بحسب التحقيق بل
مراده انتقاضه بحسب ما اشتهر منهم بحسب بادي النظر والظا
ولا شك في وروده لا يقال قال المص في الحاشية القديمة ان
الزمان بمعنى الامتداد امر مرتسم في الخيال من الآن السيال الذي
هو الموجود في الخارج بسبب عدم استقراره وارتسامه على سبيل
التدريج فاجزاؤه المفروضة متعاقبة في ذلك الارتسام الذي
هو نحو وجودها كما ان اجزاء الخط المرتسم من القطرة النازلة
متعاقبة في الارتسام فما ذكره يدل على عدم اجتماع اجزائها
في الذهن والخيال الذي موجود في الذهن فيرد الانتقاض بحسب
التحقيق ايضا لانا نقول وان لم يجتمع اجزاؤها في الحدوث وكانت

متعاقبة

١٤١

متعاقبة في ذلك الارتسام الذي هو نحو وجودها بحسب الحدوث
لكن يجتمع في البقاء وكلامه يدل على عدم اجتماع الاجزاء في
الحدوث كما اشار بقوله متعاقبة في ذلك الارتسام الذي
هو نحو وجودها فتامل لكن يرد على المص هناك ما سنح لي سابقا
وهو انا نقول حاصل كلامه ان معنى كون الزمان غير قار الذات
ان الاجزاء متقدمة بعضها على بعض في الحدوث وفي كون نحو
وجودها الذي هو الوجود الخيالي وان كانت يجتمع في البقاء
وعرضه على ما استفدنا ان قبلية الاجزاء وبعديتها و
عدم اجتماعها بالفعل بطريق الحدوث لا بمعنى الشرطية التي
قررها العلامة القوشجي في عدم الاجتماع حتى يتطرق اليه المناقشة
ومعنى الشرطية على ما ذكره هو ان هوية الزمان متصلة في
حد ذاتها لا جزء لها بالفعل بل بالعرض لكنها بحيث لو فرض العقل
انقسامها الى جزئين حكم بانهما لا يجتمعان في الوجود الخارجي
على معنى انهما لو وجدا فيه لم يكونا معا بل كان احدهما متقدما
والآخر متاخرا والمناقشة التي ذكرها هي ان الزمان الممتد عند
التحقيق غير موجود عندهم في الخارج فانه مقدار الحركة
بمعنى القطع وهو مرتسم في الخيال فوجود اجزائه فيه ايضا مع ان لا

اجزاء الزمان زمان ممن ادعى ان العقل يحكم بانها لو وجدت
في الخارج لكانت متعاقبة فلا بد له من دلالة اذ تلك الملازمة
غير بينة مما يدرك العقل انها لو وجدت في الخارج كانت مجتمعة
بل عند من ينفي وجود الاعراض الغير القارة وجودها مستلزم
لاجتماع اجزائها لا محة فتامل فاذا علمت هذا فنقول يلزم ان
لا يكون الموجود من الزمان في الخيال الا الآنات الغير المنقسمة
ويلزم تتالي الآنات فلا يوجد الزمان في الخيال ايض لان الجزء
الذي كان متقدما على بعض اجزاء اذا كان منقسما ويوجد بوجود
بعد العدم وهو مصداق الحدوث وفي هذا الزمان الذي كان
ان الحدوث في هذا الزمان الذي كان ان الحدوث يعرض فيه
الاجزاء يلزم خلاف الفرض لان الاجزاء المفروضة فيه انقض زمان
وغير قار الذات وليس بمعنى المنهطية بل كانت بالفعل متاخرة و
متقدمة وليست في مرتبة التقدم موجودة بهذا الوجود بل بوجود
آخر واذا كان المتصل موجودا يلزم كون الاجزاء موجودة بوجود
الكل كما هو شان المتصل على ما هو التحقيق وبعبارة اخرى نقول
اذا وجد جزء في الخيال بعد عدمه فاما ان يوجد اجزائه بهذا الوجود
فيلزم خلاف ما ذكره من التقدم والتأخر وعدم الاجتماع بالفعل

واما ان لا يوجد اجزائه بهذا الوجود الا انه كان ينقسم فاجزاء
هذا الوجود المفروضة انقض زمان وكانت غير قارة الذات فلا
يوجد اجزائه بهذا الوجود والا يلزم خلاف الفرض فافهم وتامل فيه
فانه في كمال الدقة ودفعه يحتاج الى نظر عميق مع سلامة الطبع و
التوفيق من الله تعالى وتقدس فعليك بالتامل الصادق
قيل لعل هذا اشارة الى التردد في ان هذا الوجود هل يكفي
في التطبيق ام لا وقد سبق ما يجديك نفعا فيه فتذكر ثم قال
هذا القائل اقول وكانه اشارة الى ما ذكرناه سابقا من ان هذا
الوجود لا مدخل له في صحة التطبيق انتهى والتعبير عن امثال
هذه الكلمات باقول مستحسن خصوصا بعد ما قال احد سابقا
ولا يخفى ان عبارة صاحب القيل احسن من عبارته والتردد في هذا
اولى من الحكم بالجزم وعبارة المص ايض يدل على ذلك ولها
ولها ترتب باعتبار ما فيجري فيه قيل فيه ان الترتيب
والاجتماع متنافيان في هذه المادة لان تلك الامور من حيث
انها مرتبة ليست مجتمعة والترتيب والاجتماع اذا كانا متنافيين
كانت هذه الامور كالامور المرتبة الغير المجتمعة كحركات الفلك ولا
تامل وفيه ما فيه واعترض عليه بقوله اقول وفيه بحث لان الترتيب

بين العلل والمعلولات ايضا ليست من حيث التوقف والاجتماع من حيث
وقوعها في زمان واحد فتدبر انتهى وفيه ان مراد صاحب القيل ان
وقت الاجتماع والترتيب مختلف فالتطبيق اما في وقت الترتيب
فهو الاجتماع وليس فيها الترتيب واما في وقت الترتب وليس الاجتماع
ولهذا قال هذه الامور كالامور المترتبة الغير المجتمعة لان زمان
الترتيب ليست مجتمعة فلا يصح التطبيق لان التطبيق مشروطة
بالاجتماع والترتيب والمستدل يكفي مثل القدر لدفع النقض فاذا
اتحد وقت الاجتماع والترتيب كان البرهان ظاهر الجريان وما ذكره
هذا القائل في العلل والمعلولات ليس من هذا القبيل لانه اتحد
وقت الاجتماع والترتيب فيها وان كان الترتيب ليس من حيث
الاجتماع وما ذكره صاحب القيل فيما اذا لم يتحد الوقتان ولهذا
قال متنافيا ان في هذه المادة على ان قولنا تامل فيه ما فيه
اشارة صريحة الى ما يرد عليه لا ان يقال لم يكن اشارة الى ما ذكره
هذا القائل لانه فيه ما فيه لكن اشارة الى انه وان لم يتحد الوقتان
لكن لا يقدح في اجراء البرهان بان يقال في وقت الاجتماع يحصل الانطباق
كما قال المص ويطبق كل من السلسلة على نظيره في السلسلة الاخرى
اذ يكفي فيه كونها ذا اوصاف فيقتضي هذا الانطباق وهذا يظهر

بالتامل

143

بالتامل والى تلك العبارة وهي ان الثانية آه
قيل لا فرق معتد به بين هذه العبارة وبين ما ذكره اولا فلا
حاجة الى تغييره الى تلك العبارة واعترض عليه بقوله اقول
الفرق بين هذه العبارة وبين ما ذكره اولا هو ان ما ذكره
اولا هو التطبيق بالفعل ومحط هذه العبارة قابلية التطبيق وكان
هذا الوجه زعم ان عجز الوهم لا يخل الا بان يكون التطبيق
بالفعل لا بقابليته فغير التطبيق بقابليته هذا كلامه وفيه ان هذين
العبارتين كلاهما مبنيان على قابلية التطبيق وما ذكره هذا
القايل من ان ما ذكره اولا هو التطبيق بالفعل ليس بجيد لان
هذه مدار الاعتراض على انه لم يكن الانطباق لعجز الوهم فلا يكون
التطبيق بالفعل ح وقوله على تقدير التطبيق ايضا اشارة الى ما
ذكرناه الا ان في العبارة الاولى ليست القابلية مذكورة
بلفظ القابلية بل الفرق ان المحذور بين يلزم في الاول من جهة
الاستغراق وههنا يلزم من جهة الاستغراق قابلية التطبيق وليس
هذا الفرق معتد به الا ان يتعرض المص التوضيح ونقل عباراتهم
التي وقعت في هذا التقرير وايضا عبارته يدل على خلاف ما ذكره
هذا القائل لانه بناء على ما ذكره كان المعنى ايضا مختلفا فتدبر

ولا يلزم من عدم قبولها التطبيق الخ اقول هذا المنع بعينه
هو المنع الذي اورده اولاً فلا يجدي تغيير العبارة نفعاً وهذا
محل تعجب واعترض عليه بقوله اقول هذا المنع هو منع قابلية التطبيق
وما ذكره هو منع صحة التطبيق بالفعل فبينهما بون الا ان السند
في كليهما واحد ولا مجال للتعجب اذ خلاصة المقام ان المستدل استدل
اولاً من عدم الانطباق بالفعل على الانقطاع ولما اورد عليه
المنع ابدل الانطباق بقابليته ليتم الدليل لكن لا يتم بعد لورود
المنع على استلزام عدم قابلية الانطباق الانقطاع و
هذا ليس بامر عجيب بل مثله في كلامهم كثير انتهى ولا يخفى ما فيه لما ذكرناه
اولاً وقول المص وانما يلزم لو كان تقدير التطبيق واقعاً وهو ممنوع
يدل على خلاف ما ذكره وما ذكره الخلاصة فيه ما فيه فتدبر
وفيه نظر لان اللازم على تقدير عدم التناهي ان ثبت قبل
نعلم ان العقل اذا توجه الى واحد واحد من الامور الغير المتناهية
على سبيل التفصيل يجوز ما ذكره من ان يكون لكل جملة متناهية
منها علة خارجة عن تلك الجملة داخلة في السلسلة الباقية
ولا يلزم ان يكون وراء الغير المتناهي علة واما اذا توجه الى
مجموع الامور الغير المتناهية اجمالاً لا يلزم بل يجزم مما ذكره في

الاستدلال

الاستدلال انما ذكره ناش من عدم الفرق بين الاعتبارين و
اعترض عليه بقوله اقول وفيه نظر لانه ان اراد ان العقل اذا لاحظ
المجموع الغير المتناهي اجمالاً لا يجزم بان المجموع الغير المتناهي يجب ان
يكون وراءه علة فهو على تقدير تسليمه وجه آخر لاستدلال على
انتهاء السلسلة الغير المتناهية غير الاستدلال المذكور وكلام
المص على هذا الاستدلال وان اراد ان العقل اذا لاحظ
المجموع الغير المتناهي مجملاً ليتم هذا الاستدلال ويحكم لاجله بلزوم
كون العلة وراء المجموع الغير المتناهي فهو مما لا وجه له لان
ما ذكره المستدل في بيان لزوم زيادة العلية من انه لو لم يرد العلة
لكان شيء من العلل منطبقاً على معلوله انما يتم في الجمل المتناهية
لا في غير المتناهية سواء لاحظنا مجملاً او مفصلاً اذ عدم الزيادة
في غير المتناهي يجوز ان يكون لكونه غير المتناهي لا لانطباق العلل
عليه فان عدم الزيادة لا يتصور الا بالانطباق في شيء يحتمل
ان يتم مراده بالحمل على الاجمال ان العقل يحكم مجملاً بان كل
جملة كان لها اي تكافؤ وانطباق عليها بهذا المعنى اي ينطبق
كل واحد من تلك العلل على المعلول عليها اي نفسها الا على معلولها
يحتاج الى علة خارجة حكماً كلياً اجمالياً من غير فرق بين الجملة

المتناهية وغير المتناهية ولا شك في احتياج هذه الامور
الى الخارج فراده بملاحظة الاجمالي انه يحكم على مجموع هذه
الامور مجملة باحتياجها الى العلة الخارجة وقول هذا
القايل اذ عدم الزيادة في غير المتناهي يجوز ان يكون لكونه غير
المتناهي ليس بشي لان على تقدير هذه الملاحظة اجمالا يحكم
باحتياجها الى الخارج والا فات السبق الذي هو مقتضى العلية
والفصل بين المتناهي وغير المتناهي في ذلك ليس بجيد ولا يخفى
ان ما ذكرناه تقرير الدليل فليس وجها آخر برأسه لكن بقي شيء
وهو ان المص قدس سره اشار بذلك في دفع هذا النظر على
ذلك الدليل ان العقل يحكم بان كل جملة تتكافؤ عليتها و
معلولاتها بهذا الوجه لا بد لها من علة خارجة حكما كليا
من غير فرق بين الجملة المتناهية وغير المتناهية اذ العلل والمعلولات
المطابقة على هذا الوجه محتاج الى الخارج متقدم اذ لو لم
يحتج الى الخارج كانت هي بعينها عللا ومعلولا وفات السبق الذي
هو مقتضى العلية وهذا الحكم بديهي بالنسبة الى العقول
المتحدسة فان العقل اذا لاحظ اجمالا ان هذه السلسلة
سلسلة هو في عدد عليتها ومعلولاتها وليس شيء من

تلك

تلك العليات مكافية للمعلولات التي انطبقت عليها فانما
جزم بافتقارها الى علة تتكافؤه والشبهة انما نشأت من
طلب التفصيل في الحكم الكلي الذي يجزم به العقل اجمالا ونظير
هذا ما نقول ان العقل يحكم بان الموجد من غير تفصيل بين موجد
نفسه وغيره لم يثبت به ان الماهية لا يكون علة لوجودها
وكذا ما يقولون في البرهان السلمي ان كل جملة من الابعاد المتنزلة
ويجتمع في بعد واحد فلو امكن جملة من الابعاد غير متناهية
لامكن اجتماعها في بعد فلزم ان يكون البعد المشتمل على ما لا تناهي
محصور بين الحاصرين فان مثل ذلك جار في ما ذكرناه ونظايرها
التي لا يكاد ينضبط انتهى ولا يخفى عليك ان ما ذكره صاحب العقيل
مجمل ما ذكره المص والكلام الذي دفع منه في غاية التفصيل و
التحقيق وقول صاحب العقيل واما اذا توجه الى مجموع الامور
الغير المتناهية اجمالا الخ معناه انه اذا لاحظنا الى واحد
واحد نجوز ما ذكره من ان يكون لكل جملة متناهية منها علة
خارجة عن تلك السلسلة داخلة في السلسلة الثانية واما
اذا لاحظنا مجموع الامور الغير المتناهية مجملة نحكم بما ذكره
في الاستدلال اي يحكم باحتياجه الى الامر الخارج لاجل تلك

المقدمة الكلية التي لا تفصل فيها بين المتناهي وغير المتناهي
لما ذكرناه وهذا الكلام في غاية الاجمال لكن المراد هنا ينبغي
ان يفهم المقام فتدبر لكن هذا في الصورة المفروضة
مفقودة فان مجموع ما عدا المعلول الاخير الى غير النهاية
آه فيه ان السلسلة التي ما عدا المعلول الاخير جزء اخر او كل
بالنسبة الى السلسلة التي يدخل فيها المعلول وكانت مجموع
المعلولات الواقعة في تلك السلسلة الناقصة وبالنسبة الى
السلسلة الزائدة علل وليست مجموع المعلولات الواقعة
في السلسلة الاولى بل بعضها مما كان علة لا يتحد معلولية
بل يتحد مع معلولات اخرى وعلل هذه المعلولات ايضا
ما فوق ما فوق المعلول الاخير فلا يتحد ايضا فتامل فيه ولا ينخبط
لزم زيادة عدد المعلولية على عدد العلية اما
ذكر هذا القائل انه قال لبعض علماء زماننا هذا البرهان
ثم عول عليه الفحول وتلقوه بالقبول وفيه تامل بعد لانه
ان اريد انه يزيد عدد العلية على عدد المعلولية بحسب نفس
الامر فهو ثم انما يتاتى هذه الدعوى لو كان للصفتين وجود
في الواقع والواقع انه ليس كذلك لكونهما صفتين اعتباريتين انتزاعيتين

وكما

وكما حقق في مظانه وان اريد انه يزيد عدد المعلولية على عدد
العلية بعد اعتبار العقل اياهما وانتزاعهما من هذه الآحاد
فالعقل لا ينتزع جميع تلك العليات والمعلوليات حتى يلزم
المحذور المذكور اقول كما ان العلية والمعلولية متضايفان
كذا العلة من حيث انها علة متضايفة للمعلول من حيث انه معلول
والعلية والمعلولية وان كانتا انتزاعيتين فلا شك ان
العلة والمعلول موجودان في الخارج ويجري البرهان فيهما
فلا قصور فانا نقول لو تسلسلت العلل الى غير النهاية لزم
زيادة وجود المعلول على المعلول او العلل في تلك السلسلة
بيان الملازمة ان آحاد السلسلة ما خلا المعلول الاخير
معلول وعلة فتساوى عدد المعلول فيما فوق المعلول
الاخير انطباقا فيها انطباقا خارجيا من غير تفاوت و
المعلول الاخير معلول فقط والامر في تبديل العلية والمعلولية
بالعلية والمعلولين ومن هنا يعلم سر قول الحكماء ان
هذا البرهان لا يجري الا في الامور الموجودة المجتمعة في
الوجود فتامل هذا ويستنبط هذا البحث نقض الدلائل اعني
اعتمد عليها هذا الفاضل في اثبات الواجب مع ما عليها فيها

انه لو انحصر الموجود في الممكن ذهب سلسلة الممكنات الى غير النهاية
وهو محال لانه لو وجد سلسلة غير المتناهية كان لها عدد معين
لا محالة ويجد بينه وبين الواحد اعداد الغير المتناهية مترتبة
في التزايد والتناقص كالاثنين والثلثة والاربعة وهكذا
فيلزم وجود امور غير متناهية في مراتب الاعداد ومعروضاتها
محصورة بين الحاصرين وهما الواحد والعدد الغير المتناهي
وهو محال فوجود امور غير متناهية محال فوجب وجود واجب لذاته
وهو المطلوب اقول وفيه بحث من وجوه اما الاول فهو انه لا نسلم
هذا الدليل الدال على امتناع الحركة لان الحركة على ما قرروا
عبارة عن كون الشيء مرتين المبدا والمنتهى بحيث يكون له
في كل آن من الانات المفروضة في البرهان فرد من المقولة التي
يقع فيه الحركة لا يكون له ذلك الفرد قبل ذلك الآن ولا بعده
ولا شك ان الانات المفروضة في الزمان غير متناهية فلو تحققت
الحركة كان للمتحرك افراد غير متناهية من المقولة مثلا يكون
للمتحرك في الاين اينون غير متناهية فيكون لا محالة لتلك الاينون
الغير المتناهية عدد معين ويجد بينه وبين الواحد اعدادا
غير متناهية مترتبة في التزايد والتناقص كالاثنين والثلثه وهكذا فيلزم

وجود

وجود امور غير متناهية مترتبة هي مراتب الاعداد محصورة بين
الحاصرين وهما الواحد والعدد الغير المتناهي وقد لاقيته في بعض
اسفاري فحين نقلت هذا الدليل اوردت عليه هذا النقض
واجاب بان معروض الاعداد موجود في السلسلة الغير المتناهية
المترتبة بين العلل والمعلولات وليس موجودا في المادة التي
اوردته فقلت كلامك في الاعداد لا في معروضاتها اذ
الضرورة حاكمة بان معروض الاعداد ليس محصورا بين
الحاصرين والاعداد لا يختلف حالها باختلاف معروضاتها
لانها سواء كانت معروضاتها موجودة او معدومة
امور اعتبارية انتزاعية فاجاب بانه في المادة التي اجرانا
البرهان يلزم انحصار المعروضات من حيث اتصافه بالوحدة
والمجموع الغير المتناهي من حيث اتصافه بمجموع العدد وتلك
المعروضات الغير المتناهية لوجودها في الخارج يمتنع انحصارها
بين الحاصرين بخلاف المادة التي اوردته فان معروضات
الاعداد ايضا اعتبارية كالاعداد فقلت ان اردت بقولك
تلك المعروضات من حيث اتصافها بالاعداد يلزم انحصارها بين
الحاصرين ان تلك الاتصاف سبب منشأ لانحصار المعروضات

بين الحاصرين فهو ظاهر البطلان لان مجموع الغير المتناهية مشتمل
على سائر المعدودات وليس طرفاها كما ان في الاعداد المتناهية
مثلا في عشرة احاد وعدد احادها التي هي اجزاؤها محصور بين
بين عددها وبين الواحد وليس تلك الامور الاحاد محصورة
بين الواحد ومعروض العشرة وان اردت بانحصار المعروضات
من حيث اتصافها بالاعداد انحصار الاعداد فهو مسلم لكن هذا
لا يجديك نفعا وان اردت معنى آخر فقل حتى نستفيد منك فسكت
مدعيا ما اتجاه ما اوردته واما الثاني فهو انا لا نسلم ان الغير المتناهي
عددا معينا لان العدد والتعيين من خواص المتناهي وبذلك صرح
شارح التلويحات وغيره واما الثالث فهو ان انحصار الامور
الغير المتناهية الموجودة بين الحاصرين مح واما انحصار الامور
الغير المتناهية الانتزاعية الاعتبارية فلا نسلم استحالته ومنها
انه لو انحصر الموجود في الممكن وجب استناد كل ممكن الى ممكن آخر مثله
ولاستحالة الدور ضرورة لا ان يذهب سلسلة الاستناد الى
غير النهاية فكما ان وجود كل من تلك الاحاد يستند الى وجود
علته هكذا عدمه تتبع عدمها اذ عدم المعلول معلول لعدم
علته والممكن يصلح لهما على السوية فاذا احدث هذه السلسلة

لذاتها استوت نسبة اسناد احادها الى طرفي الوجود والعدم
فان يوجد هذه السلسلة بهذه العلية التي بين احادها
ليس اولى من ان تنعدم تلك العلية بعينها اذ كل من احادها
كما انه بوجوده علة لوجود واحد آخر كذلك هو بعدمه علة لعدم
ذلك الآخر فوجودها بتلك العلية يكون ترجيحا بلا مرجح
وهو مح وهو انما لزم من وجود الممكن بدون الواجب اقول انت
خبير بما في هذا الاستدلال من الزيادة لان معنى كون الشيء [وجوده]
علة لوجود شيء آخر وعدمه علة لعدمه ليس الا ان الشيء
الاول ان حصل له الوجود لوجد بسببه وجود الاخر وان عدم عدم
الاخر واذا عرفت هذا فنقول وجود السلسلة بتلك العلية
دون عدمها ليس ترجيحا من غير مرجح بل المرجح هو حصول الوجود
لعلتها دون العدم فان نقل الكلام الى العلة بان نسبة
الوجود والعدم اليها ايضا بالسوية فاتصافها بالوجود دون
العدم يكون ترجيحا من غير مرجح فنقول اتصافها ايضا بالوجود
لوجود علته وهكذا ولا يلزم علينا الا وجود سلسلة غير متناهية
يكون وجود كل واحد من الافراد السابقة مرجحا لوجود لاحقه
ومرجح وجود المجموع هو وجود مجموع علل الاحاد فلا يلزم من وجود

السلسلة ولابد من وجود احادها الترجيح بلا مرجح وهل معنى
التسلسل في العلل الا هذا والعجب انه رضي بان يثبت مثل هذا في بطون
الاوراق ومنها انه لو لم يكن في الوجود واجب الوجود لذاته لتسلسلت
الممكنات الى غير النهاية لما مر لكن التالي محال لانه لو ذهب سلسلة
الى غير النهاية فرضنا واحدا منها مبدا فيوجد في تلك السلسلة احاد
غير متناهية متعينة واقعة في المراتب الفردية كالثالث والخامس
والسابع والتاسع واحاد غير متناهية متعينة في المراتب الزوجية
كالثاني والرابع والسادس ولانه يوجد بازاء كل فرد من الاحاد
الاولى واحد من الثانية وبالعكس فعدد احاد الاولى مثل عدد
احاد الثانية اذ يتفاضلا بواحد وبالجملة فلعدد السلسلة الغير
المتناهية المفروضة نصف في الواقع البتة ولان تضعيف كل
عدد ذي نصف يحصل من اي جانب اخذ العدد كما يحكم به الحدس
الصائب فباعتبار الترتيب الذي استوت عليه هذه السلسلة يكون
لها نصف فنصف السلسلة محصور بين مبدئها ومنتصفها فهو
متناه فكذا كل السلسلة وذلك ما اوردناه واذا امتنع ذهاب
سلسلة الممكنات الى لا نهاية وجب وجود موجود واجب لذاته
هو المطلوب اقول وفيه بحث اما اولا فلانا لا نسلم انه يلزم من فرض

واحد

واحد من السلسلة مبدا وجود سلسلة غير متناهية مركبة
من الاحاد الواقعة في المراتب الفردية والاخرى مركبة من الاحاد
الواقعة في المراتب الزوجية غاية ما يلزم هو وجود سلسلة
غير متناهية مركبة من الاحاد الغير المتناهية الواقعة في مراتب
الفردية وكذا سلسلة غير متناهية مركبة من الاحاد المتناهية
الواقعة في المراتب الزوجية واما وجود سلسلة مركبة من احاد
غير متناهية كذلك فلا يلزم اصلا واما ثانيا فلانه لا يلزم من وجود
فرد في المراتب الزوجية بازاء كل فرد يوجد في المراتب الفردية
تساويهما لا التفاضل بينهما وانما يظهر التساوي والتفاضل
بعد الانطباق على ما عرفت سابقا مما نقلناه من كلام الامام
كيف لا وهم عرفوا المتساويين بالمتطابقين من غير تفاضل واما
ثالثا فلان الملازمة بين ان يوجد بازاء واحد من افراد الزوجية
واحد من افراد الفردية وبالعكس وبين التفاضل بين السلسلتين
بواحد مما لا سبيل اليه واما رابعا فلانا لا نسلم ان للسلسلة
الغير المتناهية عدد نعم هي مشتملة على مراتب اعداد غير متناهية
من العدد وكل واحد من تلك المراتب مركبة من احاد متناهية واما
خامسا فلانا لا نسلم ان نصف كل عدد يحصل من اي جانب باخذ

العدد وباي نحو يأخذ بل هذا مخصوص بالمتناهي انتهى كلام هذا
القايل وفيما ذكره على بعض العلماء في الايراد الذي ذكره على
برهان التضايف بحث لان مراده انهم ان ارادوا ازدياد
عدد المعلولية على عدد العلية في الخارج فهو ممنوع لانهما
صفتان اعتباريتان بل قيل انهما من المعقولات الثانية
وما لا يوجد في الخارج لا يتصف فيه بالزيادة ولا بالنقصان
وان ارادوا انه يلزم زيادة عدد احدهما على الاخر في الذهن
فذلك انما يصح بعد احاطة الذهن بجميع المعلومات والعلل
الغير المتناهية وانتزاع الصفتين منهما وانه يلزم وان اريد انه
زيادة عدد المعلول على عدد العلة مع ان هذا بعيد عن
عباراتهم جدا فيرد انه ليس محالا بل هو واقع كثيرا كما يكون لاب
واحد ابناء ولعلة واحدة معلولات الى غير ذلك من المواد وما
ذكرناه صريح عبارته في هذا المقام فقول هذا القائل
الخ كما ان العلية والمعلولية متضايفان كذا العلة من
حيث انها علة متضايف للمعلول من حيث انه معلول لا بحيث ليس
لانه كما ان العلية والمعلولية من الامور الانتزاعية وليست
من الامور الموجودة في الخارج فكذا العلة من حيث انها علة

والمعلول من حيث انه معلول من الامور الانتزاعية وليسا
من الامور الموجودة في الخارج بل ذات العلة والمعلول
موجودان في الخارج وليسا متضايفين حقيقيا ويمكن
زيادة عدد المعلول على عدد العلة وفي قوله ضرورة
انطباقها انطباقا خارجيا مناقشة لا يخفى لما ذكرناه
ولا يتأمل فيما قلناه ان العلة من حيث انها علة ليست موجودة
في الخارج وكذا المعلول لان مفهوم العلة والمعلول
ايضا من الامور الاعتبارية والتحقيق ان المراد بمبادي الا
شتقاق في امثال هذه من الوحدة والكثرة التي تثبت في
العلوم الحكمية اعتباراتها المشتقات فتدبر بل يرد على
الشق الاخير ما ذكره بعض العلماء نفسه بقوله فان قلت
كل معلول له علة في هذه السلسلة ليست هي علة لمعلول
آخر من احاد تلك السلسلة وان كانت علة لمعلول خارج
من السلسلة لان السلسلة ماخوذة من احاد مترتبة في
العلية واذا كان كل معلول له علة فما فوق المعلول
الاخير علة فزاد عدد المعلول على عدد العلة على وجه
يكون محالا قلت لو تم هذا لكان برهانا على ابطال التسلسل

والمعلول

لا توجيها للدليل المذكور على ما ينادي عليه عباراتهم
واشاراتهم في تقرير هذا الدليل انتهى فان كان مراده هذا
القايل ما ذكره بقوله فان قلت فح بعد عبارته عن ذلك و ذكر
ما لا طايل تحته اذا كان مراده هذا فهذا كلامه وايراده لا
ايراد هذا القايل فتامل فيه ويحتمل ان يقال على بعض العلماء
انه يكفينا في هذا البرهان علم الواجب تعالى والمبادي العالية
واحاطته بجميع المعلولات والعلل وفيه ما فيه وايضا
يقال على تقدير هذا الانتزاع فيما يلزم زيادة عدد المعلولية
و وجود واحد المتضايفين الحقيقيين بدون الاخر و تقول
هذا ليس فيه من ذلك الانتزاع بل من عدم التناهي والقول بان
المح يستلزم المح ليس كليا كما حقق في مظانه فافهم وتامل هذا
ما قال على الدليل الاول الذي نقله فيه شيء واعلم ان مراده
بالحاصرين المجموع الذي اكثر المجموعات بحيث لا يخرج منه واحد
والمجموع الذي اقلها وجودا الاثنان وبينهما مجموعات مترتبة
غير متناهية فيحصر ما لا يتناهى بين الحاصرين لان تلك المجموعات
مترتبة في الاقلية والاكثرية ويزيد بتزايد الوحدات ومجموع
الاحاد حاصل في جانب الاكثرية ومجموع الاثنين في جانب الاقلية

فالطرفان الحاصران هما المجموعان الاثنين في جانب الاقل والمحصورات
المجموعات المترتبة بينهما لا الاحاد ومراده انه يلزم انحصار
الغير المتناهي بين الحاصرين بان يوجد الحاصران والمحصور معا
والا لزم الانتقاض بسلسلة الحوادث وسلسلة حركات الافلاك
ولا شك ان ورود النقض بهما ليظهر كما لا يخفى وبناء على
ما ذكرناه فلا يرد النقض الذي ذكره لان الحاصرين والمحصور ليسا
يوجدا معا كما لا يخفى وقوله كلامنا في الاعداد لا في معروضاتها
وايضا حاكمة بان معروض الاعداد ليس محصورا بين الحاصرين اه
ليس بشيء لانه لا قصور في كون معروض الاعداد محصورا لان
هذه المجموعات التي بين الاثنين وبين المجموع الذي لا اكثر منه
كانت محصورة بينهما وهما معروض العدد وفي عبارة بعض العلماء
في رسالته لاثبات الواجب تعالى ما يدل على هذا وكانت هذه
المجموعات بمنزلة الاحاد ولا يخفى ان عدم تناهي الاحاد يستلزم
عدم تناهي المجموعات وعلى تقدير كون الكلام في الاعداد نقول
ح اي في وقت كون الغير المتناهي موجودا يكون الاعداد موجودا
بمعنى ان مطابقها والمنشا لانتزاعها موجود وان كانت
هذه الاعداد من الامور الاعتبارية لكن ليست من الامور الاعتبارية

التي بمحض الاختراع ولا مطابق لها والحاصران والمحصور معًا
بجملة فمادة النقض الذي ذكره لانهما مع اعتباريتهما ليسا معًا
فان قلت انحصار الامور الانتزاعية الاعتبارية بين الحاصرين غير
صحيح كما سبق من كلام هذا القائل قلت هذا هو الايراد الثالث
الذي ذكره بعد فان كان هذا الايراد يرجع اليه فليس هو ثالث
على ان هذا الايراد ليس بوارد لان الحق عند التامل انه كما ان
انحصار غير المتناهي من الامور الموجودة بين الحاصرين محال فكذلك
انحصار الامور الاعتبارية الغير المتناهية ايضا بين الحاصرين
محال ومما ينبه على ذلك ان المحذور لاجل عدم التناهي بمرتبة في
الانحصار ولا دخل له في وجود الامور في الخارج بل يلزم هذا اعم
ان يكون موجودا في الذهن او في الخارج ولا نزاع في وجودها
مطلقا والقول بان وجودها واعتبارها في الذهن لاجل عدم
تناهيها محال حديث آخر ظهر ما فيه مما تركناه سابقا وايضا قوله
لان المجموع الغير المتناهي مشتمل على سائر المعدودات ففيه تامل
لان الاشتمال لا ينافي بالظرفية لان المراد بالظرفية انه اذا عددنا
لاحظنا المجموعات من الاثنين مع كونها غير متناهية ينتهي الى
هذا المجموع الذي اكثر المجموعات وليس هذا المجموع طرفا بالبتة

الى الاحاد حتى يرد عليه شيء وان كان في اشتمال المجموع على المجموعات
تامل ايضا كما ظهر عليك بما سلف وايضا ما قال ان انحصار الاعداد
لا يجديك نفعا يظهر ما فيه لما قلناه واما الايراد الثاني الذي
ذكره ليس بوارد واما اولا لان عبارة بعض العلماء لا يدل
على ان السلسلة الغير المتناهية عدد معين وما ذكره هذا
القائل من عنده وعبارته على ما في رسالته هي انه لو لم يكن
في الوجود واجب لذاته لذهبت سلسلة الممكنات الى غير النهاية
ووجود الاحاد الغير المتناهية معا يستلزم انحصار ما لا
يتناهى بين الحاصرين وهو محال بيان الملزوم ان كل جملة من الاحاد
متناهية كانت الاحاد او لا يوجد فيها مجموعان احدهما مجموع
الاكثر منه في تلك الاحاد وهو جملة الاحاد بحيث لا يشذ عنها
شيء والثاني مجموع الاثنين اذ لا مجموع اقل منه الى اخر ما قال
وليس فيها ما يدل على ان السلسلة الغير المتناهية عدد معين ولا يتوقف
ايضا كلامه على ذلك كما لا يخفى واما ثانيا فلان مراده بالعدد
الكثير الذي يتألف ويتم من احاد وغير الواحد والمراد بالمعين ان
يكون ممتازا عن غيره ومتشخصا بتشخص اي لا يكون مبهما فلا
شك ان المجموع الغير المتناهي كثير ومتألف من الاحاد وهذه الكثرة

والتالف من الآحاد ممتاز عن الكثرة الاخرى وليس منهما غير معين
منتشر وما نقله عن شارح التلويحات وغيره على تقدير صحة
نقله يحتمل ان يكون بمعنى آخر واما الاعتراض الثالث فيظهر ما عليه
مما ذكرناه آنفا فلا نعيده فافهم وتامل ويمكن ان يستدل على اثبات
الواجب تع ربما بما ذكره بعض العلماء بوجه وان كان وجها
آخر واستدلالا مغايرا بان يقال لو ذهبت سلسلة الممكنات الى
غير النهاية لزم ان يكون مجموع الاثنين ونظايره مثلا غير متناهية
بيان الملزوم بان المجموع الذي لا اكثر له وهو نهاية المجموعات
غير متناهية والناقص عنه بتقدير التناهي ايضا كانت غير متناهية
وهكذا نقول الى ان ينتهي الى مجموع الاثنين فهو ايضا يكون غير
متناهية وهو بالبديهة تح وما ذكره على الدليل الثاني المنقول
عنه فيه بحث لان مراده ان وجود الممكنات وعدمها على السوية
ولما امكن كل واحد من تلك السلسلة فامكن ان لا يوجد شيء
منهما اه وهذا النحو من العدم ما لم يصر باطلا مرجوحا لا يوجد
شيء ولا يجوز ان يكون ابطاله بوجود آحاد السلسلة كما لا يخفى
وما ذكرناه في توجيه كلامه ليس تشنيعا وتعرضا بل كلامه صريح فيه
بعد اشارة تامة الى ما ذكره هذا القايل وشنع به عليه لكن يرد

علة

علة ان هذا الدليل ليس خاصا له وهو ايضا قابل به ولا بد لنا ان
ينقل مقالته بعبارته صريحا حتى يدل على فصاحة هذا القائل
وعدم التفاوت ما اول الكلام وآخره وقناعته بشراب
الوهم وخياله وان كان هذا من عادته وليس عجبا منه وكم
من مثله وقع منه فاستمع قال بعض العلماء انه لو لم يكن
في الوجود واجب لزم ذهاب سلسلة الممكنات الى غير النهاية
فوجود كل ممكن مستند الى وجود ممكن اخر اي بشرط وجوده
وخذ هذا الممكن من البين ان عدم العلة علة لعدم المعلول
فكما ان وجود كل ممكن يستند الى وجود ممكن اخر كذا
يستند عدمه الى عدمه وكل ممكن في ذاته قابل لهما فوجود
الممكنات بهذا الاستناد ليس اولى من عدمها بتعينه وجود
سلسلة الممكنات وجود كل واحد منها فنقول وجود كل
منها لوجود ممكن سابق عليه امتنع تخلفه عنه بعد ما
وجد وكذا حال علته وان اردت به وجود الجميع من حيث
هو مجموع فنقول لم رجح وجوده وكل واحد من آحاده فانه لما
وجب فوجود جميع كل منها ثبت وجود علته وجب وجود الجميع العدد ذلك
قلت الغرض انه لما امكن كل من آحاد تلك السلسلة فامكن ان لا

شيء من السلسلة فلا يجوز ان يكون مرجحية بوجود آحاد
السلسلة فاخذ من الاحادة في التامل تجد سر المقام وبعد ما
الهمت بهذا الدليل رايته في رسالة لبعض الاعلام هذا كلامه
والمراد ببعض الاعلام العلامة الخفري قدس سره وبالحقيقة هذا الدليل
راجع الى الدليل المشهور الذي قرره المص في الطرق الثالث
فاذا علمت فالعكس بالتتبع على هذا القائل المحاول وما قاله
على الثالث بتمامه مدفوع اما ما ذكره اولا فلانا نعلم بالضرورة
انه اذا ذهبت السلسلة الى غير النهاية وفرضنا واحد منها
مبدا فيوجد في تلك السلسلة آحاد واقعة في المراتب الفردية
مثل الثالث والخامس والسابع وهكذا آحاد واقعة في
مراتب الزوجية مثل الثاني والرابع والسادس وهكذا ولا
ينتهي الى حد لا يفرض لان كل مرتبة فوق هذه المراتب ما مرتبة
الفردية او مرتبة الزوجية لان هكذا هذا المنتهي بحسب الفرض
اما فرد فقوله زوج واما زوج ففوقه فرد لان الزائد على
الفرد بواحد زوج والزائد بواحد فردان ولا يتوالى فردان
او زوجان وكل واحد فردي يليه واحد زوجي وبالعكس و
هكذا الى غير النهاية وهذا ظاهر على من له ادنى دراية هذا مكابرة

لا يخفى

لا يخفى الجواب وليت شعري ما معنى قوله غاية ما يلزم هو سلسلة
غير متناهية مركبة من الاحاد المتناهية الواقعة في المراتب
الفردية اه وان كان مراده انه ينتهي الى مرتبة لا يكون فوقها
فرد ولا زوج فهو باطل بالبديهة مع تسليم كون الزوجية
والفردية من خواص التناهي لان كل فوق متناه وان كان
ان المجموع لغير المتناهي لا يتصف بالزوجية والفردية مع تقدر
تسليم هذا لا دخل له في البحث وليس هذا مقصودنا في هذا
المقام وان كان شيء آخر فليبين حتى ينظر في صحته وفساده
واما ما ذكره ثانيا فانا نقول بعد تسليم ان هذا انما يكون
بعد الانطباق ولا شك في ان هذا الانطباق فلا يتوقف على
ملاحظة التفصيل بل في نفس الامر هذا نصف ذلك واذا حكمنا بهذا
يكفي لنا ملاحظة الاجمالي مثلا نقول كل عدد او معدود
اذا كان مركبا من احاد واقعة في المراتب الفردية واحاد واقعة
في المراتب الزوجية وكانت هذه مثل تلك ويحكم بالبديهة بطريق
لما ذكرنا فيهما نصفان لذلك وفيما نحن فيه كذلك فنحكم بان
له نصف واما ما ذكره ثالثا فيقال ان مراده بالتفاصل اشتغال بان
في مرتبة التناهي في نفسه بتفاصل الاحاد الفردي على الاحاد

الزوجي ففي هذا اي في غير المتناهي مع مقابلة كل فرد من الاحاد
الاولى بواحد من الثانية وبالعكس اذ الزم التساوي والتفاصل
مع عدم لزوم التفاصل ثبت مطلوبنا على ان كل شق من الشقوق
الترديد لا يلزم ان يكون واقعا واللازم هو لمفهوم المردد
ويمكن توجيهه بوجه آخر بعيد عن العبارة يظهر بادنى توجه واما
ذكره رابعا فدفعه يظهر مما ذكرنا آنفا لان اطلاق الكثير والمؤلف
من الاحاد والذي يتركب من احاد يكفي لنا ولا شك في صدقهما
عليه وان لم يكن بعنوان العدد ومنع صدق هذين المفهومات
بط باطل واما ما ذكره خامسا وان كان متقالا له صورة في الجملة
بحسب بادي النظر اما بحكم الحدس بدفع هذا واشار بذلك
ثم نقل هذا القايل عنه بقوله لان نصف كل عدد ذي نصف يتحصل
من اي جانبيه اخذ العدد كما يحكم به الحدس الصايب فهذا يدل
على انه اشار الى هذا الايراد ودفعه بالحدس وهذا من قبيل ما
يحكم بالمقدمة الكلية من غير تفصيل ويحصل له التفصيل واشرنا بمثل
هذا في كلامنا مرة بعد مرة وذكر هذا الفاضل في رسالته بعد
ما قال على تقدير حصر الموجود في الممكن يلزم عدم تناهي الممكنات
وهو محال لان كل سلسلة غير متناهية لها مبدأ ينقسم الى احاد

واقعة في المراتب الفردية واحاد واقعة في المراتب الزوجية
وهما متساويان لما مر فيكون لهذه السلسلة نصف في الواقع
ولنا مقدمة ضرورية هي ان كل عدد ذي نصف بحسب الواقع
لا يتعين نصفه باحاد معينة منها بحيث لا يمكن تحصيلهما من غيرها
فالنظر الى توالي هذه الاحاد التي بها تألفت السلسلة منها اما ان
يحصل نصفها اولا او لا والثاني مح لما قلنا وعلى الاول
تناهي النصف لان احد من الاحاد المتوالية بحسب الواقع من غير
مدخلية لاعتبار العقل فيه فما هو نصف السلسلة على هذا الوجه
متعين شخص في الواقع فلو لم يكن له نهاية ما بعدها يكون
داخلة في النصف الآخر مستغرق هذا النصف تمام احاد السلسلة
فيادي لكل نصفه هف واذا تناهي النصف لزم تناهي الضعف
ضرورة وهو خلاف المفروض مع انه غير المطعان قلت يجوز
ان يمتنع ان يكون للسلسلة الغير المتناهية نصف متوالي الاحاد
بل يحصر في مثالك ما للسلسلة الغير المتناهية اصلا قلت نفس
عدد النصف من حيث العددية متوالي الاحاد ولا يزيد و
لا ينقص بتبادل غيرها معها في توالي الاحاد بحسب حصولها
اولا تبين ذلك انه لو خرجت الاحاد الفردية من بين الاحاد الزوجية

لكان كل منهما سلسلة غير متناهية متوالية الاحاد هي نصف
السلسلة الاولى فوجب ان يحصل توالي احادها مثل نصفها
فاحسن التامل في هذا البرهان انه دقيق يقصر عنه ادراك الفاضلين
هذا كلامه وغرضنا عن نقل كلامه تحقيق برهانه مع اشارة الى
ان ما ذكرناه وتفكر فيما اوردناه حتى يظهر لك حقيقة الحال والله الهادي
الملك المتعال والله هو الموفق على كل حال
لما توقف جميع البراهين المذكورة على انه لا يجوز ان يكون احد طرفي
الوجود والعدم اولى بالشيء اه فيه مناقشة هي ان البراهين
المذكورين على اثبات الواجب تعالى لا يتوقف على ان لا يكون الطرف
العدم اولى بالممكن ويمكن التوجيه بوجه فتامل واعلم ان
نفي الاولوية الذاتية على ما يفهم من كلامهم على وجهين احدهما
نفي الاولوية الذاتية للممكن راسا وثانيهما ان هذه الاولوية
على تقدير الفرض والوقوع لا يكفي في وجود الممكن فاسند الوا على
كل من المطلبين ويعلم من كلامهم انه اذا ثبت المقصد الثاني
يتم المطلوب وهو الاحتياج الى الغير ولا نضر بثبوت تلك الاولوية
الذاتية التي غير كافية لوقوع الممكن لكن وقع البحث بين العلماء
ان نفي كفاية الاولوية الذاتية يكفي لعدم انسداد باب اثبات

الصانع

الصانع ام لا بل لا بد من نفي الاولوية الذاتية راسا وبعضهم
قالوا يجوز ان يوجد الممكن برجحانه الذاتي مع عدم سبب طرف
العدم من غير ان يحتاج الى مرجح موجود فينسد باب الاثبات
والسيد السند قدس سره خالفه في ذلك وادعى البداهة في
ان طرف الوجود لا بد له من مرجح موجود ولا يكفي فيه مجرد
الامر العدمي وعندي انه هذا حق نظرا الى الاحتياج الى الخارج
فلا بد ان يكون ذلك الخارج منشأ لوجوده ويكون موجودا
وبهذا ادعى القوم بان احتياج المعلول الى علة فاعلية موجودة
ضروري والقول بان هذا بعد اثبات التساوي وابطال الاولوية
راسا ليس بجيد كما لا يخفى ومن بعض كلام المصنف يفهم ما ذكرنا
واعلم ايضا ان الاولوية الذاتية يوجد على وجهين احدهما ان
يكون لاحد الطرفين رجحان ناش عن ذات الممكن مقتضى لذاته
وكان فيه اقتضاؤه ومقتضى وثانيهما ان يكون احد الطرفين
انسب واليق من غير ان يكون للذات اقتضاء رجحان احدهما و
منع طرفان للآخر كما يكون الوجود في الواجب تعالى بالنظر الى
ذاته واجب من جهة من غير اقتضائه كما هو التحقيق وذهب الى
الوجه الثاني السيد السند والقوم ذهبوا الى الوجه الاول وقال

شارح كتاب الاربعين على ما نقل عنه اعلم ان مسئلة امتناع
حصول الممكن بمجرد الاولوية والرجحان الذاتي الغير المنتهي الى
حد الوجوب ليتوقف اثبات الواجب تعالى عليه مسئلة شريفة
لا لذاته والقوم من الناظرين طولوا ابا الفهم وعلى اعين الناس
واما القدماء فهم فيها كالجاهلون والمتجاهلون
او الزاعمون بداهتها الا ان واحدا منهم وهو متاخر
المتقدمين ومقدم المتاخرين وهو المعلم الثاني ابو نصر الفارابي
قدس سره لو حصلت سلسلة الوجود بلا وجوب فيكون مبداها
ممكنا حاصلا بنفسه لزم اما انجاب نفسه وذلك فاحش
واما صحة عدم ذلك افحش والشارحون من المغربين وهو قوم
من علمائنا من فروا ذلك وقالوا انتهاء السلسلة ان لم
يكن واجبا ان كان ممكنا وح اما ان يكون له علة ام لا وعلى
الاول ان كان علة وانه لو لم يكن له علة فوجوده ان نسب الى علة
فلا بد اما ان يكون مساويا له او مرجوحا وراجحا والاول
لا يقعان بلا علة ضرورة وعلى الثالث يكون عدمه صحيحا
والا لكان الوجود واجبا ثم العدم لا يقع من غير سبب لانه
مرجوح وسببه بحيث ان يكون حادثا اذ لو كان قديما لم

يكن الوجود واقعا والحادث سواء كان وجودا او عدما
ينتهي الى نهاية السلسلة اذا الواجب بذاته والممتنع بذاته
لا يكونان حادثين واذا كان نهاية سلسلة بواسطة او
بغير واسطة علة لعدم نفسه لا يمكن ان يكون الشيء موجبا
لعدم نفسه فيكون دفعة واحدة ومعدوما والثاني
قوله بنفسه على السببية واما الشارحون من اهل المشرق
ففسروه بوجه آخر فجعلوا الفساد مجرد صحة العدم وحمله
بنفسه على التاكيد حين حمل الباء على السببية غير ممنوع ولم
يعلموا انه امر واقع وعدم ارتكابه يوجب ان لا يكون الى
ما هو افحش منه فان ذكر كلمة التاكيد في البيان والحكم
البتة بالافحشية بلا سند فالافحش غير صواب وسعوا ذلك
اخر ثم ذكر الوجوه المذكورة في الكتاب واورد عليها الايراد
وهذا الباقي قال فيه بحث لان غاية ما ارتضاه من توجيه
المغربين ان يمتنع عدم مبدا السلسلة على تقدير وجوده
بلا وجوب في نفس الامر لامتناع سبب تحقق عدمه فيها
ولا ينافي ذلك صحة العدم بالقياس الى ذاته انتهى ومن
كلام المص في الرسالة الجديدة يفهم دفعه لانه على تقدير

وجوده بالرجحان يكون متصفا بالوجود ولا يكون عينه و
يكون الذات منشأ الرجحان لا اتصاف ولما فرض عدم
بلوغه الى حد الوجوب يجوز عدمه مع بقاء الرجحان اذ
لو لم يجز مع بقائه كان زمان تمام الوجوب وقد فرض عدم
بلوغه هف فيجوز عدمه من غير سبب اى يلزم ترجيح المرجوح
هذا وان كان مخالفا لظاهر قول المعربين لكن توجيه كلامهم
بهذا او يمكن دفع هذا بوجه آخر لانهم استدلوا على ان يكون
موجودا ومعدوما بالفعل ولا يكفى مجرد صحة العدم
نظرا الى ذاته ولزم من استدلالهم هذا فتامل فيه
الممكن لا يكون احد طرفيه اولى لذاته آه قيل قال بعض المحققين
فى اثبات هذا المطلب لانه مع ذلك الرجحان لو لم يجز وقوع
الطرف المرجوح نظرا الى ذاته لجاز رجحانه على الطرف
الراجح نظرا الى ذاته اذ لا يتصور الوقوع بدون
الرجحان لكنه لا يجوز لمنافيه مقتضى ذات الممكن وهو
الطرف الراجح وروده المصابات هنا انما يتم اذا كان
اقتضاء الذات رجحان الطرف الراجح على سبيل الوجوب
واما اذا كان اقتضائه على سبيل الرجحان ايضا فلا لان الخصم

لا نسلم ان ما بينا فى كون ما يقتضى ذات الممكن اولويته ممتنع
بالنظر اليه فان اصل النزاع انما هو فى جواز اقتضاء الممكن
اولوية احد الطرفين مع امتناع طرف الآخر فيقول الخصم
لم لا يجوز ان يكون اقتضاءه لتلك الاولوية على سبيل الاولوية
وهكذا الى حيث ينقطع الاعتبار وجواز رجحان الطرف
المرجوح فى شيء من تلك المراتب نظرا الى ذات الممكن لا اقتضاء
ذاته رجحان الطرف الآخر لان الطرف الراجح فى كل مرتبة من
تلك المراتب راجح بالنسبة الى الممكن لا واجب فلا ينافى جواز وقوع
الطرف المرجوح جوازا مرجوحا فتامل ثم اعلم ان هذا
السؤال مذكور فى حاشية المحقق الشريف قدس سره على الشرح
التجريد ودفعه بان الكلام فى الاولوية الحاصلة للممكن نظرا
الى ذاته فلا بد ان يكون علة تامة لها انتهى ويحتمل ان تى
ما ذكره فى الدفع لا يدفعه لانه على تقدير كون الممكن علة
تامة لها وان كان فيه اقتضاء حقيقة فلا نم ان يكون
المعلول بالنسبة الى العلة التامة واجب وهذا اول البحث
وكما يمكن ان يكون الاقتضاء على الوجهين على سبيل الوجوب
والرجحان يمكن ان يكون العلة التامة ايضا على الوجهين على

انا نقول لا نسلم كون الممكن علة تامة لها لجواز ان يكون مصداق
العلية التامة اقتضائها للمعلول على سبيل الوجوب غاية
ما في الباب يقتضي رجحانه بالذات وتخلف مقتضى الذات
بهذا المعنى لا يكون محالا بل يجوز تخلف الراجح جوازا مرجوحا
والسند السيد قدس سره اشار بمثل هذا الدفع على المص
وفي الحواشي الجديدة اورده عليه مثل ما ذكرناه فتامل فيه
وبقيت في كلام المص خدشة لان هذه الالوفات ليست بنقطع
بانقطاع اعتبار العقل لانها من قبيل العليات والمعلولات
والبراهين المذكورة على ابطال التسلسل تجري في ابطال الامور
الغير المتناهية الاعتبارية التي كانت في نفس الامر لا تنقطع
بمجرد انقطاع اعتبار عقلي فتدبر فيه وقال بعض المعاصرين
من اعاظم علمائنا زمانا مد ظله وقد يقال يمكن اثبات
الواجب من غير الاستقامة بنفي الاولوية الناشئة عن الذات
بان يقال لا يخلو اما ان يتحقق فيما بين الموجودات وجود هو
عين وجود القائم بالنفس اولا فعلى الاول يلزم ثبوت الواجب
نعم شانه لان هذا الموجود يكون بحيث اذا التفت اليه من غير
النظر الى غيره يكون موجودا ولا يمكن انفكاك الوجود عنه

على

وعلى الثاني فنسبة مفهوم الوجود نسبة العوارض وكل مفهوم
يكون عرضيا لمفهوم لا بد ان يكون عروضه له معللا بعلة
ومجعولا بجعل جاعل والا لكان ذاتيا له ومن خواص الذاتي
انها لا يعلل حتى انهم عرفوا الذاتي بهذا والعرضي بخلافه
وسيجيء في بحث الماهية في كلام الاستاد ما يحققه والعلة
اما الذات او غيرها لا سبيل الى الاول لان مفيد الوجود
لا بد ان يكون معه وما بالوجود على ما مر جوابه في اثبات
علية وجود الواجب فتعين ان يكون عن غير الذات ونقل
الكلام اليه اما عين الوجود القائم بالنفس او غيره فيدور
او يتسلسل او ينتهي الى الوجود القائم بالنفس والاول والثاني باطلان
فتعين الثالث وهو المط انتهى ويحتمل ان يبقى عليه احتياج
عروض الممكن الى العلة فرع التساوي وعلى تقدير الاولوية
يوجد به رجحان الوجود من غير احتياج الى علة والكلام ههنا في
اثبات التساوي ونفي الاولوية واشار المص بذلك فيما سبق
وما ذكر من تعليل العرض بعد ابطال هذا الاحتمال ليس في نفسه
بنا وان ادعى هذا بديهيا واستدلالنا قطع النظر عن نفي الاولوية
الناشئة عن الذات فيمنع ح الاحتياج الى المفيد غاية

ما فی الباب انه مقتضی مقتضیة الممکن ولا نسلم تقدم کل المقتضی
علی المقتضی بالوجود سیما اذا کان الاقتضاء للشیء لا بسبیل علی
الوجوب فکما یجوز ان لا یکون تخلف هذا المقتضی من مقتضیه
محالا فیجوز ان لا یتقدم بالوجود ایضا کیف وبعد اثبات انه
لا یکون احد الطرفین اولی لذاته قالوا احتیاج الممکن الی
ما یعطیه الوجود ضروری ولذلک اتفقوا کافة علی ان
العلة الفاعلیة ضروریة فی کل معلول وان الممکن لا یمکن
ان یوجد بمعدوم کما سیجیء ومع ذلک یقع المنع من بعضهم
کما سبق من کلام صاحب القیل السابق وما ذکره ماخوذ
من کلام السید الشریف قدس سره فی هذا المبحث علی حاشیة
الشرح القدیم للتجرید فی الجواب عن الایراد الرابع المذکور
فیما یجیء انه من یقول ان الایجاد لا یتصور الا من الموجود
ولذلک یجعل وجود الواجب عینه لاستحالة کون الماهیة
من حیث هی موجدة لها لا یرد علیه ذلک الاحتیاج الممکن عنده
الی فاعل موجود یتقدم علیه بالوجود نعم من جوز فی الواجب
کون الماهیة من حیث هی فاعلة من غیر شرط یلزمه فی الممکن یجوز ذلک
بشرط غیر مستند الی ماهیته من حیث هی والا لکانت واجبة

قیاس

قیاس ما مر انتهی واعترض علیه المص بما یقرب مما ذکرناه وایضا
یمکن ان یبنی علی السؤال الاول انه یمکن ان یکون الوجود الراجح عین
الممکن کما ان الوجود فی الواجب عینه وانه الوجود المتأکد
غایة ما فی الباب ان یکون التأکد فی الوجوب اکثر فاذا التفت
الیه من غیر النظر الی غیره وکان موجودا بهذا الوجود الراجح و
لا یمکن تصور انفکاک هذا الوجود الراجح منه لا یلزم ان
یکون واجبا الا ان یثبت بان الوجود زائد فی الممکنات
بالدلائل المذکورة وفیه ما فیه ولا شک لمن له ادنی فطانة
ان هذا ماخوذ من الدلائل بل عینها غایة ما فی الباب ان مدعاه
مرکب من المطلقتین اللتین یستدل علیهما فی کتب القوم بما کنه
اجمله فتامل الاول انا لا نم الی قوله لاختلاف الجهة
قیل اقول واعترض علیه بعض علماء زماننا بان الفرض هو ان
الممکن لا یکون احد طرفیه اولی بالنظر الی ذاته واولویة کافیة فی
وقوعه مفتقرة الی انضمام معنی اخر الیها اصلا فاذا امکن
الطرف الاخر وکان وقوعه بسبب مرجح یتوقف وقوع الطرف
الاول علی عدمه لم یکن الاولویة الکافیة فی وقوع ذلک الطرف
ذاتیة بل کان الذاتی اولویة محتاجة فی وقوع الطرف الاولی بها

الى انضمام عدم السبب الآخر اليها هذا الكلام وانا اقول غاية ما
يمكن ان يقال في بيان توقف الطرف الاول على عدم سبب الطرف
الآخر هو انه على تقدير وقوع سببه يكون ذلك الطرف موجودا
وح لا يمكن ان يكون الطرف الاول موجودا ضرورة كون احد الطرفين
منافيا للآخر فيكون وقوع الطرف الاول موقوفا على عدم سبب
الطرف الآخر عند وجود سببه وانما يكون هذا لازما
لو كان اقتضاء السبب مسببه على سبيل الوجوب دون الاولوية
وهو مم سلمنا وقوع الطرف عند وجود سببه لكن للمعترض
ان يمنع المنافات بين وقوع احد الطرفين لذاته ووقوع الآخر
لغيره لاختلاف الجهة كما منع المنافات بين اولوية احد الطرفين
لذاته والمرجوحية اي سببا لاولوية لغيره سلمنا عدم وقوع
الطرف الآخر لشيء وح لكن هذا لا يدل على توقفه على عدم سبب
الطرف الآخر بل لا يلزم من هذا الاستلزام وقوع الطرف الاول على
عدم سبب الآخر ولا على عدم كفاية الاولوية لجواز تخلف المعلول
عن العلة الكافية لوجوده اذا لم يكن اقتضاؤها له على الوجوب
ان كلام المستدل صريح في ان مراده لزوم عدم كون الاولوية
المفروضة ذاتية لا لزوم عدم كونها كافية مع فرض كفاية

قدبر

قدبر انتهى وفيه ان المنع الذي ذكره اولا مدفوع بما ذكره اولا
مدفوع المستدل في اصل استدلاله بقوله اذ على تقدير تحققها
ترجح الطرف الآخر والا لكان حاله مع العلة كحاله بدونها
فلا يكون لعلة علة هذا غاية ما في الباب ان وجود المعلول
لا يجب بالنظر الى علته لكن ترجح بالنظر اليها والرجحان
لكل طرف يقتضي التحقيق ويكفي فضلا وقوع الطرف الآخر
وان لم يصل الى حد الوجوب وفيه ما ذكره في المرتبة الثانية
انا نعلم بامتناع اجتماع الطرفين لا لكونهما نقيضين بل
لان البديهة يحكم بتنافيهما كحكمها بتنافي السواد والبياض
والى هذا اشار في رسالة في رد ما يختلج في قلب بعض الفضلاء
وما ذكره في المرتبة الثالثة وان كان ماخوذا مما قيل على
قول الملخص اذ على تقدير تحققها ترجح الطرف الآخر في دلالته
على توقف الاولوية على انتفاء تلك العلة تامل لا بد من بيان
لسبب شيء لما تقرر في مظانه ان عدم علة العدم علة للوجود
وبعد علاقة العلية التي معادها التسوية بينهما وقوله ولا
على عدم كفاية الاولوية لجواز تخلف المعلول اه مدفوع لما نورد
لان غرضنا لا يتوقف على عدم جواز التخلف بل على عدم التخلف

ولاشك فى لزوم هذا فلا يتخبط وما ذكره فى العلاوة وان
كان بعض عبارات المستدل يدل على هذا لكن لا مرتجا و يمكن
توجيهها بما قررته وما ذكره المستدل اولا وهو قوله
الممكن لا يكون احد طرفيه اولى بذاته اولوية يكفى فى وقوعه لكن
بظاهره على ما قرره هذا الفاضل لان النفى فى الكلام
المقيد يرجع الى القيد والمقيد باعتبار التقييد على ان
المص نفى الاولوية الكافية لوقوع الممكن ولا نظرها بثبوت تلك
الاولوية ولا يهمنا نفيه اذ المقصود دفع احتمال وقوع
الممكن بسبب الاولوية الناشئة من ذاته من غير احتياج الى غيره لئلا
يلزم انسداد باب اثبات الصانع وقد تحقق هذا المدعى
بمجرد تحقق هذا المقص فافهم واجاب عنه سيد المحققين
بان رجحان كل واحد من الطرفين آه ذكر هذا القايل اقول
اعترض عليه بعض علماء زماننا بان كون الاولوية يتصور بوجهين
احدهما ان يقتضى الذات ان يكون وجوده مثلا راجحا على عدمه
فى نفس الامر كالعلة الخارجية وظ ان الاولوية بهذا المعنى
لا يخفى يجتمع مع اولوية الطرف المقابل وثانيهما ان
يكون الذات بحيث اذا اعتبرت بذاتها كان الوجود اولى بها

التى بحيث اذا خليت ونفسها ولم يؤثر فيها امر خارج وحدث
تلك الاولوية كالماء بالنسبة الى البرودة وهذا هو المعنى
الذى جوزه المعترض ولا يخفى انه لا يمتنع اجتماعه مع الاولوية
الخارجية وفيه نظر اذ مقصد المستدل ليس الا نفى الاولوية
بالمعنى الاول للاولوية دون الثانى اذ الغرض نفى الاولوية بمعنى
يستغنى معها الممكن عن الغير لانه مما يتوقف عليه اثبات الواجب
ولاشك ان الاولوية بالمعنى الثانى لا يصير منشا الاستغناء الممكن
عن الغير بل الاحتياج الى الغير ماخوذ فى مفهومها لا يقال
الاولوية بمعنى الثانى لا يستدعى الا الاحتياج الى الغير مطلقا
لا الاحتياج الى الفاعل واثبات الصانع موقوف على
الاحتياج بالفاعل الموجود اذ ليس على تقدير الاولوية
بالمعنى الاخير الممكن محتاجا الى الفاعل فلا بد لنفيها
بهذا المعنى ايض لانا نقول هم يدعون الضرورة فى احتياج
الممكن الى الفاعل عند اثبات احتياجه الى الغير مطلقا
وقد اعترف بذلك هذا المعترض نفسه فى عدة من
المواضع هذا كلامه وفيه ان هذا الفاضل نفسه بعد ما
ذكر قال ويمكن حمل كلام المجيب على ما قلناه بادنى عناية

انتهى ولا شك ان ما ذكره على هذا الايراد ولا ابتنى على ان
يكون المراد نفي الاولوية بالمعنى الاول ففيه تنبيه الاعتراض
على المجيب نظره في بادي الراي فقال لكن يمكن ان يتصور
الاولوية بوجهين آه ولاجل ما فرق الاخر ويمكن حمل كلام
المجيب آه ولا يخفى من مخالفة ما يقع من الكلام الذي صدر
هذا القائل في النظر وبين ما ذكره اولا وما ذكره في
لا بق مدفوع لان كون نفي الاولوية بالمعنى المذكور مما
يتوقف عليه اثبات الصانع لا يلزم ان يكون بمجرد هذا النفي
لا ينسد باب اثبات الصانع بمجرد هذا النفي لا ينسد باب
اثبات الصانع بل يجوز ان يكون لا يلزم ان يكون موقوفا
على امر اخر وهذا ظ كلامهم كما في ساير العلل الناقصة بالنسبة
الى المعلول ولا يتوقف على نفي الاولوية بالمعنى الثاني لان
احتياج الى الغير اعم من ان يكون الى الفاعل او الى غيره ولا
يعتبر في مفهومه ان هذا الغير يكون فاعلا ولا مستلزما
له بل بمجرد هذا لا يلزم عدم الانسداد والعرض ظ وما ذكره
في انا نقول وان كان بزعمنا حقا لكن الدعوى الذي وقعت
منهم بعد التساوي كما يفهم من كلام المص في اخر المطلب الثاني

الا ان السيد السند قدس سره ادعى البداهة في ان طرف الوجود
لا بد له من مرجح موجود لا يكفي فيه مجرد الامر العدمي وهذا
وان كان سهلا هيهنا ك على تحقيق الكلام لان عبارته فاضت
عن هذا بل يدل على خلافه وهذا ق ل وربما يختلج في وهم الناظرين
ان وحدة الاضافة آه ذكر هذا القايل اولا ورد عليه
بعض الافاضل ان المجيب لم يدع ان بين الاولوين تناقضا
ولم يلزم ذلك من كلامه وليس كلامه مبنيا عليه اقوا امتناع
الاجتماع نعم المتناقضين وشرط الاخص لا يجب ان يكون
شرطا للاعم اقول القوم قرروا ان التقابل والتنافي بين
المتناقضين اي المتقابلين بالسلب والايجاب يكون اولا
وبالذات وبين ساير المتقابلات لا يكون الا بواسطة
استلزامها له قال العلامة القوشجي في بيان ان تقابل الايجاب
والسلب اشد في مفهوم التقابل مما سواه من اقسام التقابل
منافي الشي اما رفعه واما مستلزم رفعه لان ما عداهما يجوز
اجتماعه مع ذلك الشي قطعا ولا شك ان منافاة رفع الشي
معه بما هي لذاتهما ولذلك اذا لاحظهما العقل مع النظر
عما عداهما تفصيلا واجمالا حكم بالمنافاة بلا توقف وان

منافاة يستلزم رفعه معه انما هي لاشتماله على رفعه اذ لو
اشتماله عليه لم ينافه قطعا فالمستلزم رفع الشيء وانما
ينافيه على سبيل المنع لا لذاته ولذلك اذا لاحظ العقل مفهوما
ولاحظ معه مفهوما آخر مغايرا لرفع المفهوم الاول ثم لم
يشعر باستلزامه لرفعه لم يحكم بامتناع الاجتماع بينهما لكن
قد يكون المفهوم الملحوظ الاستلزام لرفع المفهوم الاول
فبمجرد ملاحظته يشعر بالاستلزام اجمالا ولا يشعر بهذا
الشعور الاجمالي فيغلط ويظن ان الحكم بالمنافاة لذاتي
الجزئين ولذلك قيل انا اذا اعتقدنا ان هذا شجر قطعا
النظر عن جميع المعاني الخارجة عن مفهوم منع ذلك لذاته من
اعتقاد انه حجر ويظهر مما ذكرنا ان المنافاة الذاتية
انما هي بين الايجاب والسلب وان المنافاة فيما عداهما بالعرض
لمنافاتهما فيكون التقابل بينهما اشد هذا كلامه وانا
اقول اذا عرفت هذا فنقول كلام المورد ان المنافاة
الذاتية لا يكون الا بين المتنافيين اي المتقابلين بالايجاب
والسلب واما بين غيرهما فبالتبع ففي كل مادة لا يتحقق التناقض
لا يتحقق التنافي لكن فيما نحن فيه لا يتحقق التناقض لاختلاف

الجهة

الجهة فلا يتحقق التنافي وتقول وبعبارة اخرى المنافاة بين
راجحية طرف وراجحية طرف المقابل له ليس الا لاستلزام
راجحية الطرف المقابل مرجوحية ذلك الطرف المستلزم
لسلب الراجحية لكن راجحيته بسبب منافية سلبها لاختلاف
الجهة فتامل تفهم ثم كلام هذا القائل في هذه التعليقة
وفيه نبعد صحة ما نقل عن العلامة القوشجي فنقول
لا شك في حكمنا بالتنافي بين الرجحانين اي الرجحان
الكائن اي كون الوجود راجحا على عدمه في نفس الامر وكون
الطرف المقابل ايضا اي كون عدمه راجحا على وجوده في
نفس الامر ومنع هذا مكابرة وهذا حكم منع منافاة
الوجود والعدم واذا كان كذلك فيحكم بعد ذلك وبالمقدمات
التي نقلها بان في هذه المادة يلزم ان يتحقق المتقابلان
بالسلب والايجاب على وجه آخر لانا نقول حكمنا بالتنافي
ولا يتحقق الا بعد التناقض فيتحقق التناقض فمن هذا
يعلم ان ههنا ليس اختلاف الجهة واقعا والقول بانه يحكم
بعدم التنافي بعدم التناقض بسبب عدم اختلاف الجهة
ليس بشيء كما لا يخفى على من له دراية وليس نظر هذا الفاضل

اولا على اثبات التناقض بل على اثبات التنافي وفي التناقض
يشترط اتحاد الجهة وسيجيء من كلام المص ما يقرب بذلك
فافهم وتامل فان ما ذكره لا يخلو عن دقة
قيل هذا ايض باطل من قولهم ان الواجب ما يجب له الوجود مع
تجريد النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره بل العلة ابعد مما
ذكر قدس سره وعلم منه ضعف قوله فلا حاجة الى تخصيص الغير
مع انه ربما ينافي قوله وكذا الحال فيما ذكره في حاشية
لشرح التجريد حيث قال لا حاجة الى هذا التكليف فان معنى
قولهم ما يجب له الوجود من غير التفات الى غيره ان يكون هو وحده
مستلزما للوجود وذلك لا ينافي الواسطة في اللزوم انتهى
كلامه واعترض عليه بعض الناظرين ان المص ما جعل قوله وهو
اعم من ان يكون مقتضيا له ومنوطا بقولهم الواجب ما يجب
له الوجود مع تجريد النظر الى ذاته اه بل ربما جعله
منوطا به بما هو خارج من التقسيم من ان الواجب ما يقتضي
ذاته مع قطع النظر عن غيره الوجود فلا يرد عليه ان هذا
ليس بظاهر من قولهم ان الواجب ما يجب له الوجود اه انتهى
ويحتمل ان يكون مراد صاحب القيل ان هذه العبارة وهي

ان الواجب

ان الواجب ما يجب له الوجود مع تجريد النظر اه وقعت
منهم واذا قرر الواجب في التقسيم هكذا فهذا لا يوافق قولهم
ذلك السيد الشريف قدس سره ايض قرر اقتضاء الواجب الوجود
بما ذكره وقال لا يقدح اعتبار الواسطة المستندة الى ذاته
وبعد ذلك بسبب مخالفة هذا ظاهر الكلام منهم في عدم الالتفات
خصص الغير فعلى هذا يرد على المص ان هذا ليس ظاهر عبارتهم
التي كتب في صدد توجيهها فتامل لكن يرد على صاحب القيل
انه مراد المص ان هذا التقرير وان كان بعيدا ظاهرا عن
العبارة لكن لا حاجة الى تخصيص الغير والمراد بقوله يجب له
الوجود مع تجريد النظر الى ذاته من غير التفات الى غيره
انه يستلزم ويقتضي الوجود وهذا الاستلزام الاقتضاء
اعم من ان يكون بواسطة او بغير واسطة وهذا الاقتضاء
الاعم يثبت له بلا التفات الى غيره مطلقا ولا دخل للغير في
هذه الاقتضاء والاستلزام الذي كان اعم وقول المص نعم
يجب ان يكون هو وحده كافيا في الاقتضاء على الوجهين
اشارة الى ما ذكرناه فلا حاجة الى تخصيص الغير بل بالذات
قطع النظر عن الغير مطلقا يقتضي ذلك اقتضاء عاما وهذا

وهضه انه لاحاجة الى التخصيص مع انه ربما ينافي قوله بعد
عن اللفظ مع انه في مقام التعريف والاخفاء ان التوجيه الذي
قررناه احسن من التقرير الذي ذكره الشريف ثم قال هذا الناظر
نعم يبقى ههنا شيء وهو ان لايهم الظاهر ان اقتضاء الذات
مع قطع النظر عن غيرها الوجود ينافي ان يكون اقتضائه ولو
بواسطة يكون اقتضاء الذات بالنظر الى الغير الذي هو
الواسطة وعلى هذا فلا يكون قوله ما يقتضي ذاته مع قطع
النظر عن الغير الوجود واعم من ان يكون مقتضيا له بواسطة
او بغيرها الا بان تخصص الغير بالذي لا يكون الذات مقتضية
له وعلى هذا فلزم عليه ايضا ارتكاب تخصيص الغير هذا
ومما ذكرناه يظهر عليك ما فيه فافهم ولما بطل التس
ينتهي الى ما لا يكون اه قيل بطلان التس في لوازم العلل
انما يظهر اذا كان ترتب العلل فيها كافية فتامل وذكر هذا
بعض الناظرين في قوله ويكفي في ترتب العلل فيها هو ان
الجملة الموجودة من تلك اللوازم مشتمل على ما هو لازم للعلة
وما هو لازم لعلة تلك العلة وهكذا ففي هذا الاعتبار لها
ترتب ما يجري فيها التطبيق فيه ان تلك العلل لما لم
يكن

يكن موجودة الا في الذهن وباعتبار المعتبر فلم يكن ثمة
علل ولا لزوم بينهما وبين لوازمها ولا ترتب لا فيها
ولا في لوازمها الا في الذهن والاعتبار فاذا انقطع
الاعتبار لم يبق ههنا ملزوم ولا لزوم ولا ترتب
لا فيها ولا في لوازمها وكان وجه ذلك الفاضل
بالتامل هو ما ذكرناه ثم اقول انه قد مر ان جميع البراهين
المذكورة موقوفة على انه لا يكون احد طرفي الوجود والعدم
اولى بالشيء لذاته غير بالغ حد الوجوب فاذا كان ثبات
تلك المقدمة موقوفا على ابطال التس فيكون جميع البراهين
المذكورة موقوفا على ابطال التس وعلى هذا فانحصر
البرهان في المسلك الثالث واهذه المسالك الاولى انتهى
وفيه ان ما ذكره في وجه الكفاية ليس بجيدة ويمكن ان يكون
لازم العلة ولازم علة العلة معا في المرتبة ليس بينهما تقدم
وتأخر ومجرد الاضافة الى العلة والى علة العلة لا
يستلزم هذا كما لا يخفى ويمكن ان يوجه من جانب المحشي انه اراده
بطلان التس بطلانه بوجه ويكفي في تحققها الترتب بوجه
ما وبناء على ما ذكره كل سلسلة غير متناهية فيها ترتب

باعتبار المجموعات وهو يكفي في ابطال التسلسل في اللوازم ولا حاجة
الى ان يجري جميع ما ذكروا الا فيها فتأمل ويمكن ان يوفق
لعل وجه التأمل هذا وفيما ذكره من انقطاع الاعتبار فكلام
ظاهر لا يخفى وان هذه وان كانت موجودة في الذهن
بتمامها لانها من قبيل العقليات والى مثل هذا اشرنا سابقا
وما ذكره من انهدام المسلك الاول فان مرادنا ان بعد وضع
ابطال الاولوية بعض البراهين يتوقف على ابطال الدور و
التسلسل وبعضها ليس كذلك وهذا وان كان توجيها لرايحة من
التخصيص لكن لا يبعد من كلامهم لان مسئلة الاولوية كانها
موضوعة وكانت من المسلمات فبعد ذلك نقول البراهين تنقسم
الى المسلكين وبهذا المسلك الاول يتوقف على اخذ ابطال
التسلسل بعد وضع ابطال الاولوية ولا يلزم علينا هذا الا
ومرجحية مستلزم للامتناع اه قيل هذا انما يتم اذا كان
اقتضاؤه له على سبيل الرجحان ايضا فلا لان للخصم ان يقول
ان مرجحيته اذا كان بالوجوب كان الذات مستلزمة لامتناع عدمه
واما اذا كان لا بالوجوب فلا بأن اقتضاء الذات الرجحان
بالرجحان ايضا فلا يكون الرجحان واجبا وكذا مضطر بعد وهو

المرجحية

مرجحية وان لم يكن المرجحية واجبة لا يكون الطرف المرجح
ممتنعا هذا بنظرها اورده المص على الدليل الذي اختاره
بعض المحققين كما نقلناه تفصيلا ولو سلم فلا يدل على الامتناع
الذاتي وامتناعه يستلزم وجوب الطرف الآخر لا وجوبه الذاتي
فتأمل فيه ما فيه انتهى هذا الكلام مشهور عند التحقيق
لا يرد على المص شيء لان وقوع المرجحية سواء كان بطريق
الوجوب وبطريق الاولوية مستلزم للامتناع لان الترجيح
حتى الاتصاف بهذا الوصف مح ولا مدخل لهذا الوجوب المرجحية
او الاولوية بل هذا الوصف يقتضي ذلك ويستلزم بل يمكن ان
يقال ان المرجحية اذا لزم بطريق المرجحية ايض يحصل مطلوبنا
هذا وان كان محالا لكن يفيدنا فاذا عرفت هذا فنقول
الذات اذا كانت مقتضية للرجحان بطريق الوجوب و
الرجحان فيحصل له الرجحان ومن اقتضائه للرجحان يلزم اقتضائه
المرجحية بسبب حديث معية المتضايفين ووصف المرجحية
يستلزم الامتناع كما عرفت فالذات مقتضية لامتناع عدمها
ولقوله حديث كون الوجوب بوسايط يندفع ما قال صاحب الفصل
لقوله وسلم له ويحتمل ان يكون قوله فتأمل فيه ما فيه اشارة

الى ما ذكرناه والقول بانه يلزم من ذلك القياس ان يكون الذات
مقتضية لامتناع عدمها بطريق الرجحان فلا يلزم الوجوب
لان الواجب ما يقتضى امتناع عدمه بالوجوب يظهر دفعه بادنى توجه
لا يخ مع وضوحه عن دقة وهو انه يتحقق قبل هذا مبنى على
ان امكان الممتنع محال كما هو المشهور لكن عدم العقل الاول محال
وامكان عدمه ليس بمحال بل هو واقع تامل انتهى فيه ان المراد
ان امكان المحال الذاتى ممتنع ذاتى وعدم العقل الاول ليس
محالا ذاتيا بل ممتنع فى نفس الامر وممتنع بالغير وامكان عدمه فى
نفس الامر ممتنع فى نفس الامر اى الامكان الوقوعى لا الامكان الذاتى
ويظهر حقيقة هذا على المتامل وقد وقع الفراغ بتوفيق الله تعالى
وتقدس من التعليقة على هذه الرسالة الشريفة فى ليلة يوم
السبت اول شهر رمضان المبارك سنة احدى وثمانين و
تسعماية وكنت علقت هذه مع تشتت الحال وتفرق البال
لا يحصى العوايق والموانع ولم يقع لى فرصة مطالعة كتاب
ولا مراجعة خطاب فالمرجو من الله الملك الوهاب ان يبينهما
حقيقة الحال ودرك الصوادق وينجنا من تلاطم الحوادث
والمضايق ووفقنا بالفوز والسعادات الابدية والا لكمالات

الاخروية وشرفنا بمجاورة التخلف لمولانا ومعتمدنا وامامنا
ونادى سبلنا ووصى نبينا صلى الله عليهما والهما وسلم
ولى ذلك وما ذلك عليه بعسير ربنا لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين
من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا و
اغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين
امين يا رب العالمين تمت هذه الرسالة الشريفة الى يد اضعف

المخلصين محمد تقى ابن محمد حسين

يوم الجمعة اثنى عشرة شهر
رجب المرجب سنة
ثلث وثمانين الف
بعد هجرة النبوى
٨٣
تمت
م م
١

